

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

٤٠٧ / ٤
٤
٤٤

حجية الإقرار في الشريعة والقانون

مقدمة من الطالب

مراد رايق رشيد محوذة

إشراف

الدكتور ناصر الدين الشاعر

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية

نابلس - فلسطين

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

مجلة الإقرار في الشريعة والقانون

مقدمة من الطالب

مراك راين رشيد موحدة

إشراف

الدكتور ناصر الدين الشاعر

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٢٣م وأجيزت


أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع



الدكتور: ناصر الدين الشاعر (رئيساً)



الدكتور: جمال الكيلاني (عضواً)



الدكتور: حسن السفاريني (عضواً)



الدكتور: شفيق عياش (ممتحن خارجي)

الإهداء

إلى والديّ أصحاب الفضل ورمز الحنان والعطاء اللذين غرسا فيّ حب العلم وقول الحق،

أطال الله في عمرهما.

إلى اخوتي وأخواتي جميعاً.

إلى زوجتي، شريكة حياتي، أم صهيب.

إلى ولدي الحبيب الغالي صهيب " أبو يحيى " وبنيتي الغالية بتول حفظهما الله ورعاهما.

إلى كل شهيد وجريح وأسير من أبناء هذا الشعب الصابر المحتسب.

إلى أساتذتي الأفاضل الكرماء في كلية الشريعة الغراء حفظهم الله وجعلهم ذخراً لهذا الدين

العظيم.

إلى كل غيور على دين الله .

إلى كل هؤلاء أقدم هذا العمل المتواضع.

راجياً أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى فضيلة الدكتور: ناصر الدين الشاعر عميد كلية الشريعة لتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ولما بذله من جهد وتوجيه وإسداء للنصيحة والإرشاد، سائلاً المولى عز وجل أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن ينفع بعلمه هذه الأمة، ويجعله سنداً وذخراً لها.

وكما أتقدم بالشكر والعرفان إلى فضيلة الدكتور شفيق عياش عميد كلية الشريعة في جامعة القدس/ أبو ديس، وفضيلة الدكتور جمال زيد الكيلاني المحاضر في كلية الشريعة – جامعة النجاح الوطنية، وفضيلة الدكتور حسن السفاريني المحاضر بكلية القانون – جامعة النجاح الوطنية، قبولهم مناقشة هذه الرسالة، ولما قدموا من ملاحظات وإرشادات بناءة إثراء لمادة هذه الرسالة المتواضعة بجهود مقدمها وتصحيحاً لما اعترأها من خطأ وقصور، فجزاهم الله خير الجزاء وجعلهم سنداً وذخراً لهذه الأمة.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من قدم لي النصح والإرشاد، سواء بالكلمة أو بالدعاء، أو أعارني كتاباً، أو قدم لي مساعدة في إخراج هذا العمل إلى حيز الوجود فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء.

مسرد المحتويات

١	التمهيد
٢	تعريف القضاء في اللغة والاصطلاح
٣	مشروعية القضاء
٤	أهمية القضاء
٥	طرق القضاء المتفق عليها
١٠	طرق الإثبات المختلف فيها
١٤	وسائل الإثبات في القانون
٢٣	مقارنة بين طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
٢٤	الفصل الأول: مفهوم الإقرار
٢٥	المبحث الأول: تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً
٢٦	١. تعريف الحنفية
٢٦	٢. تعريف المالكية
٢٧	٣. تعريف الشافعية
٢٧	٤. تعريف الحنابلة
٢٧	التعريف المختار
٢٨	المبحث الثاني: بيان حقيقة الإقرار وماهيته
٣٣	المبحث الثالث: مشروعية الإقرار
٣٨	المبحث الرابع: أركان الإقرار
٣٩	المبحث الخامس: تعريف الإقرار في الاصطلاح القانوني
٤٤	مقارنة بين مفهوم الإقرار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
٤٦	الفصل الثاني: شروط الإقرار
٤٧	المبحث الأول: شروط المقر
٤٧	١. العقل
٤٩	٢. البلوغ
٥١	٣. الاختيار

٥٢	٤. أن يكون المقر معلوماً
٥٢	٥. أن لا يكون محجوراً عليه بالسفه
٥٣	٦. أن لا يكون متهماً في إقراره
٥٤	المبحث الثاني: شروط المقر له
٥٥	الإقرار للجنين
٥٧	الإقرار للصغير والرضيع والمجنون والمعتوه
٥٧	الإقرار لغير الإنسان، الإقرار للدابة، الإقرار لمسجد أو مدرسة
٥٩	المبحث الثالث: شروط المقر به
٦١	المبحث الرابع: الصيغة
٦٢	المطلب الأول: الصيغة الصريحة
٦٢	القسم الأول: الصيغة اللفظية
٦٣	القسم الثاني: الإقرار بالصيغة الكتابية
٦٧	المطلب الثاني: الصيغة الدلالية
٦٩	القسم الأول: صيغة الإقرار بالإشارة
٦٩	١. إشارة الصحيح القادر على النطق
٧٠	٢. إشارة الأخرس
٧١	٣. إقرار معتقل اللسان بالإشارة
٧٢	القسم الثاني: صيغة الإقرار بالنكول
٧٧	المطلب الثالث: تعليق الإقرار على المشيئة
٧٩	المبحث الخامس: شروط الإقرار في القانون
٨٥	مقارنة بين شروط الإقرار في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي
٨٧	الفصل الثالث: حكم الإقرار
٨٨	المبحث الأول: الإقرار حجة كاملة
٨٩	المطلب الأول: الإقرار حجة قاصرة على المقر
٩٠	المطلب الثاني: اجتماع البيئة مع الإقرار
٩٢	المطلب الثالث: الشهادة على الإقرار في مجلس القضاء

٩٤	المطلب الرابع: الفرق بين الشهادة والإقرار
٩٦	المبحث الثاني: تجزئة الإقرار
٩٦	المطلب الأول: الإقرار البسيط
٩٦	المطلب الثاني: الإقرار الموصوف
٩٧	المطلب الثالث: الإقرار المركب
٩٨	الفرق بين الإقرار المركب والموصوف
١٠٠	المبحث الثالث: الاستثناء والاستدراك في الإقرار
١٠٠	الاستثناء في اللغة والاصطلاح
١٠٠	المطلب الأول: أنواع الاستثناء
١٠١	أ. المستثنى من جنس المستثنى منه والاستثناء متصل
١٠١	١. استثناء قليل من كثير
١٠١	٢. استثناء كثير من قليل
١٠٣	٣. استثناء الكل
١٠٤	ب. المستثنى من غير جنس المستثنى منه
١٠٦	المطلب الثاني: الاستثناء من الاستثناء
١٠٧	المطلب الثالث: الاستدراك في الإقرار
١٠٧	الحالة الأولى: الاستدراك في القدر في نفس الجنس
١٠٧	الحالة الثانية: الاستدراك في الصفة
١٠٨	الحالة الثالثة: الاستدراك في خلاف الجنس
١٠٨	الحالة الرابعة: الاستدراك في المقر له
١٠٩	المبحث الرابع: حكم الإقرار في القانون
١١٤	مقارنة بين حكم الإقرار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
١١٥	الفصل الرابع: الحقوق التي تثبت بالإقرار
١١٧	المبحث الأول: الإقرار بالأموال
١٢٢	المبحث الثاني: الإقرار بالحدود
١٢٢	تعريف الحد لغة واصطلاحاً
١٢٣	شروط الإقرار بالحدود
١٢٣	١. الإقرار بالحدود في مجلس القضاء

١٢٤	٢. تعدد الإقرار
١٢٨	٣. انتفاء الشبهة
١٢٩	٤. أن لا يكون الحد قديماً
١٣١	٥. الخصومة
١٣٣	المبحث الثالث: الإقرار بالنسب
١٣٣	المطلب الأول: الإقرار بالنسب المباشر
١٣٤	الشروط المتفق عليها
١٣٧	الشروط المختلف فيها
١٣٧	آثار الإقرار بالنسب المباشر
١٣٨	المطلب الثاني: الإقرار بالنسب غير المباشر
١٤٧	المطلب الثالث: الإقرار بالزوجية
١٤٩	المبحث الثالث: إقرار المريض مرض الموت
١٥١	المطلب الأول: إقرار المريض بدين أو عين لغير وارث
١٥٣	المطلب الثاني: إقرار المريض بدين أو عين لو ارث
١٥٦	المطلب الثالث: حكم الدين الثابت بإقرار المريض
١٥٧	إقرار المريض بالدين والعين معاً
١٥٧	١. إذا أقر المريض بالعين أولاً ثم أقر بالدين ثانياً
١٥٩	٢. إذا أقر المريض بالدين أولاً ثم أقر بالعين
١٦٠	المطلب الرابع: الوقت الذي يراعى فيه كون المقر له وارثاً
١٦١	إقرار المريض للزوجة
١٦٢	المطلب الخامس: إقرار المريض باستيفاء الدين وإقراره بالإبراء
١٦٢	إقرار المريض بالإبراء
١٦٣	المبحث الخامس: الحقوق التي تثبت بالإقرار في القانون
١٦٩	مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في الحقوق التي تثبت بالإقرار
١٧٠	الفصل الخامس: الرجوع عن الإقرار
١٧١	المبحث الأول: رجوع المقر عن إقراره في حق من حقوق الله تعالى
١٧١	المطلب الأول: الرجوع عن الإقرار في الحقوق الخالصة لله تعالى
١٧٨	المطلب الثاني: الرجوع عن الحقوق الخالصة لله تعالى وفيها حق للعبد

١٨١	المبحث الثاني: رجوع المقر عن إقراره في حق من حقوق العباد
١٨٢	المسألة الأولى: في دعوى الصبا وقت الإقرار
١٨٣	المسألة الثانية: في دعوى المقر النسيان أو الخطأ أو الغلط أو الجنون
١٨٤	المسألة الثالثة: الإقرار بحق لآخر مع ادعاء قضائه إليه
١٨٤	المسألة الرابعة: في دعوى بطلان سبب استحقاق المقر به أو فساده
١٨٦	المسألة الخامسة: في تعارض الإقرار مع إقرار آخر من نفس المقر
١٨٧	المسألة السادسة: في دعوى المقر الكذب في إقراره
١٨٨	المسألة السابعة: في تكذيب المقر له للمقر
١٩١	المسألة الثامنة: في تكذيب المقر بطريق الحس أو الشرع أو العقل
١٩٢	المبحث الثالث: الرجوع عن الإقرار في القانون
١٩٥	مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في حكم الرجوع عن الإقرار
١٩٦	الخاتمة
٢٠٠	المصادر والمراجع
٢١٥	الفهارس

فهرس الفهارس

٢٠٠	فهرس المصادر والمراجع
٢١٥	فهرس الآيات
٢١٨	فهرس الأحاديث
٢٢١	فهرس الأعلام

الملخص

يعتبر الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ويمكن تعريفه بأنه: " الإخبار بثبوت حق للغير على نفسه " .

وقد ثبتت مشروعيته في الكتاب والسنة، ويعتبر الإقرار أقوى الأدلة لإثبات الحقوق، ولذا يطلق عليه سيد الأدلة، وهو حجة كاملة في إثبات الشيء ولا يحتاج الى ما يثبتته ويدعمه في إظهار الحق، ومتى صدر الإقرار مستوفياً شروطه الشرعية فقد ترتب عليه إلزام المُقر بما أقر به وإلزام القاضي الحكم بموجبه.

الإقرار يقطع النزاع وينهي الخلاف ويجعل المدعى به ثابتاً غير متنازع فيه، وينبغي الإشارة الى أن الإقرار يعتبر حجة ملزمة على المُقر وحده، أي أنه حجة قاصرة على المقر دون سواه. هذا ولا يجوز الرجوع عن الإقرار إذا صدر من أهله وكان متعلقاً بحق من حقوق العباد، ولا يجوز إثبات عكسه، أما إذا كان الإقرار متعلقاً بحق من حقوق الله، فإن الرجوع عن الإقرار صحيح مقبول، لأن حقوق الله مبنية على المسامحة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان ليقوم الناس بالقسط .

والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم - نبي الهدى

والرشاد ، وعلى آله وأصحابه ومن سار على دربهم ونهجهم الى يوم الدين .

الحقيقة إن اختيار موضوع البحث ليس بالأمر السهل ولا سيما أن الأمر يتعلق بهذا الدين العظيم

الذي يضم نظاماً عاماً ومبادئ رفيعة دلالة على كماله وخلوده وشموله لكل مناحي الحياة ، ولكل

أنواع السلوك البشري، ولذا فإن الباحث المسلم يقع في حيرة من أمره حين اختيار موضوع

بحثه، حيث أنني أمضيت وقتاً طويلاً في البحث والتقيب عن عنوان لرسالتي الجامعية وقلبت

مواضيع الفقه الإسلامي ووقفت على موضوعات جديدة بالبحث والدراسة إلا أنها كانت قد

بحثت ونوقشت من قبل باحثين ، ولما وقفت على موضوع الإقرار وجدت كذلك أنه قد بحث

وكتب فيه عدد من الفقهاء القدامى تحت عنوان كتاب الإقرار، وكذلك عدد من الباحثين الجدد

حيث كتب الدكتور : محمد الزحيلي رسالته الجامعية الدكتوراة في موضوع وسائل الإثبات،

وتحدث في إحدى فصولها عن الإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات ، وكتب الدكتور وهبي

الزحيلي كذلك عن الإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته

وعدد آخر من الباحثين وثقت كتبهم في قائمة المراجع من هذه الرسالة ، هذا في حدود بحثي

واطلاعي .

ولكن الذي شجعتني للكتابة في موضوع الإقرار :

١. أنه موضوع جدير بالبحث والوقوف على جزئياته ولا سيما في ظل هذه الظروف الحرجة، من هجمة شرسة على الشريعة الإسلامية الغراء، ومن سقم وفشل القوانين الوضعية ومن فقدان العدالة الإنسانية ، فوجدت من الواجب أن أختار موضوعاً له علاقة بالقضاء.
٢. وبعد تصفحي لعناوين الرسائل التي قدمت في كلية الشريعة – جامعة النجاح الوطنية وجدت أنه قد قدمت رسائل في وسائل الإثبات المنطق عليها. حيث قدمت رسالة في (اليمين) وأخرى في (الشهادة) وعلمت أنه قد طرح موضوع الإقرار سابقاً على مجلس قسم الفقه والتشريع وتمت الموافقة عليه إلا أنه لم يتم الكتابة والبحث في الموضوع.
- وبعد استشارة الله عز وجل واستشارة أهل العلم والفضل تم اختياري لموضوع حجية الإقرار، كي يكون متمماً لوسائل الإثبات التي تم كتابة موضوعاتها من قبل بعض أبناء الكلية ، ليكون مرجعاً متكاملًا من ثمار وجهود طلبة الكلية .

أهداف البحث :

١. الوقوف على موضوع الإقرار والأحكام المتعلقة به بشكل علمي جلي وواضح
٢. الوقوف على آراء العلماء والفقهاء ومناقشتها والترجيح
٣. المقارنة مع أحكام الإقرار في القانون الوضعي.

منهجى فى البحث:

- جمع المادة العلمية من مظانها جمعاً دقيقاً .
- الاعتماد على كتب الفقه الإسلامى ، خاصة كتب المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) فى جميع المسائل التى تعرضت لها، كما ذكرت مذهب الظاهرية فى أغلب الأحيان.
- الرجوع الى مجلة الأحكام العدلية والوقوف على المواد المتعلقة بموضوع الإقرار.
- دراسة أقوال الفقهاء وعرض أدلتهم وترجيح ما أراه يستند الى قوة الدليل وروح الشريعة .
- الوقوف على الأحكام المتعلقة بموضوع الإقرار فى القانون الوضعى معتمداً فى ذلك على كتب القانون ذات الصلة بموضوع الإقرار والقوانين المعمول بها فى بعض الدول العربية .

خطة البحث:

جعلت الرسالة مكونة من: مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة على النحو التالى:

التمهيد :

تعرضت فيه بإيجاز لطرق الإثبات المتفق عليها والمختلف فيها عند فقهاء الشريعة الإسلامية وعرضت طرق الإثبات حسب القانون الوضعى .

الفصل الأول : مفهوم الإقرار

ويتضمن تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً، حقيقة الإقرار، مشروعيته وأركانه، مفهوم الإقرار في القانون الوضعي.

الفصل الثاني: شروط الإقرار

ويتضمن شروط كل من المَقْر والمَقْر له والمقر به، والشروط الواجب توفرها في الصيغة، تعليق الإقرار على المشيئة، وشروط الإقرار في القانون.

الفصل الثالث: حكم الإقرار

ويتضمن: الإقرار حجة كاملة وملزمة، الإقرار حجة قاصرة على المقر، اجتماع البيئة مع الإقرار، الشهادة على الإقرار، الفرق بين الشهادة والإقرار، تجزئة الإقرار، الاستثناء والاستدراك في الإقرار، وحكم الإقرار في القانون.

الفصل الرابع: الحقوق التي تثبت بالإقرار

ويتضمن : الإقرار بالأموال والأعيان، الإقرار بالحدود، الإقرار بالنسب، إقرار المريض مرض الموت، الحقوق التي تثبت بالإقرار في القانون.

الفصل الخامس: الرجوع عن الإقرار

ويتضمن : رجوع المقر عن إقراره في حق من حقوق الله، رجوع المقر عن إقراره في حق من حقوق العباد ويتضمن ثمانية مسائل، الرجوع عن الإقرار في القانون.

ثم أنهيت دراستي بخاتمة تضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث. وأتبعتها بالفهارس اللازمة .

وبعد هذا الجهد المتواضع أدعو الله تعالى أن يكون عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن يحفظ هذا الدين العظيم ويرد كيد الكائدين الى نحورهم.

وبعد هذا الجهد المتواضع أدعو الله تعالى أن يكون عملي خالصاً لوجهه الكريم ,ان يحفظ هذا الدين العظيم ويرد كيد الكائدين الى نحورهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القضاء في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: مشروعية القضاء وأهميته

المطلب الثالث: طرق القضاء المتفق عليها عند فقهاء الشريعة الإسلامية

المطلب الرابع: طرق القضاء المختلف فيها عند فقهاء الشريعة الإسلامية

المطلب الخامس: وسائل الإثبات في القانون الوضعي

تعريف القضاء في اللغة والاصطلاح:

القضاء مصدر، والفعل قضى يقضي، وفاعله قاض، ويعني الحكم، وقد يرد بمعنى الإيجاب أو التقرير أو الإيقاع أو الإتمام أو الفراغ من الأمر أو نهاية الشيء، ومن ذلك الموت باعتباره نهاية الحياة^١.

مثال ذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ ﴾^٢ وقوله ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾^٣ وقوله ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ﴾^٤

أما الفقهاء، فوردت عنهم جملة تعريفات للمصطلح من ذلك:

قول الحنفية: بأنه " فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص"^٥

أما المالكية والحنابلة فعرفوه بأنه " الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"^٦

في حين ذهب الشافعية إلى تعريف يبدو لي أنه يجمع بين التعريفين عندما عرفوه بأنه " فصل

الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى"^٧

^١ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، انظر ٧٧١/٢

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (٧١١ هـ)، لسان العرب، دار صادر بيروت

انظر ٤٧/٢-٤٩

^٢ سورة يوسف: الآية (٤١)

^٣ سورة القصص: الآية (٢٩)

^٤ سورة البقرة: الآية (٢٠٠)

^٥ سورة فصلت: الآية (١٢)

^٦ العيني، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، (٨٥٥ هـ) البناية شرح الهداية، دار الفكر، انظر ٣/٧

ابن نجيم، زين بن ابراهيم بن محمد بن نجيم، (٩٧٠ هـ)، البحر الرائق، دار المعرفة - بيروت، انظر ٢٧٧/٦

^٧ ابن فرحون، برهان الدين علي بن أبي قاسم بن فرحون المالكي المدني (٧٩٩ هـ)، تبصرة الحكام، دار المعرفة - بيروت، انظر ١٢/١

البيهوتي، منصور بن يوسف بن ادريس البيهوتي، (١٠٥١ هـ)، كشاف القناع على متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت ١٩٨٣م انظر ٦ / ٢٨٥

^٨ الشريبي، محمد الخطيب الشريبي، (٩٧٧ هـ)، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، انظر ٤/٣٧٢

حيث أشار التعريف صراحةً إلى الخصومة من جهة، وإلى إدارة الحكم من جهة أخرى ممثلة بحكم الله تعالى.

مشروعية القضاء:

والقضاء مشروع بالكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ

وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ۗ ۱

وأما السنة: فقد حكم النبي ﷺ _ بنفسه بين الناس، وبعث علياً ومعاذاً رضي الله عنهما _

إلى اليمن للقضاء بين الناس.^٢

لذا فقد اتفق المسلمون على مشروعية القضاء والعمل بمقتضاه.

أهمية القضاء:

تبرز أهمية القضاء في حياة البشر من كون طبائع البعض مجبولة على التظالم والأثرة ومنع الحقوق، لذا كان للقضاء أهمية كبيرة في رفع الظلم وللفضل في الخصومات. فلولا القضاء لضاعت الحقوق وهدرت الدماء.

^١ سورة النساء: الآية (١٠٥)

^٢ أخرجه أبو داود و الترمذي وابن ماجه عن معاذ، وقال الترمذي حديث حسن، نصب الراية ٦٣/٣ الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، (٧٦٢ هـ) نصب الراية، دار الفكر - مصر ١٢٥٧ هـ - أبو داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، (٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث رقم (٣٥٩٢)، انظر ٣/٣٠٣، دار الفكر الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، (٢٧٩ هـ)، سنن الترمذي، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، حديث رقم (١٣٢٧) دار احياء التراث العربي - بيروت، انظر ٣/ ٦١٦، ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، (٢٧٩ هـ)، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب القضاء، حديث رقم (٢٣١٠)، دار الفكر - بيروت انظر ٧٧٤/٢

ومن جهة أخرى فقد شرع الله سبحانه وتعالى عدداً من العقوبات في كتابه الكريم، ولا بد لتطبيق هذه العقوبات من وجود نظام قضائي يضمن تطبيقها على الوجه الصحيح. جانب من ذلك النظام القضائي يتعلق بطرق الإثبات أو البينات التي يقطع القاضي بها الخصومة بين المتخاصمين ويفض النزاع بين المتنازعين.

وتعرف طرق القضاء لدى الفقهاء بمسميات متعددة، منها: أنواع البينات، طرق الإثبات، وسائل الإثبات، أدلة ثبوت الدعوى، الطرق الحكمية، الحجج الشرعية.^١

هذا وقد اختلف الفقهاء حول عدد طرق القضاء إلى فريقين:

فريق يقول بقبول أية حجة تؤيد دعوى المدعي، وحبثهم في ذلك أن البينة هي كل ما يبين الحق ويظهره، ومن أكبر أنصار هذا الرأي ابن قيم الجوزية^٢

أما الجمهور: فيقولون بأن طرق القضاء محصورة في عدد معين، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم حول هذا العدد، حيث أن بعض هذه الطرق محل اتفاق بينما وقع الاختلاف في بعضها الآخر.^٣

^١ الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية ١٤٠٦، دار الكتب العلمية - بيروت، انظر ٢٢٥/٦

الأصبحي: مالك بن أنس الأصبحي، (ت ٢٣٤)، المدونة الكبرى، دار الفكر، انظر ٦٩/٤
الرحيلي: وهي الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثالثة ١٤٠٩، دار الفكر، انظر ٧٧٧/٦

^٢ الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، اعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل - بيروت ١٩٧٣، انظر ٩٠/١

^٣ الكاساني: بدائع الصنائع ٢٢٥/٦، الأصبحي: المدونة الكبرى ٦٩/٤، الشريبي: مغني الحاج ٤٦١/٤

طرق القضاء المتفق عليها:

اتفق أصحاب المذاهب الفقهية على أربع طرق للقضاء وهي:

الإقرار والشهادة واليمين والقسامة.

أما الإقرار فهو: "الإخبار بثبوت حق للغير على نفسه".^١

أو هو: "اعتراف يوجب حقاً على قائله بشرطه".^٢

وقد ثبتت مشروعية الإقرار في الكتاب والسنة:

الكتاب: قوله تعالى: ﴿ أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكِ إِصْرِي، قَالُوا أَقْرَرْنَا ﴾.^٣

وقوله: ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾.^٤

أما من السنة: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه _ في قصة العسيف: "اغديا أنيس إلى امرأة هذا فلان

اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها".^٥

ويعتبر الإقرار أقوى الأدلة لإثبات الحقوق، ولهذا يطلق عليه سيد الأدلة، حيث يشهد فيه الإنسان

على نفسه. لكن ينبغي الإشارة إلى أن الإقرار يعتبر حجة ملزمة على المقر وحده، أي أنه حجة

قاصرة على المقر دون سواه.

^١ العيني: المنياة ٥٣٦/٧.

ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيوسي المعروف بابن الهمام، (ت ٨٦١)، فتح القدير، دار احياء التراث العربي - بيروت انظر ٣١٧/٨

^٢ الكشناوي: أبي بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، الطبعة الثانية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، انظر ٨٢/٣

^٣ سورة آل عمران: الآية (٨١)

^٤ سورة النساء: الآية (١٣٥)

^٥ البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، باب الاعتراف بالزنا حديث رقم (٦٤٤٠) الطبعة الثالثة ١٩٨٧، دار ابن كثير، انظر ٢٥٠٢/٦

مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (٢٦١هـ)، صحيح مسلم، باب رجم الثيب بالزنا، حديث رقم (١٦٦٧) دار احياء التراث العربي - بيروت انظر ١٣٢٤/٣

أما الشهادة:

فقد عرفها الأحناف بأنها: "إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوى".^١

وعرفها المالكية: "بأنها الإخبار عن تعلق أمر بمعين يوجب عليه حكماً".^٢

وقد وافق الشافعية الأحناف في تعريفهم للشهادة فهي عند الشافعية: "إخبار عن شيء بلفظ خاص أو إخبار بحق للغير على النفس بلفظ أشهد".^٣

أما الحنابلة، فقد عرفوها: "بأنها حجة شرعية تظهر الحق ولا توجهه وهي الإخبار بما علمه بلفظ خاص".^٤

ومشروعية الشهادة مستمدة من الكتاب والسنة:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾.^٥

ومن السنة: قوله — ﷺ —: "شاهدك أو يمينه".^٦

وقد سميت الشهادة بالبيننة لأنها تظهر الحق وتثبتته على المدعى عليه.

وتحمل الشهادة وأداؤها من فروض الكفايات،^٧ ويترتب على هذا الحكم انه إذا تعينت الشهادة في بعض الناس أصبح تحملها وأداؤها واجباً عليهم.

^١ ابن الممام: فتح القدير ٢/٦

^٢ الدسوقي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (ت ١٢٣٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر — بيروت انظر ٤/١٦٤

^٣ البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، (ت ١٢٢١)، حاشية البجيرمي ن دار المعرفة — بيروت ١٣٩٨

^٤ البهوتي: كشاف القناع ٤/ ٢٤٢

^٥ سورة الطلاق: الآية (٢٠)

^٦ البخاري: صحيح البخاري ٢/٩٥٠، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، حديث رقم (٢٥٢٥)

^٧ الشريبي: مغني المحتاج ٤/٤٥٠، ابن أبي الدم: القاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله المعروف ب (ابن أبي الدم) (٦٤٢ هـ)، أدب القضاء تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتاب العلمية بيروت ط ١ انظر ٣٥٥.

أما اليمين:

فهي الحلف بالله تعالى في قول عامة أهل العلم.

وقد ثبتت مشروعيّتها بالكتاب والسنة،

فمن الكتاب، قوله تعالى: ﴿ وَأَحْضُوا أَيْمَانَكُمْ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ لَكُمْ اللَّهُ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^١

وقوله: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾^٢.

ومن السنة: ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ —

قضى باليمين على المدعى عليه^٣.

لذا ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار اليمين طريقاً من طرق الإثبات في المسائل التي أجازوا فيها توجيه اليمين كالأموال.

أما الحدود، وكل ما فيه حق خالص لله تعالى، فالأمر مختلف فيه فمن قائل بجواز اليمين فيها وهو رأي الجمهور من المالكية^٤ والشافعية^٥ والحنابلة^٦، بينما ذهب الحنفية^٧ إلى أن اليمين تختص بموضوع الأموال فقط ولا توجه في الحدود وكل ما فيه حق خالص لله تعالى.

^١ سورة المائدة: الآية (٨٩)

^٢ سورة المائدة: الآية (٨٩)

^٣ أخرجه مسلم وأبو داود والبيهقي، صحيح مسلم ١٣٣٦/٣، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم (١٧١١) السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، (٢٧٥هـ) سنن أبي داود، دار الفكر، كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم (٣٦١٩) انظر ٣١١/٣ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (٤٥٨هـ)، سنن البيهقي الكبرى، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ، كتاب الدعوى والبيانات، باب البيعة على المدعى واليمين على من أنكر، حديث رقم (٢٠٩٨٨) انظر ٢٥٢/١٠.

^٤ ابن فرحون: تبصرة الحكام ٢٦٧/١، الأصحح: المدونة الكبرى ٩٠/٤.

^٥ الشريبي: معني المحتاج ٤٧٢/٤.

^٦ البهوتي: كشف القناع ٢٨٥/٤.

^٧ الكاساني: بدائع الصانع ٢٢٦/٦، العيني: البناية ٤٠٩/٧.

كما اتفق الفقهاء أيضا على أن اليمين كطريق للحكم قد تكون مكملة أو متممة كما في حالات القضاء بها مع الشاهد الواحد.

كما أنها قد تكون يمينا حاسمة تفيد قطع الخصومة في الحال.^١

أما القسامة:

فهي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم وجد في محلّة ولم يعرف قاتله وعدد الأيمان خمسون يمينا.^٢

وهي لا تجب إذا عرف القاتل وشهد الشهود على جرمه، وإنما تجب إذا لم يعرف القاتل وكان هناك شبهة في هذا القتل يغلب على الظن الحكم بمقتضاها.

وصورة المسألة في القسامة:

أن يوجد شخص قتيل في محلّة، أو قرية صغيرة لا يعرف قاتله ولا بيّنة بقتله، أو وجد قتيل تفرق عنه جمع ازدحموا عليه، وقام أولياء المقتول برفع دعوى إلى القضاء وطالبوا بالقسامة، فيقسم أهل المحلة التي وجد فيها القتل خمسين يمينا من خمسين رجلا ويتخيرهم ولي الدم، فلان كانوا أقل من ذلك كررت الأيمان عليهم حتى يؤدوا خمسين يمينا، لنفي تهمة القتل عن المتهم فيقول الواحد منهم: بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا، فإذا حلفوا غرموا الدية. هذا عند الحنفية.^٣

^١ ابن أبي الدم: ادب القضاء ٢٠٧. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (٢٠٤هـ) الأم، دار الفكر - بيروت ١٤٠٠ انظر

٣٠٥ - ٣١٠. ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٧٠هـ) المغني، انظر ٨٧/٩.

^٢ الكاساني: بدائع الصنائع ٢٨٦/٧، ابن قدامة: المغني ٣٨٢/٨.

^٣ الكاساني: بدائع الصنائع ٢٨٦/٧، العيني: البناية ٤٠٢/٧.

أما جمهور المالكية^١ والشافعية^٢ والحنابلة^٣، ذهبوا بأن هذه الأيمان يحلفها أولياء القتل لإثبات تهمة القتل. بأن يقول كل واحد منهم: بالله الذي لا إله إلا هو: لقد ضربه فلان فمات، أو لقد قتله فلان، فان نكل بعضهم أي ورثة القتل عن اليمين، حلف الباقي جميع الأيمان، وأخذ حصته من الدية، وان نكل الكل أو لم يكن هناك قرينة على القتل أو العداوة الظاهرة، ترد اليمين على المدعى عليه ليحلف أولياؤه خمسين يمينا، فان لم يكن له أولياء (عاقلة) حلف المتهم الخمسين ويرى^٤.

فالقسامة عند الحنفية دليل لنفي التهمة عن المدعى عليهم، وقال الجمهور إنها دليل للمدعين لإثبات تهمة القتل على القتل إذا لم تتوافر وسائل الإثبات الأخرى.

وقد ثبتت مشروعية القسامة بالسنة ومن ذلك ما رواه رجل من الأنصار:

"أن النبي ﷺ — أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية".^٤

و الحكمة من مشروعية القسامة: أنها شرعت لصيانة الدماء وعدم إهدارها، وكيلا يفلت مجرم من العقاب، وإما إزام عصابة أو عاقلة القاتل بالقسامة فبسبب وجود التقصير منهم في الحفاظ على حياة القتل قبل قتله في الموضع الذي وجد فيه، ولعدم نصرته أو حمايته من اعتداء الجاني عليه، أما أيجاب الدية بعد القسامة فليس هو الهدف الأصلي من القسامة وإنما الغرض منه، هو

^١ ابن رشد: الإمام محمد بن رشد الحفيد القرطبي (٥٩٥هـ) — بداية المجتهد ونهاية المقتصد ط٦، دار المعرفة بيروت انظر ٤٢١/٢.

^٢ الشريبي: مغني المحتاج ٤/١٠٩، ١١٤، الشرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشرازي أبو إسحاق، المهذب دار الفكر — بيروت انظر ٣١٨/٢.

^٣ البهوتي: كشف القناع ٦/٦٦.

^٤ رواه أحمد والنسائي ومسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار (١٢٢٥هـ)، دار الجليل، بيروت ١٩٧٣ انظر ٧/١٦٣. مسلم صحيح مسلم ٣/ (١٢٩٥)، كتاب القسامة والمخاريج والقصاص والديات باب القسامة، حديث رقم (١٦٧٠). النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (٣٠٣هـ)، سنن النسائي — المجلد، مكتبة المطبوعات الإسلامية — حلب ١٩٨٦، ط٢، كتاب القسامة، باب القسامة، حديث رقم (٤٧٠٧) انظر ٤/٨.

إظهار جريمة القتل وتطبيق القصاص عندما يحس الحالفون بخطورة اليمين، ويخرجون من حلف اليمين الكاذبة، فيقرون بالقتل، فإذا حلفوا برئوا من القصاص، وثبتت الدية لئلا يهدر دم القتيل ولوجود القتل بين أظهرهم.^١

طرق الإثبات المختلف فيها:

وهي متنوعة ومن أبرزها: علم القاضي، القرائن، القرعة، القيافة.

أما علم القاضي، فصورته: بأن يعلم القاضي بحادثة ما في البلدة التي هو قاض فيها، ثم ترفع هذه الحادثة، فهل يجوز له أن يحكم بعلمه هذا أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

رأي يجيز للقاضي الحكم بعلمه وهو الذي ذهب إليه كل من: الحنفية والشافعية في أرجح آرائهم والحنابلة في رأي والظاهرية.^٢

ورأي يمنع القاضي من الحكم بعلمه، وهو الذي ذهب إليه كل من: المالكية والشافعية في رأي والحنابلة في رأيهم الراجح.^٣ ولكل من الفريقين حججه التي استدل بها على مذهبه.

^١ الكاساني: بدائع الصنائع ٢٧٠/٧

^٢ الكاساني: بدائع الصنائع ٧/٧، ابن نجيم: البحر الرائق ٥/٧، ابن قدامة: المغني ١٣٤/١٠، ابن حزم: فخر الأندلس أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (٤٥٦هـ)، الخليلي، دار الأناق الجديدة - بيروت انظر ٤٢٦/٩

^٣ ابن رشيدي: بدائيات المحققين ٤٧٠/٢، الشاربي: مغني المحتاج ٣٩٨/٤،

الحنبلي: مرعي بن يوسف الحنبلي، (ت ١٠٣٣هـ)، غاية المنتهى، الطبعة الأولى، المكتب الاسلامي - دمشق انظر ٤٥٢/٣

أما القرائن:

فتعني الإمارات والعلامات التي يستدل بها على وجود شيء أو نفيه.

وقد اختلف الفقهاء في أخذهم بالقرائن كوسيلة إثبات إلى فريقين:

فذهب المالكية والحنابلة في روايتهم الراجحة إلى الأخذ بالقرائن في جميع الموضوعات حتى في الحدود والقصاص.^١

بينما الحنفية والشافعية والحنابلة في روايتهم المرجوحة لا يأخذون بالقرائن في موضوعات الحدود والقصاص وإنما يأخذون بها فيما سوى ذلك.^٢

ومثال تلك القرائن: إثبات الزنا بالحمل، وإثبات شرب الخمر بظهور رائحتها من فم المتهم.

هذا إذا كانت القرينة قطعية، أما إذا كانت القرينة غير قاطعة الدلالة فإنها لا تعتبر طريقاً حاسماً من طق القضاء، وإنما هي دليل أولي وحجج يستأنس بها فقط.

أما القيافة:

والتي هي اسم لاقتفاء الأثر، فتقوم على الحدس والتخمين والممارسة ولا تؤخذ بالمدارسة والتعلم.^٣

أما رأى الفقهاء في القيافة باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات:

فقد ذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم إلى اعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات.^٤

واحتجوا لرأيهم بعدة أدلة من السنة منها:

^١ ابن فرحون: بصره الحكام ٩١/٢، ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (٧٥١)، مطبعة المدني - القاهرة، انظر صفحة ٢١

^٢ ابن عابدين: محمد أمين، حاشية رد المختار على الدر المختار ابن عابدين، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هجري

انظر ٤٣٧/٧ ويشار إليه فيما بعد: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين. الرحيلي: الفقه الإسلامي وأدله ٣٩٢/٦ و ٦٤٦/٦

^٣ الشريبي: معني المحتاج ٤٨٨/٤، ابن قدامة: المغني ٥/٧٦٩

^٤ ابن فرحون: بصره الحكام ١٠٨/٢، الشريبي: معني المحتاج ٤٨٨/٤، ابن قدامة: المغني ٥/٧٦٦.

حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: "دخل عليّ النبي ﷺ - مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تري أن مجزراً المدلجي دخل عليّ فرأى أسامة وزيداً، وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، قال هذه الأقدام بعضها من بعض".^١

وقد كان لون أسامة أسود شديد السواد طويل القامة، ولون زيد أبيض شديد البياض قصير القامة، وكان المنافقون من أجل هذا يطعنون في نسب أسامة بن زيد.

فلما قال القائف مقالته هذه سرّ النبي ﷺ - ولولا جواز الاعتماد على القيافة لما سرّ النبي صلى الله عليه وسلم ولا اعتمد عليه.

بينما ذهب الحنفية إلى منع الاعتماد على القيافة أصلاً في أي صورة من الصور، لأنه حرز وتخمين لا يجوز^٢ لقوله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ).^٣

وأكثر ما تستخدم القيافة إلا في إثبات النسب، حيث يرى الحنفية أن النسب يثبت بواحد من ثلاثة: الفراش، الإقرار بالنسب، الاستحقاق.

أما الجمهور فقد زادوا أمراً رابعاً وهو القيافة: أي الأخذ بقول القائف أقوى ما يثبت به النسب شرعاً.

^١ الحديث متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري ٢٤٨٦/٦، باب القائف، حديث رقم (٦٣٨٨)، مسلم: صحيح مسلم ١٠٨١/٢، باب العمل بالخاق القائف الولد، حديث رقم (١٤٥٩).

^٢ الكاساني: بدائع الصنائع ٢٥٢/٦.

^٣ سورة الإسراء: الآية (٣٦).

أما القرعة:

وهي التي تعني المساهمة والنصيب، فتطلق على العمل الذي من خلاله يتعين به السهم

والنصيب بطريق المصادفة في مشاع بين شركاء.^١

ومن صور القرعة الواردة في القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتُمْ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَفَلَا مَهْمُ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾.^٢

وقوله تعالى: عن نبي الله يونس: ﴿ فَسَاهِمَ فَكَانَ مِنَ الْمُنْحَضِينَ ﴾.^٣

وفي السنة: أن النبي ﷺ —: "كان إذا خرج أقرع بين نسائه"^٤

والقرعة إحدى الطرق المعتمدة في القضاء عند المالكية والشافعية والحنابلة، ولا تكون عندهم إلا

بين مستويين في الحجة ويأخذون بالقرعة على اليمين فأيهما خرج سهمه حلف وقضى به.^٥

بينما الحنفية لا يعتبرون القرعة وسيلة من وسائل القضاء، حيث يقولون بأن حكم القرعة إنما كان

قائماً في أول الإسلام ثم نسخ.^٦

ومن الحنفية من يذهب إلى أبعد من ذلك فيقولون أن القرعة غير مشروعة وأنها قمار.^٧

^١ الفيروز أبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (٨١٧هـ) القاموس المحيط، الطبعة الأولى، المطبعة الحسينية المصرية، ٦٧/٣

^٢ سورة آل عمران: الآية (٤٤).

^٣ سورة الصافات: الآية (١٤١).

^٤ رواه البخاري وأبو داود عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، البخاري: صحيح البخاري ١٩٩٩/٥، كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا، رقم الحديث (٤٩١٣)، السجستاني: سنن أبي داود ٢٤٣/٢ (رقم ٢١٣٨)، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء.

^٥ مالك: المدونة ٩٦/٤، ابن فرحون: تبصرة الحكام ١٠٦/٢، الشريبي: مغني المحتاج ٤٨٠/٤، ابن قدامة: المغني ٥/٦

^٦ العيني: البناية ٤٧٥/٧، أفندي: شمس الدين أحمد بن فورد المعروف بقاضي زادة أفندي (ت ٩٨٨هـ) نتائج الأفكار انظر ٢٤٥/٨

^٧ المرغيباني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيباني أبو الحسن (ت ٥٩٣هـ) الهداية، المكتبة الإسلامية — بيروت انظر ٣/ ١٨٠.

وسائل الإثبات في القانون الوضعي:

وسائل الإثبات حسب الأنظمة الوضعية سبع، وهي: الكتابة، وشهادة الشهود، والقرائن، والإقرار، واليمين، والمعاينة والخبرة.^١

وهي من حيث طبيعتها، تنقسم إلى أدلة أصلية ممثلة في الكتابة والشهادة والقرائن والمعاينة، وأدلة احتياطية ممثلة في الإقرار واليمين، ومن حيث حجتها، تنقسم إلى أدلة ملزمة وهي: الكتابة والإقرار واليمين، وأدلة غير ملزمة وهي: البينة والقرائن القضائية والمعاينة، ومن حيث ما يجوز إثباته، تنقسم إلى أدلة مطلقة تصلح لإثبات جميع الوقائع وهي الكتابة والإقرار واليمين، وأدلة مقيدة يجوز قبولها في إثبات بعض الوقائع دون بعض وهي: البينة والقرائن والمعاينة.^٢

وفيما يلي عرض توضيحي لهذه الوسائل.

الكتابة:

تعد الكتابة أهم وأقوى طرق الإثبات. إذ أن لها قوة مطلقة، فهي تصلح لإثبات جميع الوقائع القانونية سواء كانت تصرفات قانونية أو أعمالاً مادية، وهي دليل يمكن إعداده مقدماً وقت إبرام التصرف.

وهي ملزمة للقاضي إذا سلمت من الطعن. وهي لا تقبل إثبات عكسها إلا بكتابة أخرى مثلها أو بالطعن فيها بالتزوير.^٣

^١ مطر: د. محمد يحيى مطر، مسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، الدار الجامعية - بيروت (١٩٩١) انظر صفحة ١١٩.

هاشم: د. محمود محمد هاشم، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، الطبعة الأولى ١٩٨٨
جامعة الملك سعود - الرياض انظر ١٨٥ - ١٨٨

العبودي: د. عباس العبودي، شرح أحكام القانون المدني، دار الثقافة - عمان ١٩٩٨، انظر ١١٩ - ١٢٠.

^٢ مطر: مسائل الإثبات ١١٩.

^٣ مطر: مسائل الإثبات ١٢١، منصور: د. محمد حسين منصور، قانون الإثبات، توزيع منشأة المعارف - بالاسكندرية ١٩٩٨ انظر ٥٦.

وتنقسم المحررات التي تصلح دليلاً كتابياً إلى محررات رسمية ومحررات عرفية.

المحررات الرسمية فهي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تمّ على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن

وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.^١

ومثالها: عقد الزواج وعقد الهبة.

أما المحررات العرفية: فهي المحررات الصادرة من الإقرار دون أن يتدخل في تحريرها موظف رسمي أو شخص مكلف بخدمة عامة.^٢

فالمحرر العرفي هو محرر غير رسمي، ومن المحررات العرفية ما أعد بقصد أن تكون أداة إثبات، وهذه تحمل توقيعات أصحاب الشأن، ومنها ما لا يكون معداً للإثبات، كالرسائل ودفاتر التجار والأوراق التجارية.

ولا تكون الدفاتر والأوراق التجارية حجة على من صدرت منه إلا في حالتين:

الأولى: إذا ذكر فيها صراحةً أنه استوفى ديناً، والثانية: إذا ذكر صراحةً أنه قصد بما دونه في هذه الأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقاً لمصلحته.^٣

وقد جاء في المادة (٢١) من قانون البنات في المواد التجارية والمدنية الفلسطينية رقم ٤ لسنة ٢٠٠١م " دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن البنات الواردة فيها عما ورده التجار تصلح أساساً يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة لأي من الطرفين".

^١ منصور: قانون الإثبات ٥٧.

^٢ منصور: قانون الإثبات ٧٧، مطر: مسائل الإثبات ١٢١.

^٣ المادة (٣٨) من قانون الإثبات المصري.

^٤ مطر: مسائل الإثبات ٢١١، العودي: شرح أحكام قانون الإثبات ٢٣٢.

والمادة (٢٢) من نفس القانون

١. "تكون دفاتر التجار حجة عليهم منتظمة كانت أو غير منتظمة
٢. إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز تجزئة ما ورد فيها إلا بتقديم دليل عكسي".

شهادة الشهود:

شهادة الشهود أو البيئة هي: إخبار شخص من غير أطراف الخصومة أمام القضاء بواقعة حدثت من غيره، ويترتب عليها حق لغيره.

الأصل أن تكون شهادة الشهود مباشرة، فيخبر الشاهد بما وقع تحت بصره وسمعه، كمن يشهد حادثاً أو تعاقداً، فيروي ما سمعه أو رآه.

غير أنه بجانب الشهادة المباشرة، توجد صور أخرى للشهادة وهذه هي:

الشهادة السماعية، وفيها يشهد الشاهد بما سمع بالواقعة رواية عن شخص آخر، والشهادة بالتسامع، وفيها يشهد الشاهد بما هو شائع بين الناس، والشهادة بالشهرة العامة، وهذه ليست شهادة بالمعنى الصحيح، إذ هي ورقة مكتوبة تحرر أمام جهة رسمية، وتدون وقائع معينة يشهد بها شهود يعلمون هذه الوقائع عن طريق الشهرة العامة.^١

وتؤدى الشهادة أمام المحكمة أو القاضي المنتدب للتحقيق، وتؤدى مشافهة، إلا إذا لم تكن للشاهد قدرة على الكلام، فيمكن تأديتها كتابة، أو بالإشارة ويجب قبل أداء الشهادة أن يلف الشاهد يميناً بأن يقول الحق، وان للمحكمة السلطة المطلقة في تقدير أقوال الشهود، دون التقيد بعدد

^١ مطر: مسائل الإثبات ٢١١، منصور: قانون الإثبات ١٣٠

الشهود ولا بجنسهم، فقد تأخذ بشهادة واحد ولا تقف بشهادة اثنين أو أكثر، وقد تقف بشهادة امرأة ولا تقف بشهادة رجل.

فلمحكمة السلطة المطلقة في قبول الشهادة إذا كان الإثبات جائزاً بالشهادة، وقد تطرح ولا تؤخذ لسبب ما، وتبني حكمها على ما تستخلصه هي من قرائن.^١

القوانين والتشريعات الوضعية الحديثة قيدت مبدأ الشهادة في اثبات الإلتزامات التعاقدية نظراً لانتشار التعليم ووسائل الكتابة، وفرقت هذه القوانين بين الإلتزامات غير التعاقدية حيث الأصل فيها حرية الإثبات بجميع الطرق .

حيث جاء في المادة (٦٨) من قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية الفلسطينية "١. يجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا كان الإلتزام تزيد قيمته عن مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في اثبات وجوده أو انقضائه، ما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني يقضي بغير ذلك .

٢. يقدر الإلتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف، ويجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا كانت زيادة الإلتزام عن مائتي دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً لم تأت إلا من ضم الملحقات الى الأصل".

القرائن:

فهي: نتائج تستخلص بحكم القانون أو التقدير القاضي من واقعة معروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة.^٢

^١ محمود هاشم: القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية ٣٠٩ - ٣١١

^٢ المادة (٢٩٩) من قانون اصول المحاكمات اللبناني

والقرائن تنقسم إلى نوعين: قرائن قانونية وقرائن قضائية.^١

والقرائن القانونية: هي ما يستنبطه المشرع تيسيراً للمتقاضين في الأحوال التي يصعب عليهم إثبات وقائعها.

فالمشرع يقوم باستنباط أمر مجهول من أمر معلوم، على أساس أن الراجح الغالب الوقوع هو ارتباط الأمرين وجوداً وعدماً، ومثال ذلك: أن الوفاء بقسط من الأجرة يعتبر قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة، حيث أن المشرع يستنبط واقعة الوفاء بالأقساط السابقة من واقعة الوفاء بقسط لاحق من الأجرة.

أما القرائن القضائية: فهي ما يستنبطه القاضي من ظروف الدعوى المعروضة عليه وملابساتها، فهو يختار واقعة معلومة ثابتة من بين وقائع الدعوى ويستدل بها على الواقعة المراد إثباتها.^٢

لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية الا في الأحوال التي يجوز الإثبات بشهادة الشهود.^٣

ومن أمثلة ذلك: استنباط صورية التصرف من واقعة القرابة، فإذا طعن الدائن في تصرف صادر من مدينه بأنه تصرف صوري واستند في دعواه إلى أن هناك علاقة قرابة بين المتصرف والمتصرف إليه، كان للقاضي أن يستخلص من واقعة القرابة قرينة على صورية التصرف أي أن العقد صوري وليس حقيقي، وهذه القرائن يجوز نقضها بالإقرار أو اليمين، والحكمة من ذلك أن تقريب القرينة القانونية لمصلحته يستطيع أن يتنازل عنها بإقراره الصريح

^١ مطر: مسائل الإثبات ٢٥٩، العودي: شرح قانون الإثبات ٢٧٥

^٢ مطر : مسائل الإثبات ٢٥٩

^٣ المادة (١٠٩) من قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم(٤) لسنة ٢٠٠١م

أو الضمني في حالة النكول عن اليمين، مما يدل على أن الاستنباط الذي بنى عليه المشرع هذه القرينة لا يطابق الواقع.

الإقرار:

وهو: " اعتراف شخص بحق عليه لآخر سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أولم يقصد."^١ ويعتبر الإقرار وسيلة معفية من الإثبات، إذ يؤدي إلى إعفاء الخصم المكلف بالإثبات من إثبات الواقعة محل النزاع، فتصبح هذه الواقعة ثابتة بالإقرار، ذلك أن القانون يلقي عبء إثبات الواقعة على عاتق المدعي، فإذا أقر المدعي عليه بها، فإن ذلك يعفي المدعي من اللجوء إلى وسائل الإثبات لإثبات تلك الواقعة، إذ تصبح هذه الأخيرة ثابتة لمصلحة المدعي بإقرار المدعي عليه. ويعتبر الإقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعداه إلى غيره، لأن الشخص لا يملك أن يلزم غيره بعمل قانوني من أعمال التصرف.^٢ والأصل أن يكون الإقرار صريحاً، وهو الذي يعبر فيه المقر عن إرادته صراحة، بحيث يعترف الإنسان بحق الآخر، ويقصد به إلزام نفسه بهذا الإقرار. ولكن قد يستفاد الإقرار ضمناً إذا قام دليل يقيني على وجوده وممرماه، فمن يستأجر داراً من آخر فإن ذلك يعتبر إقراراً ضمناً بأنه لا يملكها.^٣ والإقرار قد يصدر أمام القضاء أثناء سير الدعوى التي تتعلق بموضوع الإقرار، وهذا يسمى بالإقرار القضائي.

^١ السنهوري: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار احياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الاولى

١٩٧٣، انظر ٤٧١ / ٢

^٢ نشأت: أحمد نشأت بك، رسالة الإثبات، الطبعة السادسة ١٩٦٦م انظر ٤٧٨/١، منصور: قانون الإثبات ٢١٠

^٣ مطر: مسائل الإثبات ٢٨٤، نشأت: رسالة الإثبات ٤٦٥

وقد يصدر أمام القضاء قي دعوى لا تتعلق بموضوع الإقرار، أو يصدر خارج مجلس القضاة، وهذا يطلق عليه الإقرار غير القضائي.^١

اليمين:

وهي إشهد الله تعالى على صحة ما يدّعيه الحالف أو عدم صحة ما يدّعيه الخصم الآخر.^٢ ويمكن تأدية اليمين بأن يقول الحالف "أحلف" ويذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة. ولما كانت اليمين تحمل طابعاً دينياً فإنه يجوز لمن يكلف بها أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة في ديانته.

واليمين كطريق من طرق الإثبات نوعان: قضائية وغير قضائية.^٣ أما اليمين القضائية: فهي التي توجه إلى الخصم وتحلف أمام القضاء. وأما اليمين غير القضائية: فهي التي يتفق على حلفها خارج مجلس القضاء. ومن أمثلة اليمين غير القضائية تلك التي يؤديها من يتقلّدون بعض المناصب كالوزارة والقضاء. واليمين التي يتفق أصحاب الشأن على أن يؤديها أحدهما خارج مجلس القضاء حسماً للمنازعات.

واليمين القضائية نوعان: يمين حاسمة ويمين متممة.^٤

اليمين الحاسمة: هي التي توجه من أحد الخصمين إلى خصمه بقصد حسم النزاع.^٥

^١ مطر: مسائل الإثبات ٢٨٤

^٢ منصور: قانون الإثبات ٢٢٣.

^٣ مطر: مسائل الإثبات ٣٠١، العبودي: شرح قانون الإثبات ٢٩٨، منصور: قانون الإثبات ٢٢٣.

^٤ منصور: قانون الإثبات ٢٢٣، هاشم: القضاء ونظام الإثبات ٣٦٥.

^٥ أنظر المادة (١٣١) من قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني لسنة ٢٠٠١م

ويتم اللجوء إلى تلك اليمين عادة، عندما لا يوجد لدى الخصم دليل على الحق الذي يطالب به، فهي ليست دليل إثبات بل هي طريق أخير يلجأ إليه من يعوزه الدليل لإثبات الواقعة التي يدعيها، فلم يعد أمامه سوى الاحتكام إلى ذمة أو ضمير خصمه.

وتسمى حاسمة لأنها تؤدي إلى حسم النزاع، فإذا نكل الموجه إليه عن أدائها كسب المدعي دعواه، وإذا حلف على خلاف ما ادعاه الخصم فقد حسم القضية لصالحه وخسر المدعي دعواه.^١ لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام أو الآداب، ويجب أن تكون الواقعة التي نصت عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه، فإذا كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها.^٢

واليمين المتممة:^٣ هي التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أحد الخصوم في الدعوى ليستكمل بها اقتناعه، فهي كما يتضح من اسمها لا توجه إلا إذا كان هناك دليل ناقص ويريد القاضي تكملته، ولا توجه إلا إذا لم يكن هناك دليل أصلاً.

وذلك بخلاف الحال بالنسبة لليمين الحاسمة التي تقوم وحدها كدليل يستبعد أي دليل آخر.

المعاينة:

ويقصد بها: مشاهدة المحكمة للشيء محل النزاع لتتبين بنفسها حقيقة الأمر، ويتطلب ذلك، عادة،

انتقال المحكمة لمعاينة الأمر المتنازع عليه.^٤

^١ مطر: مسائل الإثبات ٣٠٥

^٢ أنظر المادة (١٣٣) من قانون البنات المدنية والتجارية الفلسطيني لسنة ٢٠٠١م

^٣ المؤمن: حسين المؤمن، نظرية الإثبات، دار الكتاب العربي بمصر ١٩٤٨م انظر ٢١٩ منصور: قانون الإثبات ٢٣٨،

العبودي: شرح قانون الإثبات ٣١٢

^٤ منصور: قانون الإثبات ٢٤٤

تتم المعاينة عن طريق رؤية المحكمة لموضوع النزاع، سواء تعلق الأمر بأشياء أو أشخاص أو أماكن، وهذا يتسع لكل ما يقع عليه النزاع وتكون معاينة مجدية سواء أكان عقاراً أو منقولاً. وقد يتم ذلك في مقر المحكمة إذا أمكن نقل الشيء محل المعاينة، وقد تنقل المحكمة إلى المكان الموجود فيه.

وكل ما يثبت للمحكمة بالمعاينة يعتبر دليلاً قائماً في الدعوى يتحتم أن تقول كلمتها فيه، وخاصة إذا كان النزاع بين الطرفين المتخاصمين متعلقاً بالحالة الطبيعية للعين المتنازع فيها، وذلك كموقع العقار أو حدوده.^١

أما الخبرة:

فهي إجراء يقصد به الحصول على المعلومات الفنية في المسائل التي قد تعرض على القاضي ولا يستطيع العلم بها.^٢

حيث أن موضوع النزاع، أحياناً، يتمثل في مسألة ذات طابع فني من مسائل الطب أو الهندسة أو الزراعة أو العلوم أو الفنون أو المحاسبة أو غير ذلك.

والقاضي لا يستطيع الفصل في المسائل الفنية بعلمه بل ينبغي الرجوع فيها إلى أهل الخبرة. ورأي الخبير لا يلزم المحكمة، فلها أن تأخذ به، ولها أن تقضي بما يخالفه لسبب ما، ولها أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو ببعض ما جاء به وتطرح بعضه.^٣

منصور: قانون الإثبات ٢٤٦

^١ العبودي: شرح قانون الإثبات ٣٢٣،

^٢ مطر: مسائل الإثبات ٣٥٤

^٣ منصور: قانون الإثبات ٢٤٦

مقارنة بين طرق الإثبات في النظام الإسلامي والأنظمة الوضعية:

تتعدد طرق الإثبات وتتنوع سواء في الأنظمة الوضعية أو في النظام الإسلامي، فتكاد تجمع الأنظمة الوضعية على أنها سبعة طرق، وهي: الكتابة والشهادة والقرائن والإقرار واليمين والمعينة والخبرة.

أما في النظام الإسلامي، فالأمر مختلف بعض الشيء، إذ أن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن طرق الإثبات أربعة طرق وهي: الإقرار والشهادة واليمين والقسامة، واختلفوا في طرق الإثبات الأخرى، كالقرعة والقيافة والقرائن وعلم القاضي. ومع ذلك، فكثيراً ما ورد في كتب الفقه الإسلامي ما يدل من الناحية العملية انهم يأخذون بالكتابة كطريق للحكم، كما أنهم أجازوا للقاضي في سبيل الوصول إلى الحقيقة اتخاذ ما يراه مناسباً للوصول إلى هذا الهدف ومنها الاستعانة بأهل الخبرة فيما يشكل عليه، أو الانتقال لمعينة موقع النزاع إظهاراً للحقيقة. ومن الملاحظ أن طرق الإثبات في النظام الإسلامي أكثر اتساعاً وشمولاً، من حيث الاعتماد على القيافة والقرعة والقسامة كطرق للإثبات والتي لم تأخذ بها الأنظمة الوضعية.

الفصل الأول

مفهوم الإقرار وحجيته في الشريعة والقانون، ويتضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: بيان حقيقة الإقرار وماهيته.

المبحث الثالث: مشروعية الإقرار وحجته.

المبحث الرابع: أركان الإقرار.

المبحث الخامس: الإقرار في القانون.

المبحث الأول:

تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً

تعريفه في اللغة.^١

الإقرار مصدر من الفعل أقر يقر إقراراً، بمعنى وضع الشيء في قراره، ويأتي الإقرار في اللغة على جملة معان، فقد يرد بمعنى الإذعان للحق والاعتراف به، أو بمعنى الموافقة على الأمر فيقال " أقرت على الأمر أي أوافقك عليه "

كما يأتي بمعنى الثبات في المكان والاستواء فيه، ومنه أهل القرار، أي أهل الحضر المستقرين في منازلهم، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلكُمْ فِي الأَرْضِ مُستَقَرّاتٌ ﴾^٢ أي موضع استقرار، وسمي اليوم الذي يلي يوم النحر بيوم القر، لأنهم يقرون فيه بمن.

ويأتي بمعنى الاعتراف يقال أقر فلان بالحق أي اعترف به.

ومنه قوله تعالى: ﴿ ثمّ أقررتُم وأنتم تشهدون ﴾.^٣

وقد يأتي بمعنى: السرور والرضى، ومنه قوله تعالى: ﴿ فرَدَدْنَاهُ إلى أمّه كي تقرّ عينها ولا تحزن ﴾.^١

والتعريف الفقهي للمصطلح، لا يبعد عن المفهوم اللغوي كثيراً وإذا كان من فروقات بين تعريفات الفقهاء، فإنما يعود ذلك لاختلافهم في الأحكام التي علقوها على الإقرار، وليس لذات المفهوم وهو ما سيوضح من العرض التالي لتعريفات الفقهاء.

^١ انظر ابن منظور: لسان العرب ٨٤/٤، باب الراء فصل القاف. فيروز أبادي: القاموس المحيط ١٢٠/٢ باب الواو فصل القاف.

المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية ٧٣١/٢ الصحاح، الجوهري الطبعة الثانية - القاهرة ١٩٧٩ انظر ٧٩٠/٢ - ٧٩١.

^٢ سورة البقرة: الآية (٣٦).

^٣ سورة البقرة: الآية (٨٤).

أولاً: تعريف الحنفية:

عرّف عامة فقهاء الحنفية الإقرار بأنه: "إخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه".^١ فالإقرار يشمل جميع أنواع الأخبار سواء أكان عن ثبوت حق الغير على الغير كالشهادة، أم ثبوت حق نفسه على غيره كالذعوى، أم ثبوت حق الغير على نفسه. وقولهم "حق للغير على نفسه" قيد يخرج به الشهادة والذعوى فيكون مانعاً.

واعترض على هذا التعريف:

بأنه لا يشمل الاسقاطات من التصرفات، حيث أن التصرفات إما إثباتات وإما إسقاطات، فالإثبات كالبيع والإجارة، والاسقاطات كالطلاق والعتق عن القصاص، لذا فإن التعريف ليس جامعاً.^٢

ويجاب على هذا الاعتراض، بأن الاسقاطات من التصرفات فيها إخبار بحق عليه للغير أي أنها إثبات من الطرف الآخر، فما تسقطه من حقوق تكون قد أثبتته لغيرك.

ثانياً: تعريف المالكية:

ورد عن المالكية جملة تعريفات للإقرار:

حيث عرفه الخرشي^٤ بأنه: "خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه".

وعرفه الكشناوي^٥ بأنه: "الاعتراف بما يوجب حقاً على قائله بشروط".

وعرفه ابن فرحون^٦ بأنه: "الإخبار عن أمر يتعلّق به أمر الغير".

ويؤخذ على تعريفات المالكية بأنها غير مانعة حيث دخلت الشهادة في التعريف، لأن الشهادة

خبر يتعلّق بحق الغير على الغير وقوله في التعريف الأول: "بلفظه أو بلفظ نائبه" فإن هذا

يدخل التوكيل في الإقرار، لأن التوكيل قائم مقام المقر في الإقرار.^٦

^١ سورة القصص: الآية (١٣).

^٢ المرغيناني: الهداية شرح البداية ٣/١٨٠، أفندي: نتائج الأفكار، تكملة فتح القدير. انظر ٣٢١/٨.

الحصكفي، محمد بن علي الحصيني الحصكفي (١٠٨٨هـ) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ط ٢ سنة ١٩٦٦ انظر ٥٨٨/٥.

^٣ أفندي: نتائج الأفكار ٣٢١/٨.

^٤ الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي المالكي (١١٠١هـ) الخرشي على مختصر سيدي خليل. دار صادر - بيروت. انظر ٨٦/٥.

^٥ الكشناوي، أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام الأئمة مالك، ط ٢ بجي الحلبي وشركاه

انظر ٨٢/٣.

^٦ ابن فرحون: تبصرة الحكام ٣٩/٢.

^٦ الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المكتبة البخارية الكبرى -

توزيع دار الفكر - بيروت انظر ١٩٠/٢.

ثالثاً: تعريف الشافعية:

فقد عرّف الشافعية الإقرار: "بأنه إخبار بحق ثابت على المخبر".^١ فلفظ "إخبار" يتناول كل إخبار سواء كان من باب الشهادة أم الدّعوى، وقوله "حق ثابت على المخبر" قيد خرج به الإخبار عن حق لغيره على غير وهي الشهادة، والإخبار عن حق لنفسه على غيره وهي الدّعوى.

رابعاً: تعريف الحنابلة:

من تعريفات الحنابلة للإقرار بأنه: "الاعتراف، وهو إظهار الحق لفظاً أو كتابة أو إشارة".^٢ وعرّفه المرادوي بأنه: "صيغة صادرة عن مكلف مختار رشيد لمن هو أهل للاستحقاق ما أقر به

غير مكذب للمقر، وما أقر تحت حكمه غير مملوك له وقت الإقرار به".^٣ ومن تعريفاتهم أن الإقرار: "هو الاعتراف بالحق".^٤ ويلاحظ في تعريفات الحنابلة للإقرار أنها تقتصر على المعنى اللغوي وفيها إغفال لأطراف الإقرار. وهذه التعريفات ليست مانعة حيث تدخل الشهادة فيها لأنها أيضاً إظهار لما تقدم.

التعريف المختار:

أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الحنفية من أن الإقرار "إخبار الشخص بحق على نفسه لآخر". ذلك أنه تعريف جامع مانع، عرّف الإقرار بحقيقته، وهذا مقدّم على التعريف باللازم كما عرّفه المالكية، أما تعريف كل من الشافعية والحنابلة ففيه عموم، ففي تعريف الشافعية عموم لعدم ذكره للغير، وعموم الحنابلة في دخول غيره فيه مع اقتصاره على المعنى اللغوي.

^١ الشربيني: معني المحتاج ٢/٢٣٨.

^٢ ابن قدامة: المعني ٥/٨٧، البهوتي: كشف القناع ٦/٤٥٢.

^٣ المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥ هـ) الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط ١٩٥٨ انظر ١٢/١٢٥.

^٤ البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار الفكر، انظر ٣/٤٣٩.

المبحث الثاني

بيان حقيقة الإقرار وماهيته:

اختلف الفقهاء في حقيقة الإقرار هل هو إخبار أم إنشاء أم هو جامع للأمرين على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

إن الإقرار إخبار وليس إنشاء، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية^١ والمالكية^٢ والشافعية^٣ والحنابلة^٤ والظاهرية^٥.

مثال ذلك ما لو قال شخص: هذا ملك فلان، ولم يصفه إلى نفسه، كان ذلك منه إظهاراً وإقراراً، أي أنه إخبار عن ملك فلان، وليس معناه أنه كان ملكاً للمقر قبل إقراره ثم جعل بسبب الإقرار ملكاً للغير، أي لم يكن الإقرار سبباً في إنشاء ملك فلان، بل هو إخبار عنه.

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

١_ لا يشترط أن يكون المقر به ملكاً للمقر وقت الإقرار، فلو أقر بعين لا يملكها صح الإقرار، وإذا ملكه في وقت من الأوقات بشراء أو هبة أو إرث فليس له أن يتصرف فيه، لأنه تصرف في ملك الغير. بينما لو كان الإقرار تملكاً أو إنشاءً لم يصح، لأنه لا يصح تصرف الإنسان بما لا يملك.^٦

^١ السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة - بيروت ١٩٨٦م. انظر ١٨٤/١٧ عابدين، محمد علاء الدين عابدين، (ت ١٣٠٦هـ)، قررة عيون الأخبار (تكملة للدر المختار) ط ١٩٦٦، شركة مصطفى الحلبي وأولاده - مصر انظر ٩٨/٨.

^٢ الخرشبي: علي مختصر سيدي خليل ٨٦/٥، الدرقي: حاشية الدسوقي ٣٩٧/٣

^٣ الشريبي: معني المحتاج ٢/٢٣٨، الشيرازي: المهذب ٢/٣٦٢

^٤ المرادوي: الإنصاف ١٢/١٢٥

^٥ ابن حزم: المحلى ٨/٢٥٦

^٦ عابدين: قررة عيون الأخبار ٨/٩٨

٢_ لو أقرت المرأة بالزوجية من غير شهود كان إقرارها صحيحاً، لأنه إخبار عن عقد سابق، ولو كان إنشاءً لما صح إقرارها بالزوجية من غير شهود.^١

٣_ إذا أقر المريض مرض الموت الذي لا دين عليه بجميع ماله لأجنبي فإنه يصح إقراره، ولو كان إنشاءً وتمليكاً لما نفذ إلا بقدر الثلث والزيادة تتوقف على إجازة الورثة.^٢

٤_ الإقرار بالمشاع صحيح سواء كان قابلاً للقسمة أم غير قابل، لأن الإقرار بإخبار وليس بإنشاء فإن التملك بلا بدل هبة،

فلو كان الإقرار بإنشاء لما جاز الإقرار بمشاع قابل القسمة، وعليه فلو أقر أحد لآخر بحصة شائعة من الملك العقار الذي في يده كإقرار بنصفه أو ثلثه وصدق المقر له ذلك ثم توفي المقر قبل الإقرار وقبل تسليم الحصة المقررة للمقر له فلا يكون شيوع المقر به مانعاً لصحة هذا الإقرار.^٣

٥_ الإقرار بالخمير القائمة للمسلم صحيح، حتى يؤمر بالتسليم إليه، ولو كان تمليكاً مقيداً لما صح، لأن المسلم منهي عن تملك الخمر وتمليكه.^٤

٦_ لو أقر أحد بأن ملك الغير المعلوم وفقاً ثم اشتراه بعد ذلك فيؤخذ المقر بزعمه ويلزم بإقراره، أما لو غصب أحد عقار الآخر ووقفه ثم اشتراه فلا يصح وقفه السابق.

والفرق هو أن فعل الغاصب كان إنشاءً في ملك الغير فوقفه غير صحيح، لأن صحة الوقف مشروطة بملكية الواقف للموقوف حين الوقف، وإقرار الوقف هو إخبار وليس بإنشاء.^٥

^١ عابدين: قرة عيون الأخبار ٨ / ٩٨، حيدر، علي حيدر درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجليل-بيروت ٤ / ٨٦.
^٢ عابدين: قرة عيون الأخبار ٨ / ٩٨، حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤ / ٨٦.
^٣ عابدين: قرة عيون الأخبار ٨ / ٩٨، حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤ / ٨٦.
^٤ عابدين: قرة عيون الأخبار ٨ / ٩٨، حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤ / ٨٦.
^٥ حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٤ / ٨٦ - ٨٧.

٧_ لو أقرّ الصّبي أو العبد المأذونان بأنّ المال الذي في يد كل منهما للغير كان صحيحاً، فلو كان إنشاءً لما صح، لأنّ الصبي لا يصح تبرّعه وكذلك العبد ليس له أن يتبرّع من مال سيّده من غير إذنه لأنّه ليس أهلاً لذلك.^١

المذهب الثاني:

٥٨٢١٧٩

أنّ الإقرار بإنشاء يفيد التّملك في الحال، وليس مجرد إخبار عن حق وممن ذهب إلى ذلك أبو عبد الله الجرجاني من الحنفية^٢، والبخوي من الشافعية.^٣

واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

١_ لو أقرّ المريض مرض الموت بدين أو عين لوارثه لا يصح إلاّ بإجازة الورثة، ولو كان إخباراً لكان إقراره صحيحاً.^٤

٢_ إنّ الملك الثّابت بالإقرار لا يظهر في حق الزوائد من الثّمر والنّاتج والولد، فمثلاً لو أقرّ أحد بأنّ الفرس التي في يده ملك لآخر، فتعطى الفرس وحدها للمقر له وليس للمقر له أخذ فلوها، فلو كان هذا الإقرار إخباراً للزم أن يأخذ المقر له الفلو مع الفرس ولو كان إخباراً لتعدّاه إلى الزوائد، لأنّه يفيد الملك في الأصل فيتبعها زوائدها.^٥

^١ عابدين: قرة عيون الأخيار ٩٨/٨، حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٨٦/٤-٨٧.

^٢ الجرجاني: أبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني، الفقيه أحد الأعلام تفقه على أبي بكر الرازي وتفقه عليه أبو الحسن القُدوري وأحمد الناطقي ومات بالفالج في آخر عمره، مات سنة ٣٩٨هـ ودفن إلى جانب قبر أبي حنيفة. القرشي: طبقات الحنفية ١/١٤٣، دار النشر مير محمد كتب خانة - كراتشي، ابن عابدين: قرة عيون الأخيار ٩٨/٨.

^٣ البخوي: الحسين بن مسعود بن محمد أبو محمد البخوي، أحد الأئمة، تفقه على القاضي الحسين، وكان عالماً عاملاً على طريق السلف، قال عنه الذهبي إنه كان اماماً في التفسير اماماً في الحديث اماماً في الفقه توفي سنة ٥١٦ هـ. أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهنة (٨٥١ هـ)، طبقات الشافعية، عالم الكتب - بيروت ١٤٠٧هـ، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٢هـ - الطبعة الأولى، أنظر ص ٤٦٥.

^٤ الحصكفي: الدرر المختار ٢/٢٣٠، ابن عابدين: قرة عيون الأخيار ٩٨/٨، حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٨٧/٤.

^٥ ابن عابدين: قرة عيون الأخيار ٩٨/٨.

٣_ الإقرار يرتد بالرد ولا يصح القبول بعد الرد، فلو أقر شخص لآخر فرد المقر الإقرار أو كذبه ثم قبل لا يصح، ويبطل الإقرار، فلو كان إخباراً لصح، لأن الإخبار كشف وإظهار لما هو ثابت وواقع في السابق فلا معنى لتأثير الرد فيه.

وأما بعد القبول فلا يرتد بالرد لأن المقر به صار ملكاً له، ونفي المالك ملكه عن نفسه عند عدم النزاع لا يصح.^١

المذهب الثالث:

ان الإقرار إخبار من وجه إنشاء من وجه، وإلى ذلك ذهب ابن نجيم من الحنفية.^٢ واستدل أصحاب هذا المذهب بما ذهب إليه أصحاب الفريقين السابقين، وقد وضح هذا الجمع بتفسيرين:

التفسير الأول: إن الإقرار إخبار من وجه، لأنه يعطي حكم الإخبار في بعض الجزئيات، وأنه إنشاء لأنه يعطي حكم الإنشاء في البعض الآخر.^٣

التفسير الثاني: إن كل فرد من أفراد الإقرار يتضمن الإقرار والإنشاء، فيكون إخباراً من وجه إنشاء من وجه آخر.^٤

المذهب الرابع:

والذي أميل إليه هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الإقرار هو إخبار وليس إنشاء. ويمكن تخريج المسائل التي تمسك بها القائلون بأنه إنشاء من وجه إخبار من الوجه الآخر.

^١ الحكصني: الدرر المختار ٢/ ٢٣٠، ابن عابدين: قرة عيون الأخبار ٨/ ٩٨، حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٨٧

^٢ ابن نجيم: هو زين الدين أبو إسحاق بن إبراهيم بن نجيم، الشهير (بإبن نجيم) توفي سنة ٩٧٠هـ، انظر البحر الرائق شرح كثر الدقائق ٧/ ٢٤٩.

^٣ ابن عابدين: حاشية قرة عيون الأخبار ٨/ ٩٨.

^٤ ابن عابدين: حاشية قرة عيون الأخبار ٨/ ٩٨. السماكية، مجيد حميد، حجية الإقرار في الأحكام القضائية ١/ ٥١-٥٤.

المبحث الثالث

مشروعية الإقرار:

الإقرار يعتبر سيد الأدلة، وقد جعل حجة، لظهور رجحان الصدق على الكذب فيه، لأن الإنسان غير متهم فيما يقر على نفسه.

وقد ثبتت حجية ومشروعية الإقرار في الكتاب والسنة.

أولا الكتاب:

وردت آيات كثيرة تدل على الإقرار صراحة أو دلالة ومن هذه الآيات:

١- قوله تعالى: ﴿وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه﴾^١.

وجه الدلالة: أن الإملاء من المدين هو إقرار واعتراف بالدين والتزام به.^٢

٢- قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم﴾^٣.

وجه الدلالة: شهادة الإنسان على نفسه هي إقراره، والوجوب في الآية دليل على أن الإقرار حجة ملزمة في حق المقر،^٤ وإلا لما كان في الآية المذكورة فائدة.

٣- قوله تعالى: ﴿قال فأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري، قالوا أقررنا، قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين﴾^٥.

^١ سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

^٢ الطبري، أبو جعفر محمد حرير بن الطبري، (٣١٠هـ) - جامع البيان في تفسير آي القرآن (الشهير بتفسير الطبري) دار الفكر - بيروت ١٩٧٨م أنظر ٣/١٢٠، القرطبي، أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، (٦٧١هـ) - الجامع لأحكام القرآن (الشهير بتفسير القرطبي) الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية ١٩٥٢م، أنظر ٣/٣٨٥، ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (٧٧٤هـ) - تفسير القرآن العظيم (الشهير بتفسير ابن كثير) دار إحياء الكتب العربية / مصر - أنظر ١/٣٣٥.

^٣ سورة النساء: الآية (١٣٥).

^٤ الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن ٥/٣٢١، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٥/٤١٠، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (المعروف بابن العربي) (٥٤٣هـ) - أحكام القرآن ط١، دار إحياء الكتب العربية - مصر ١٩٥٧م أنظر ١/٥٠٦.

^٥ سورة آل عمران: الآية (٨١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى بيّن أن الإقرار حجة على المقر^١.

٤_ قوله تعالى: (وَءَاخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ)^٢.

وجه الدلالة: أن الله تعالى تكلم عن طائفة من المتخلفين عن غزوة تبوك، أنهم اعترفوا بذنوبهم، ولم ينكر عليهم هذا الاعتراف بل كان حجة عليهم.

٥_ قوله تعالى: (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ)^٣.

وجه الدلالة: شهادتهم على أنفسهم أنهم كانوا يقرون أنهم كافرون بالله.

٦_ قوله تعالى: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ

أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تُشْهِدُونَ)^٤.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أقام الحجة عليهم بإقرارهم بأخذ الميثاق، فالإقرار حجة فسي إثبات الحق والتزام صاحبه به^٥.

^١ الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن ٣ / ٢٢٨.

^٢ سورة التوبة: الآية (١٠٢).

^٣ سورة التوبة: الآية (١٧).

^٤ سورة البقرة: الآية (٨٤).

^٥ الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن ١ / ٣٩٤، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٢ / ١٨، ابن كثير: تفسير ابن كثير ١ / ١٢١،

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥هـ)، فتح القدير، دار الفكر - بيروت، أنظر ١ / ١٠٨.

ثانياً: السنة:

ثبتت مشروعية الإقرار في السنة النبوية الشريفة، حيث وردت أحاديث عدة تنص على مشروعية الإقرار منها:

١_ الحديث الذي رواه الشيخان في صحيحيهما في قصة العسيف: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها".^٢

وجه الدلالة: جعل الرسول ﷺ اعتراف المرأة دليلاً وحجة على أنها زنت وبالتالي أقلم عليها الحد بناءً على إقرارها.

٢_ ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أتى رجل رسول الله

ﷺ - وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله أني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرّات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أبك جنون؟ قال لا، فقال هل أحصنت؟ قال نعم، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - اذهبوا به فارجموه".^٤

وجه الدلالة: جعل الرسول صلى الله عليه وسلم اعتراف هذا الرجل دليلاً وحجة على أنه قد زنا وبالتالي أقام عليه الحد بناءً على إقراره واعترافه.

^١ وهو الصحابي أنيس بن الضحاك الأسلمي، اهتم برواية الحديث الشريف، وهو ليس أنيس بن مالك، الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٨٨، .
^٢ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا ٦/ ٢٥٠٢ حديث رقم (٦٤٤٠)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا ٣/ ١٣٢٤ حديث رقم (١٦٩٧).
^٣ وهو الصحابي عبد الرحمن بن صخر، وكنيته "أبو هريرة"، أسلم سنة ٧هـ ولازم الرسول صلى الله عليه وسلم في حله وترحاله، ويعتبر من أشهر الصحابة رواية للحديث فقد روى (٤٥٣٧) حديثاً، وتوفي بالمدينة المنورة سنة ٥٩هـ أنظر، الإصابة ٢/ ٣٩٥ و ٤/ ٢٠٠.
^٤ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت ٦/ ٢٥٠٢، حديث رقم (٦٤٣٤)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب الاعتراف على نفسه بالزنا ٣/ ١٣١٨، حديث رقم (١٦٩١).

٣_ ما رواه الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه: " من أن ماعزاً بن مالك الأسلمي قد أقرَّ

بالزنا فأمر النبي ﷺ - برجمه لأنه محصن ".^١

٤_ عن عمران بن الحصين^٢: " أن امرأة من جهينة أتت نبي الله وهي حبلى من الزنا فقالت يا

نبي الله: أصبت حداً فأقمه عليّ فدعا نبي الله وليها، فقال: " أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني بها،

ففعل فأمر بها نبي الله فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر:

تصلي عليها يا نبي الله؟ وقد زنت، قال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة

لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى ".^٣

٥_ عن أبي أمية المخزومي^٤ أن رسول الله ﷺ - أتى بلص قد اعترف اعترافاً ولم

يوجد معه متاع فقال رسول الله ﷺ - صلى الله عليه وسلم -: ما أخالك سرقت قال: بلى، فأعاد

عليه مرتين أو ثلاثاً ، قال: فأمر به فقطع وجيء به فقال: استغفر الله، وتب إليه فقال: استغفر الله

وأتوب إليه، فقال اللهم تب عليه ".^٥

^١ البخاري: صحيح البخاري ٦ / ٢٥٠٠، كتاب الحدود، باب الرجم بالصلب، حديث رقم (٦٨٢٠)، مسلم: صحيح مسلم ٣ / ١٣٢٢، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث رقم (١٦٩٤).

^٢ هو الصحابي: عمران بن حصين الخزاعي الكعبي وكنيته أبو نجيد، أسلم عام خير ٧هـ وقد اهتم برواية الحديث، سكن البصرة وتوفي فيها سنة ٥٢هـ، أنظر ابن حجر: الإصابة ٣ / ٢٧.

^٣ مسلم: صحيح مسلم ٣ / ١٣٢٤، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم (١٦٩٦)، السجستاني: سنن أبي داود ٤ / ١٥١، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر التي برجمها حديث رقم (٤٤٤٠)، الترمذي، أبو عيسى بن سورة السجستاني (٢٧٩) الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي - بيروت / كتاب الحدود، باب تربص الرجم بالحلبى حتى تضع حديث رقم (١٤٣٥) أنظر ٤ / ٤٢.

^٤ أبو أمية المخزومي: ويقال الأنصاري، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى بلص فاعترف، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ١٢.

^٥ السجستاني: سنن أبي داود ٤ / ١٣٤، ١٣٥، كتاب الحدود، باب التلقين في الحد، حديث رقم (٤٣٨٠)، ابن ماجه: سنن ابن ماجه ٤ / ٨٦٦، كتاب الحدود باب تلقين السارق، حديث رقم (٢٥٩٧). والحديث صحيح، أنظر تلخيص التحبير ٤ / ٦٧

وجه الدلالة: ان الإقرار حجة في الإثبات وإلا لما أقام النبي ﷺ – الحد على هذا السارق الذي أقر بالسرقة.

ثالثا: القياس:

قياس الإقرار على الشهادة ، لما كانت الشهادة حجة في الإثبات مع أنها إخبار الشخص بحق غيره على غيره، فمن باب أولى أن نقبل الإقرار ، ، والإقرار إخبار الشخص بحق لغيره على نفسه في قياس الإقرار على الشهادة، بجامع أن كلا منهما إخبار بحق الآخر.

وبناء على تلك الأدلة المتعددة من الكتاب والسنة فقد اجتمعت الأمة على مشروعية الإقرار سواء في ذلك التعامل بين الناس أو أمام القضاء.¹

كما أن هذا يتفق مع المعقول ذلك أن تهمة الكذب بالإقرار قليلة إذ أن الإنسان لا يكذب على نفسه مما يترتب عليه أن ينزع عنه حقا في ملك معين أو دين أو يتسبب في إلحاق ضرر بنفسه باعترافه بجريرة لم يرتكبها فعقله يصرفه إلى الصدق ويزجره عن الكذب، فترجحت جهة الصدق في حق نفسه لعدم التهمة وكمال الولاية.²

¹ السرخسي: المسوط ١٧/ ١٨٥، ابن عابدين: حاشية قرّة عيون الأختيار ٨/ ٩٥، القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي (٦٨٤هـ) الذخيرة تحقيق عماد أبو خبزة، دار العرب الإسلامي أنظر ٩/ ٢٥٧، الشريبي: مغني المحتاج ٢/ ٢٣٨، ابن قدامة: المغني ٥/ ٨٧.
² السمرقندي، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، تحفة الفقهاء دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ أنظر ٣/ ١٩٣، النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) المجموع شرح المهذب، المكتبة السلفية، المدينة المنورة أنظر ٢٠/ ٢٨٨.

المبحث الرابع

أركان الإقرار

ذهب جمهور الفقهاء^١ من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أركان الإقرار أربعة وهي:

الصيغة والمقر والمقر له والمقر به.

في حين قالت الحنفية أن ركن الإقرار هو الصيغة فقط.^٢

والمقر: هو الشخص، الذي يظهر حقاً لآخر عليه.

أما المقر له: فهو صاحب الحق المقر به.

وأما المقر به: فهو الحق الذي أخبر عنه المقر، سواء كان إثبات حق أو إسقاط، وسواء كان

حقاً من حقوق الله أو حقوق العباد.

وأما الصيغة: فهي اللفظ أو ما يقوم مقامه مما يدل على الإخبار في ثبوت الحق للغير على

النفس. واللفظ قد يكون صريحاً أو غير صريح، وقد يكون إشارة كما من الأخرس.

^١ الخرشي: على مختصر سيدي خليل ٨٧/٥، ابن فرحون: تبصرة الحكام ٣٩/٢، الشريبي: مغني المحتاج ٢٣٨/٢.

^٢ الكاساني: بدائع الصنائع ٧/٢٠٧.

وسبب الخلاف أن الجمهور يعرفون الركن بأنه ما توقف عليه وجود الشيء وتصوره العقل، سواء كان جزءً منه أم كان مختصاً به وليس جزءً منه، بينما يعرف الحنفية الركن بأنه ما توقف عليه وجود الشيء وكان جزءً من ماهيته فركن الإقرار هو الصيغة، وهذه الصيغة تستلزم وجود المقر والمقر له والمقر به.

تعريف الإقرار في الاصطلاح القانوني:

عرفت المادة (١١٥) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطينية الإقرار بأنه:

" اعتراف الخصم بواقعة أو عمل قانوني مدعى بأي منهما عليه " ^١

عرفت المادة (٤٤) من قانون البينات الأردني الإقرار بأنه: " إخبار الإنسان بحق عليه لآخر " ^٢.

وعرفت المادة (٩٣) من قانون البينات السوري ^٣ والمادة (٤٦١) من قانون البينات العراقي ^٤

الإقرار بأنه " إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر ".

أما القانون المصري فلم يتعرض لتعريف الإقرار بشكل عام وإنما عرف الإقرار القضائي فقط

في المادة (١٠٣) من قانون البينات المصري حيث جاء في المادة المذكورة أن الإقرار: " هو

اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى

المتعلقة بهذه الواقعة " ^٥.

أما شرّاح القانون فقد عرفوا الإقرار بتعريفات مختلفة:

فعرف السنهوري الإقرار: " بأنه اعتراف شخص بحق عليه لآخر سواء قصد ترتيب هذا الحق

في ذمته أم لم يقصد " ^٦.

وعرفه الدكتور محمد منصور: " بأنه اعتراف مقصود من الشخص بواقعة يترتب عليها أثر

قانوني معين في مواجهته، ويتمثل ذلك، غالباً، في التسليم بما يدعيه الخصم " ^٧.

^١ قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ م

^٢ قانون البينات الأردني، رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ م

^٣ قانون البينات السوري، رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٤٧ م

^٤ قانون البينات العراقي، الموسوعة القانونية العراقية، الدار العربية - بيروت.

^٥ قانون البينات المصري

^٦ السنهوري: الوسيط ٤٧١ / ٢

^٧ منصور: قانون الإثبات ٢٠١

وعرفه الدكتور سليمان مرقس: " بأنه اعتراف شخص بحق عليه لآخر بقصد اعتبار هذا الحق ثابتاً في ذمته وإعفاء الآخر من إثباته " ^١.

حجية الإقرار في القانون:

إن الإقرار حجة مطلقة تضعه في مركز الصدارة بالنسبة لباقي وسائل الإثبات، فهو يتقدم الكتابة الرسمية وإن تساوى معها قانونياً في المرتبة، لأنّ صدوره أمام القضاء يجعله بلا شك أكثر فعالية من ورقة رسمية أعدت في وقت سابق، ويعتبر الإقرار حجة مطلقة لصدوره من شخص ضد مصلحته، فجعل احتمال صدقه أرجح من احتمال كذبه، ولذلك يعتبر الفقه والقضاء الإقرار سيد الأدلة. ^٢

والإقرار يعتبر حجة قاصرة لا يسري على الغير، كما أن أثره خاص بالحق المتنازع فيه، وعليه فلو أقرّ أحد الورثة بدين لم يسر إقراره إلاّ عليه، بخلاف ما لو ثبت الدين بالبينة فحينئذ يعم ثبوته سائر الورثة. ^٣

وحجية الإقرار تختلف فيما إذا كان الإقرار قضائياً أم غير قضائياً.

فالإقرار القضائي:

" هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة ". ^٤

ويتضح من هذا التعريف أن الإقرار القضائي يجب أن تتوفر فيه ثلاثة شروط وهي:

^١ مرقس: موجز أصول الإثبات ١١٣.

^٢ السنهوري: الوسيط ٤٧١/٢ ، المؤمن: نظرية الإثبات ١٠٢/١

^٣ المؤمن: نظرية الإثبات ١٠٠/١

^٤ كما عرفته المادة (١٠٣) من قانون الإثبات المصري انظر ، مطر : مسائل الإثبات ٢٨٥ ، منصور : قانون الإثبات ٢٠٥ الهامش

الشرط الأول: أن يصدر الإقرار من خصم في الدعوى.

الشرط الثاني: أن يكون صادراً أمام القضاء .

الشرط الثالث: أن يكون صادراً أثناء سير الدعوى المتعلقة بموضوعه.

والدعوى هنا المقصود بها المتعلقة بالواقعة حصل عنها الإقرار، وعلى ذلك اذا أقر شخص

بواقعة لا تتعلق بالدعوى المنظورة أمام المحكمة فلا يعتبر اقراراً قضائياً.^١

فالإقرار القضائي يعتبر حجة كاملة بذاته على المقر ولا يكون المقر له بعد ذلك في حاجة إلى

تقديم أي دليل آخر، ويعد أيضاً حجة على القاضي بحيث يتعين عليه أن يأخذ به دون أن يكون

له أي سلطة في تقديره.^٢

وقد نصت المادة (١١٧) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطينية على أن:

" الإقرار القضائي حجة على المقر مالم يكذبه ظاهر الحال".

وكما نصت المادة (١٥٠ / ١) من قانون البينات الأردني والتي تنصّ على أنه: " يلزم المرء

بإقراره إلا إذا كذب بحكم ".

وكما تنصّ المادة (١٠٤) من قانون الإثبات المصري على أن: " الإقرار حجة قاطعة على المقر

" وكما يقضي قانون أصول المحاكمات اللبناني بذات الحكم في المادة (٢١١).

أما الإقرار غير القضائي:

وهو الذي يصدر من المقر في غير مجلس القضاء أو يصدر أمام القضاء ولكن في خصومة

أخرى لا تتعلق بموضوع الإقرار.^٣

^١ مطر: مسائل الإثبات ص ٢٨٥

^٢ علي، عادل حسن علي ، الإثبات في المواد المدنية ، مكتبة زهراء الشرق ١٩٩٦، انظر ١٢٠ ، مطر : مسائل الإثبات ٢٨٦

^٣ منصور: قانون الإثبات ٢١٩ ، عادل علي: الإثبات في المواد المدنية ١٤٠

فقد اختلفت الآراء حول حجية الإقرار غير القضائي وذهبت في اتجاهين:

الاتجاه الأول: ان حجية الإقرار غير القضائي أضعف من الإقرار القضائي، وذلك لأن المقر في حالة الإقرار غير القضائي يكون أقل حيطة، وأقل تبصر في نتائجه مما لو كان أمام القضاء، وعليه فإنه يترتب على ذلك بأن الإقرار غير القضائي ليس حجة قاطعة، بل هو أمر متروك للقاضي، فله أن يعتبره حجة كاملة ودليلاً كاملاً في الإثبات وله أن يعتبره مجرد

قرينة، وقد لا يأخذ به أصلاً، وفقاً لظروف الدعوى وملابساتها.^١

الاتجاه الثاني: ويذهب هذا الاتجاه إلى أن للإقرار غير القضائي حجية ملزمة بالإقرار القضائي. وذلك على أساس أن الطبيعة بين الإقرارين واحدة، حيث يستمد الإقرار صفة الإلزام من كونه بصفة عامة عملاً قانونياً يتم بإرادة منفردة لا من مجرد صدوره أمام القضاء، فبعد توافر أركانه وشروطه لم يعد مجالاً للتفرقة بين كونه إقرار قضائي أو غير قضائي من ناحية إلزام المقر به وإلزام القاضي بمراعاته.^٢

أركان الإقرار في القانون الوضعي:

للإقرار ثلاثة أركان:^٣

أولاً: أن يصدر الإقرار من خصم في الدعوى: (اعتراف الخصم)، سواء صدر من الخصم نفسه شخصياً أو ممن ينوب عنه ويكون له حق الإقرار.

ثانياً: أن ينص الإقرار على واقعة قانونية مدعى بها:

^١ المادة (٢١٦) من قانون أصول المحاكمات اللبناني. مطر: مسائل الإثبات ٢٩٩، القضاء، دكتور مفلح عواد القضاء، البيئات في المواد

المدنية والتجارية، ط٢ - ١٩٩٤، جمعية عمال المطابع التعاونية - عمان، أنظر ٢٣٥.

^٢ مرقس، سليمان، من طرق الإثبات - الإقرار واليمين وإجراءاتها في تقنيات البلاد العربية ١٩٧٠، أنظر ٨٩، كيلاني، أنس، موسوعة الإثبات في القضايا المدنية والتجارية والشرعية، ط١، سنة ١٩٦٢، أنظر ٢٢٩/٣.

^٣ العبودي: شرح أحكام قانون الإثبات المدني ١٩٧ - ١٩٨، المؤمن: نظرية الإثبات ٨٤٠٨٣/١.

وهذه الواقعة هي التي تكون محلاً للإثبات، وعليه كل واقعة محلاً للإثبات يمكن أن تكون محلاً للإقرار سواء كانت تصرفاً قانونياً أو واقعة مادية.

ثالثاً: أن يكون الإقرار أمام القضاء:

سواء في ذلك أن يصدر أمام المحاكم المدنية أو الجنائية، أو أمام هيئة محكمين، لأن المحكم يحل محل القاضي في نظر النزاع لذلك لا يعد إقراره قضائياً ذلك الإقرار الصادر من الخصم أمام أية جهة حكومية أخرى، كإحدى جهات الإدارة في تحقيق متعلق بالنزاع وذلك لعدم صلاحيتها الفصل في النزاع المطروح.

وهناك ركن رابع ذكره السنهاوري،^١ وهو الإقرار أثناء سير الدعوى ولا يكفي عنده الإقرار أمام القضاء، بل يجب أيضاً أن يصدر في خلال إجراءات الدعوى التي يكون الإقرار فيها دليل الإثبات.

وسبب هذه الزيادة راجع إلى الاختلاف في تعريف الإقرار بحسب المواد القانونية التي تناولت تعريفه.

هذه الأركان خاصة بالإقرار القضائي، أما الإقرار غير القضائي فيقع خارج المحكمة أو أمام المحكمة في غير الدعوى التي أقيمت بالواقعة المقر بها، ومثل هذا الإقرار يعود تقديره للقاضي ويجب إثباته وفقاً للقواعد العامة في الإثبات.^٢

^١ السنهاوري: الوسيط ٤٩٣/٢.

^٢ العبودي: شرح أحكام قانون الإثبات المدني، أنظر ١٩٩.

مقارنة بين مفهوم الإقرار وحجيته في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:

١. يلاحظ مما سبق موافقة القانون الشريعة الإسلامية في حقيقة الإقرار، باعتبار ان الإقرار اعتراف بحق قائم من قبل أي انه إخبار لا إنشاء.

حيث اعتبر الإقرار إخبار من الشخص بحق عليه لآخر، أي بصحة واقعة من شأنها أن تنتج آثاراً قانونية ضده لصالح من أقر له وعلى ذلك، فالإقرار ليس إنشاء لحق في نعمة المقر بتصرف قانوني أو بواقعة، وإنما هو مجرد إخبار أو كشف عن هذا الحق الذي كان قد نشأ في نعمة المقر قبل ذلك، وسواء بعد ذلك أكان الإقرار قد انصب على الحق ذاته أم على الأثر القانوني أو على المصدر المنشئ لهذا الأثر أو ذلك الحق .

٢. الإقرار مشروع في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وهو من وسائل الإثبات المعتمدة شرعاً وقانوناً، إلا أن مشروعيته في الشريعة الإسلامية مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة ، بينما مشروعية الإقرار وحجيته في القانون الوضعي مستمدة من المواد القانونية المعمول بها .

٣. الإقرار في الشريعة الإسلامية يعتبر حجة كاملة وملزمة سواء صدر في مجلس القضاء أم خارجه ، بينما القانون الوضعي لم يعتبر الإقرار حجة كاملة إلا الإقرار القضائي الذي يتم في مجلس القضاء، أما الإقرار غير القضائي والذي يتم خارج مجلس القضاء فحجته أضعف من الإقرار القضائي أي أنه لا يعتبر حجة قاطعة.

٤. أركان الإقرار في الشريعة الإسلامية أربعة أركان وهي " الصيغة والمقر والمقر له و المقر

به " .

بينما في القانون الوضعي أركان الإقرار ثلاثة وهي: "اعتراف الخصم في الدعوى و أن ينصب الإقرار على واقعة قانونية مدعى بها و أن يكون الإقرار أمام القضاء أثناء سير الدعوى" .
ويتضح من هذه الأركان أنها تخص الإقرار القضائي، أما الإقرار غير القضائي فيعود تقديره للقاضي وإثباته يكون وفقا للقواعد العامة في الإثبات.

الفصل الثاني

شروط الإقرار في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي

ويتضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول: شروط المُقر

المبحث الثاني: شروط المُقر له

المبحث الثالث: شروط المُقر به

المبحث الرابع: الشروط الواجب توفرها في الصيغة: ويتضمن:

المطلب الأول: الصيغة الصريحة (اللفظية والكتابة)

المطلب الثاني: الصيغة الدلالية (الإشارة والنكول)

المطلب الثالث: تعليق الإقرار في المشيئة

المبحث الخامس: شروط الإقرار في القانون.

الفصل الثاني

شروط الإقرار في الشريعة الإسلامية

ذكر الفقهاء شروطاً متعددة لصحة الإقرار منها ما يتعلق بالمقر، ومنها ما يتعلق بالمقر له، ومنها ما يتعلق بالمقر به، ومنها ما يتعلق بالصيغة، وسأتناول الحديث إن شاء الله في هذا الفصل عن شروط كل ركن من هذه الأركان الأربعة:

المبحث الأول: شروط المقر:

يشترط في المقر حتى يصح إقراره جملة أمور أفصلها في الآتي:

١-العقل:

ذلك أن العقل مناط جميع التصرفات، لذا لا يصح الإقرار من المجنون كما لا تصح منه جميع التصرفات القولية والفعلية، لأنه مسلوب الإرادة ملغي العبارة، وهذا موضع اتفاق العلماء جميعاً^١. أما إذا كان يجن ويفيق فيعتبر إقراره في حال إفاقته دون حال جنونه^٢. ويلحق بالمجنون، المعتوه^٣، في القضايا التي لا تدخل تحت الإذن، كالجناية فلا يعتبر إقراره فيها، بخلاف المال الذي يلتحق فيه بالبالغ العاقل فيصح إقراره فيه^٤.

وكذا النائم والمغمى عليه، في حكم المجنون، فلا يصح إقرارهما، لأنهما حال النوم والإغماء ليسا من أهل المعرفة والتمييز، وقولهما لاغ لغياب العقل عنهما، ولانتفاء القصد منهما. هـ

^١ الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٢، الخرشبي: على مختصر سيدي خليل ٥/ ٢٣٨

المرداوي، الإنصاف ١٢/ ١٢٨، ابن قدامة: المغني ٥/ ٨٧، الشريبي: مغني المحتاج ٢/ ٢٣٨، ابن حزم: المحلى ٨/ ٢٥٠.

^٢ اليهودي: كشف القناع ٦/ ٤٥٤.

^٣ المعتوه: هو المدهوش من غير مس جنون، وقيل هو ناقص العقل. أنظر، ابن منظور: لسان العرب ١٣/ ٥١٢، باب الماء فصل العين.

^٤ أفندي: نتائج الأفكار ٨/ ٣٢٤، الحكصفي: الدر المختار ٢/ ٣٢٣، حيدر: شرح المجلة ٤/ ٨٨، الموسوعة الفقهية الكونية ٧/ ٥٠.

هـ أفندي: نتائج الأفكار ٨/ ٣٢٤، الشريبي: مغني المحتاج ٢/ ٢٣٨، ابن قدامة: المغني ٥/ ٨٧، اليهودي: كشف القناع ٦/ ٤٥٤.

أما السكران:

فقد اختلف الفقهاء في حكم إقراره، حيث ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة^١ إلى اعتبار إقرار السكران بالحقوق كلها إلا الحدود، إذا سكر بطريق محذور، أما إذا سكر بطريق غير محذور، كمن شرب المسكر مكرها، وكذا من شرب ما لم يعلم أنه مسكر فسكر، فإنه لا يلزمه شيء، أي أنه لا اعتبار لإقراره. وقد عللوا موقفهم من السكر المحذور بأن العقل قائم، وإنما حصل فوات فهم الخطاب للسكران بمعصية فيجب أن يتحمل نتيجة عمله.

وقال المالكية: إن السكران بإطلاقه، لا يؤخذ بإقراره لأنه وإن كان مكلفاً، إلا أنه محجور عليه بالمال، وكما لا يلزمه إقراره، لا تلزمه العقود بخلاف جنائياته فإنها تلزمه.^٢

وذهب الظاهرية: إن إقرار السكران لا يصح مطلقاً سواء كان متعدياً أو غير متعد، وقد استدل

الظاهرية على رأيهم بقوله تعالى: ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾^٣

وجه الدلالة: أن الله تعالى بين أن السكران هو الذي لا يعلم ^٤ ~~يقول~~ ^٥ ~~يقول~~، والذي يعلم ما يقول فهو

ليس بسكران، والذي لا يعلم ما يقول لا يحل أن يلزم شيئاً من الأحكام، لأنه غير مخاطب إذ

أنه ليس من ذوي الألباب.^٤

وهذا الرأي الذي أميل إليه وأرجحه لأنه أقرب إلى روح الشريعة الإسلامية، إذ أن العقل هو

مناط التكليف فإذا زال العقل بطل التكليف سواء كان بمعصية أو بغير معصية.

^١ أندى: نتائج الأفكار ٣٢٤ / ٨، الحصكفي: الدرر المختار ٥٩٠ / ٥، ابن نجيم: البحر الرائق ٢٥٠ / ٧.

النوي: المجموع ٢٩٠ / ٢٠، ابن قدامة: المغني ٨٧ / ٥.

^٢ الدرقي: حاشية الدسوقي ٣ / ٣٩٧.

^٣ سورة النساء: الآية (٤٣).

^٤ ابن حزم: المحلى ٢٠٨ / ١٠.

ويدلل على ذلك أن النبي ﷺ - قال لَمَاعَزَ لَمَّا أَقْرَ بِالزَّانَا أَشْرَبَ خَمْرًا؟ فَقَامَ رَجُلٌ

فَاسْتَنَكَّهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ رِيحَ خَمْرٍ"^١

وهذا الحديث فيه دلالة على أنه لا حكم لقول السكران، كما هو الحال بالنسبة للمجنون. والله تعالى أعلم.

إقرار الهازل والمستهزئ:

لا يؤخذ بإقرار الهازل والمستهزئ لأن العبرة في التصرفات القولية أن تكون بالإرادة، فإذا انتفت انتفى ما تستلزمه من ترتيب الأحكام.^٢

ويستثنى من ذلك ما استثني شرعاً من صحة النكاح والطلاق والرجعة، ولو كان بطريق الهزل للنص الوارد في ذلك:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ -: "ثَلَاثٌ جَدَّهْنَ جَدٌّ وَهَزَلَهْنَ جَدٌّ،

النكاح والطلاق والرجعة".^٣

^١ هذا اللفظ ذكره مسلم في باب من اعترف على نفسه بالزنا، مسلم: صحيح مسلم ١٣٢٢ / ٢

^٢ الحصكفي: الدرر المختار ٥ / ٥٩٢، حيدر: درر الحكام شرح مجلة ٤ / ٨٨.

^٣ أبو داود: سنن ٢ / ٢٥٩، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، حديث رقم (٢١٩٤)، ابن ماجه: سنن ١ / ٦٥٨، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً حديث رقم (٢٠٣٩)، الترمذي: سنن ٣ / ٤٩٠، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق حديث رقم (١١٨٤) وقال حسن غريب وقال الحاكم صحيح الإسناد وقال النيسابوري في المستدرک أنه حديث صحيح الإسناد أنظر، المستدرک علی الصحیحین ٢ / ٢١٦ ط ١ دار الكتب العلمية، وقال الشوكاني في الدراري المضية أن في إسناده عبد الرحمن بن حبيب وهو مختلف فيه أنظر الدراري المضية ١ / ٢٧١ - دار الجليل، وقال ابن حزم أنه حديث موضوع لأن فيه عبد الرحمن بن حبيب وهو منكر الحديث أنظر المحلى ١٠ / ٢٠٤.

٢- البلوغ:

تصرفات الصّبي القولية لا تعدو أن تكون نفعاً محضاً كقبول الهدية، أو ضرراً محضاً كالطلاق، أو دائرة بين الضرر والنّفع كالبيع والإجارة، والصّبي إما مميز أو غير مميز، والمميز إما مأذون له بالتجارة أو غير مأذون له بذلك. أما الصّبي غير المميز: فلا تصح منه التصرفات القولية بالاتفاق،^١ فلا يصح بيعه ولا طلاقه، ومن ثمّ لا يصح إقراره.

أما الصّبي المميز: فقد اختلف الفقهاء في صحة إقراره على قولين:

القول الأول: ذهب إليه الحنفية والحنابلة، أن الصّبي المميز إذا كان مأذوناً يصح في القدر المأذون فيه، وذلك أن الصّبي المميز والمأذون له هو عاقل ومختار فيصح تصرفه وإقراره كالبالغ.

القول الثاني: ذهب إليه الشافعية، أن إقرار الصّبي المميز والمأذون له لا يصح

واستدل الشافعية بقول الرسول ﷺ: "رفع القلم عن ثلاث، عن الصّبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ".^٢

أما إقراره بالحدود والقصاص فباطل، لأنه ليس كامل القصد لصغره وقد جعل عدم كمال القصد شبهة تدرأ عنه الحدّ والقصاص.^٣

^١ الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٢، ابن رشد: بداية المجتهد ٢/ ٢٨٢، الشريبي: مغني المحتاج ٢/ ٢٣٨، البهوتي: كشف القناع ٦/ ٤٥٣
^٢ الحديث رواه الأربعة والحاكم من رواية علي قال الترمذي حديث حسن وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان ورواه الحاكم من رواية أبي قتادة وقال صحيح الإسناد، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من رواية عائشة قال الحاكم على شرط مسلم / الترمذي: سنن الترمذي ٤/ ٣٢، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه حد حديث رقم (١٤٢٣)، أبو داود: سنن أبي داود ٤/ ١٤١، حديث رقم (٤٤٠٣)، النسائي: سنن النسائي ٦/ ١٥٦، حديث رقم (٣٤٣٢)، ابن ماجه: سنن ابن ماجه ١/ ٦٥٨-حديث رقم (٢٠٤١)، أنظر خلاصة البدر المنير ١/ ٩١ عمر بن علي بن الملحق الأنصاري (٨٠٤هـ-)، مكتبة الرشد، الرياض ط ١، ١٤١٠هـ.
^٣ الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٢.

٣_ الاختيار:

يشترط في المقر أن يكون مختاراً في إقراره غير مكره عليه.

فقد ذهب الجمهور من الحنفية^١ والمالكية^٢ والشافعية^٣ والحنابلة^٤ والظاهرية^٥ إلى أن من أكره على الإقرار بحق أو جناية فأقراره باطل، ولا يجب به شيء.

وذلك لقوله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ»^٦.

الآية تبين أن أثر الكفر يسقط بالإكراه فغير الكفر يسقط من باب أولى.

وللحديث: "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^٧.

وهناك قول بعض المتأخرين من الحنفية وبعض المالكية، بأنه يصح الإقرار مع الإكراه بالضرب والسجن للمتهم المعروف بالفساد والفجور.^٨

وجاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٥٧٥) "يشترط في الإقرار رضا المقر، فلذلك لا يصح الإقرار الواقع بالجبر والإكراه"^٩.

^١ الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٢.

^٢ الحرشي: على مختصر سيدي خليل ٥/ ٨٧، الصاوي: بلغة السالك ١/ ١٧٦، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٧.

^٣ الشريبي: معني المحتاج ٢/ ٢٣٨.

^٤ ابن قدامة: المغني ٥/ ٨٧، البهوتي: كشاف القناع ٦/ ٤٥٤.

^٥ ابن حزم: المحلى ٦/ ٢٥٠.

^٦ سورة النحل: الآية (١٠٦).

^٧ ابن ماجة: سنن ١/ ٦٥٩، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم (٢٠٤٣)، قال البوصيري: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الذلي، أنظر البوصيري: مصباح الزجاجة ٢/ ١٣٠، النيسابوري: المستدرک ٢/ ١٩٨، كتاب الطلاق، عن أبي عباس، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي ت(٨٤٨هـ) أنظر تلخيص المستدرک ٢/ ١٩٨.

^٨ السرخسي: المبسوط ٩/ ١٨٥، ابن فرحون: الطرق الحكمية ١١٧.

^٩ حيدر: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٩١.

٤- أن يكون المُقِرّ معلوماً:

يشترط لصحة الإقرار أن يكون المُقِرّ معلوماً، لأنه إن لم يكن معلوماً لا يتمكن المقر له من المطالبة.

ومثال ذلك: أن يقول الرجل: لك على أحدنا ألف درهم، أو يقول أحدهم: غصب واحد منا، أو زنا، أو سرق، أو شرب، لأن من عليه الحق غير معلوم.^١

٥- أن لا يكون محجوراً عليه بالسفاهة:

اتفق الفقهاء على أن إقرار السفيه في الحدود والقصاص صحيح، لأنه ليس متهماً في حق نفسه.^٢ أما إقرار السفيه في المال فهو في موضع خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال: القول الأول: عدم صحة إقراره، وذهب إلى ذلك الشافعية^٣ وبعض المالكية^٤ وبعض الحنابلة^٥، وحببتهم أنه لا يملك التصرف في المال، فلذا لا يملك الإقرار.

^١ ابن نجيم: البحر الرائق ٧/ ٢٥٠، حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٩١.

^٢ ابن قدامة: المغني ٥/ ٨٧.

^٣ البحرمي، سليمان بن محمد بن عمر البحرمي (ت ١٢٢١ هـ)، حاشية البحرمي على الخطيب المسماه بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار المعرفة، بيروت، أنظر ٣/ ١٢١.

^٤ الصاوي: بلغة السالك ٢/ ١٧٧.

^٥ ابن قدامة: المغني ٥/ ٨٧.

القول الثاني: انه يصح إقراره، وذهب إلى ذلك أبو حنيفة^١، لأنه لا يقول بالحجر على السفية أصلاً.

القول الثالث: إن تصرفاته المالية فيما هو من قبيل التجارة كالبيع والشراء صحيحة إذا أذن له الولي، قياساً على صحة تصرف الصبي المميز المأذون له بالتجارة، فيكون تصرف السفية في ماله بالإذن صحيحاً من باب أولى، وهذا أحد قولي الحنابلة^٢.

أما إقرار السفية في غير المال، كالطلاق والظهار والخلع فإنه صحيح عند جمهور الفقهاء ويملك الإقرار بذلك^٣.

أما إقرار السفية بالنكاح فقد ذهب الحنفية^٤ والحنابلة^٥ إلى صحته خلافاً للشافعي الذي لم يقبل إقرار الرجل السفية بالنكاح.

٦_ عدم التهمة (أن لا يكون متهماً في إقراره) كما إذا أقر لابنه أو لصديقه، أو مخالطة، إذ أنه من شروط الإقرار أن يكون المقر غير متهم في إقراره، لأن التهمة تخل برجحان الصدق على جانب الكذب في إقراره^٦، لأن إقرار الإنسان على نفسه شهادة،

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ)^٧ والشهادة

على النفس إقرار والشهادة ترد بالتهمة ولا خلاف بين العلماء على صحة إقرار غير المتهم^٨.

^١ الكاساني: بدائع الصنائع ١٧١/٧، المرغاني: الهداية ١٨٧/٣.

^٢ ابن قدامة: المغني ٨٨/٥.

^٣ الكاساني: بدائع الصنائع ١٧١/٧، الشريبي: مغني المحتاج ١٧٢/٢، ابن قدامة: المغني ٤٢٣/٤.

^٤ الكاساني: بدائع الصنائع ١٧١/٧.

^٥ ابن قدامة: المغني ٨٨/٥.

^٦ الكاساني: بدائع الصنائع ٢٢٣/٧.

^٧ سورة النساء: الآية (١٣٥).

^٨ ابن أبي اليمن، ابراهيم بن أبي اليمن الحنفي، لسان الحكام دار النشر البابي الحلبي، القاهرة سنة ١٩٧٣، الطبعة الثانية،

المبحث الثاني

شروط المقر له^١

يشترط في المقر له حتى يكون الإقرار صحيحا:

١- أن يكون المقر له معلوما:

فالمقر له إما أن يكون معلوما ظاهرا معينا، كأن يقول: " علي لفلان " ويسميه باسمه وهنا يكون الإقرار معتبرا.

وإما أن يكون المقر له مجهولا جهالة يسيرة، كأن يقول: " لأحد هذين الرجلين علي كذا وكذا ". أو جهالة فاحشة، كأن يقول: " عندي مال لواحد من الناس ".

فقد ذهب الجمهور^٢ من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الإقرار للمجهول جهالة فاحشة لا يصح، وذلك لأن المجهول لا يصلح مستحقا فلا يجبر المقر على البيان من غير تعيين المستحق، لأن الإقرار لا يفيد شيئا.

أما إذا كان المقر له مجهولا جهالة يسيرة فهناك قولان:

القول الأول: ما ذهب إليه الجمهور^٣ من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، أن هذا الإقرار صحيح، لأنه يفيد إذ فائدته وصول الحق إلى المستحق وطريق الوصول ثابت، لأنهما إذا اتفقا على أخذه فلهما حق الأخذ، ويقال للمقر بين المجهول، لأن المجمل من جهته، وإن لم يبين أجبره القاضي على البيان إيصالا للحق إلى المستحق.

^١ المقر له: من ثبت له الحق المقر به وبحق له المطالبة به أو العفو عنه.

^٢ الحصكفي: الدر المختار ٥ / ٥٩١، أندي: نتائج الأفكار ٣٠٢/٧، النووي: روضة الطالبين ٤ / ٣٦٠، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣ / ٤٠٠، ابن قدامة: المغني ٥ / ٨٩.

^٣ الحصكفي: الدر المختار ٥ / ٥٩١، أندي: نتائج الأفكار ٣٠٢/٧، النووي: روضة الطالبين ٤ / ٣٦٠، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣ / ٤٠٠، ابن قدامة: المغني ٥ / ٨٩.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه السرخسي^١ من الحنفية، أنه لا يصح، لأن المقر له إن كان مجهولا لا يصلح أن يكون مستحقا، ولأن مثل هذا الإقرار لا يفيد، ولعدم صحة جبر المقر على البيان.

وقد ذهب مجلة الأحكام العدلية إلى صحة الإقرار للمجهول إذا كان مجهولا جهالة يسيرة، وعدم صحته إذا كانت الجهالة فاحشة، حيث نصت المادة (١٥٧٨) على أنه "يشترط أن لا يكون المقر له مجهولا جهالة فاحشة، أما الجهالة اليسيرة فلا تكون مانعة لصحة الإقرار...".^٢

٢_ أن تكون للمقر له أهلية الاستحقاق:

لا خلاف بين الفقهاء^٣ على صحة الإقرار لمن كان له أهلية الاستحقاق والتملك ولكنهم اختلفوا في صحة الإقرار للجنين وغير الإنسان، كالدابة والبستان والبيت ونحو ذلك:

أما الجنين فالإقرار له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يسند المقر إقراره إلى سبب صحيح ممكن وفيه مصلحة له،

كأن يقول: "علي كذا أو عندي كذا لما في بطن هذه المرأة بإرث أو وصية"، كان الإقرار صحيحا ولزمه ما أقربه، وكان الخصم في ذلك ولي الحمل عند الوضع.^٤

^١ السرخسي: المبسوط ١٧/ ١٨٨.

^٢ حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام.

^٣ الحصكفي: الدر المختار ٥/ ٥٩٩، الشريبي: مغني المحتاج ٢/ ٢٤١، الصاوي: بلغة السالك ٢/ ١٧٦، ابن قدامة: المغني ٥/ ٨٩.

^٤ الحصكفي: الدر المختار ٥/ ٥٩٩، الشريبي: مغني المحتاج ٢/ ٢٤١، الصاوي: بلغة السالك ٢/ ١٧٦، ابن قدامة: المغني ٥/ ٨٩.

الحالة الثانية: أن يسند المقر إقراره إلى سبب غير صحيح ولا معقول،

كأن يقول: "عليّ كذا دينار لما في بطن هذه المرأة من بيع أو قرض" فهذا الإقرار باطل ولا يصح أبداً لعدم إمكانه لا حقيقة ولا حكماً.^١

الحالة الثالثة: أن يطلق الإقرار دون إسناده إلى سبب من الأسباب، كأن يقول: "لحمل فلانة عليّ مائة دينار".

وقد اختلف الفقهاء في هذا الإقرار على قولين:

القول الأول: إن هذا الإقرار المطلق لا يصح، وذلك لأن الإقرار ينصرف إلى الإقرار بسبب من تجارة أو جناية أو غيرهما، وهو الأمر المعتذر بالنسبة للحمل، ومن أشهر القائلين بهذا الرأي أبو يوسف^٢ من الحنفية والشافعي^٣ في قول.

القول الثاني: إن الإقرار المطلق يصح، وتعليل ذلك أن الإقرار من الحجج الشرعية فيجب إعماله ما أمكن، وأصحاب هذا القول: محمد الشيباني^٤ من الحنفية، والشافعي^٥ في أصح قوليه، ومالك^٦ وأحمد^٧.

^١ المرغيباني: الهداية ١٨٣/٣، المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، (ت ٨٩٧ هـ)، التاج والإكليل، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨ هـ، أنظر ٥/٢٢٣، الشريبي: مغني المحتاج ٢/٢٤١، ابن قدامة: المغني ٥/٨٩.

^٢ المرغيباني: الهداية ١٨٣/٣، التروي: منهاج الطالبين ٤/٣٥٧.

^٣ الشريبي: مغني المحتاج ٢/٢٤١، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠١ هـ)، نهاية المحتاج، دار الفكر - بيروت، الطبعة الحرة ١٤٠٤ هـ، أنظر ٥/٧٣.

^٤ المرغيباني: الهداية ١٨٣/٣.

^٥ الشريبي: مغني المحتاج ٢/٢٤١.

^٦ ابن عرفة: حاشية الدسوقي ٣/٤٠١.

^٧ البهوتي: كشف القناع ٦/٤٦٤.

الإقرار للصغير والرضيع والمجنون والمعتوه:

يصح الإقرار للرضيع وللصغير مميزاً كان أو غير مميز وللمجنون والمعتوه، لأنهم أهل لاستحقاق المال المقر به.

ويلزم الإقرار في حق المقر، ويثبت الملك للمذكورين، من غير حاجة إلى تصديقهم.

والإقرار صحيح سواء بين المقر سبباً لإقراره أم لم يبين.^١

وإلى ذلك ذهب مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٥٧٤) حيث قررت أنه " لا يشترط أن

يكون المقر عاقلاً فلو أقر أحد بمال للصغير غير المميز، يصح ويلزمه إعطاء ذلك المال ".^٢

الإقرار لغير الإنسان:

أولاً: الإقرار للدابة:

الدابة ليست أهلاً للاستحقاق ولا للتملك باتفاق الفقهاء، وعليه فإن الإقرار للدابة، بأن يقول: " لهذه

الدابة عليّ كذا "، يعتبر باطلاً، لأنها لا تملك المال لا في الحال ولا في المآل.^٣

أما لو قال: " لمالكها عليّ كذا دينار " صح ذلك على تقدير استئجارها أو الجناية عليها، ويكون

إقراراً لمالكها.^٤

^١ الشريبي: مغني المحتاج ٢/٢٤١.

^٢ حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/٩٠.

^٣ الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣/٣٩٨، البهوتي: كشف القناع ٦/٤٥٩.

^٤ النووي: روضة الطالبين ٤/٣٥٦، الشرازي: المهذب ٢/٣٤٥، ابن فرحون: تبصرة الحكام ٢/٤٢، ابن قدامة: المغني ٥/٨٩.

ثانياً: الإقرار لمسجد أو مدرسة أو وقف ونحو ذلك:

يصح الإقرار للمسجد أو المدرسة أو الطريق، ونحو ذلك إذا ذكر سبباً صحيحاً كأن يقول: "عليّ ألف دينار لهذا المسجد من غلة وقفه" وذلك لأنها تصلح لملك المقر به باعتبار ما يتعلق بها من الإصلاح لأجل بقاء عينها.^١

أما إذا لم يذكر سبباً لإقراره، بأن قال: "عليّ ألف دينار لهذا المسجد" ففيه قولان:

القول الأول: صحة الإقرار، وذهب إليه المالكية والحنابلة في المعتمد عندهم وبعض الشافعية.^٢

القول الثاني: عدم الصحة، وذهب إلى ذلك بعض الشافعية وبعض الحنابلة.^٣

والذي أميل إليه وأرجحه هو القول الأول لأن المسجد أو المدرسة تصلح لملك المقر به باعتبار ما يتعلق بها من الإصلاح والله تعالى أعلم.

أما إذا كان الإقرار لدار ليست وقفاً أو مما لا يجري عليها صدقة فلا يصح إلا مع بيان السبب كالغصب والإجارة ونحوهما، لأن الدار لا تجري عليها صدقة في الغالب بخلاف المسجد ونحوه والمقر يكون ملكاً لملكها.^٤

الشرط الثالث: ألا يكذب المقر له في إقراره:

يشترط الفقهاء لصحة الإقرار ألا يكذب المقر له المقر فيما أقر به، فإن كذبه بطل إقراره، إذا صدر ذلك التكذيب من بالغ عاقل، لأن الإقرار مما يرتد بالردّ إلا في بعض المسائل كالإقرار بالنسب فإنه لا يحتمل النقض.^٥

^١ الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣/٣٩٨، النووي: روضة الطالبين ٤/٣٥٨، ابن قدامة: المغني ٥/٩٠.

^٢ الصاوي: بلغة السالك ٢/١٧٦، الشريبي: مغني المحتاج ٢/٢٤٣، ابن مفلح: الفروع ٦/٥٢٧.

^٣ النووي: روضة الطالبين ٤/٣٥٨، ابن مفلح: الفروع ٦/٥٢٧.

^٤ ابن قدامة: المغني ٥/٨٩، البهوتي: كشاف القناع ٦/٤٥٩.

^٥ الرملي: نهاية المحتاج ٥/٧٥، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣/٣٩٨، الخراساني: مختصر سيدي خليل ٥/٨٧، البهوتي: كشاف القناع ٦/٤٧٦.

المبحث الثالث

شروط المقر به.

وهو الحق الذي أخبر عنه المقر، سواء كان إثبات حق أو إسقاط حق، وسواء كان حقاً من حقوق الله تعالى أو من حقوق العباد. ويشترط في المقر به شروط:

الشرط الأول: أن يكون المقر به مما يقره الشرع، بأن يكون مالا متقوماً.

اتفق الفقهاء على صحة الإقرار بالمال المتقوّم سواء كان معلوماً أو مجهولاً، حيث إن الجهالة لا تمنع صحة الإقرار، لكنهم اختلفوا في تفسير المجهول.

وقالوا: إنه يثبت الحق في ذمته، ويلزمه تبين هذا المجهول، فإن فسره بما يتمول صح منه ولو كان بأقل ما يتمول أما إذا فسره بما لا يتمول أي بما لا قيمة له كحبة حنطة أو قشرة فستقة فإنه لا يصح منه عند الجمهور، لأن مالا قيمة له لا يثبت حقاً في الذمة ولا يقع بحقه إقرار.^١

وكذلك إذا فسر المقر ذلك المجهول بما يجوز اقتناؤه، ككلب معلم فإن ذلك يصح منه عند بعض الشافعية وبعض الحنابلة خلافاً للآخرين من أصحاب المذهب، لأن هذا مما يجب رده على صاحبه وتسليمه إليه.

وذهب الشافعية والحنابلة في القول الثاني لهما أنه لا يقبل تفسيره بها لأن الإقرار إخبار عما يجب ضمانه، وهذا لا يجب ضمانه.^٢

^١ الحصكفي: الدر المختار ٥/٥٩٨، الشريبي: مغني المحتاج ٢/٢٤٨، الرحلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٦/٦٢٢،

ابن قدامة: المغني ٥/١٠٩.

^٢ الرملي: نهاية المحتاج ٥/٨٨، ابن قدامة: المغني ٥/١٠٩.

أما إذا فسره بما لا يجوز اقتناؤه أو لا يعتبر مالاً شرعاً، كالخنزير والخمرة، فإنه لا يقبل.^١

الشرط الثاني: أن لا يكون المقر به محالاً شرعاً أو عقلاً، وأن لا يكذبه ظاهر الحال.^٢

فمثال المحال شرعاً: كما لو أقر لوارث بأكثر من نصيبه الشرعي، فهو إقرار باطل.

ومثال المحال عقلاً: كمن أقر بأن شخصاً أقرضه يوم كذا، وقد مات هذا الشخص قبل مولده فلا يصح الإقرار عقلاً ولا حساً.

ومثال ما يكذبه ظاهر الحال: كمن أقر بقطع يد وهي سليمة.

الشرط الثالث: أن لا يكون المقر به ملكاً للمقر.^٣

لأن الإقرار ليس إزالة عن الملك، وإنما هو إخبار عن كونه ملكاً للمقر له، فلا بد من تقديم المخبر عنه على الخبر، فلو قال: "داري أو ثوبي لعمر ولم يرد الإقرار فهو لغو، لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له، فينافي إقراره لغيره، ويحمل على الوعد بالهبة.

ولو قال: هذا لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت به، فأول كلامه إقرار، وآخره لغو، فليطرح آخره فقط، ويعمل بأوله، لاشتماله على جملتين مستقلتين.

الشرط الرابع: أن تكون العين المقر بها في يد المقر حساً أو حكماً.^٤

وذلك لأنه عند انتفاء يده عنه يكون مدعياً أو شاهداً، أما إذا أقر ولم يكن في يده ثم صار في يده عمل بمقتضى إقراره، ولزمه تسليمه، لأن هذا الشرط ليس شرط صحة.

أما لو كانت العين في يده باعتباره نائباً عن غيره كناظر وقف وولي محجور فلا يصح إقراره.

^١ الشريبي: معني المحتاج ٢/ ٢٤٨، ابن قدامة: المغني ١٠٩/٥.

^٢ الشريبي: معني المحتاج ٢/ ٢٣٨، الرملي: نهاية المحتاج ٥/ ٦٦، البهوتي: كشف القناع.

^٣ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٩٣، الشريبي: معني المحتاج ٢/ ٢٤٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/ ٦٢٦.

^٤ الرملي: نهاية المحتاج ٥/ ٨٣، الموسوعة الفقهية / الكويتية ٦/ ٦٣.

المبحث الرابع

الصيغة

الصيغة: هي ما يظهر الإرادة من لفظ أو ما يقوم مقام اللفظ من كتابة أو إشارة.^١

وصيغة الإقرار نوعان، أبينها في مطلبين:

المطلب الأول: صيغة صريحة المطلب الثاني: صيغة دلالية

والصيغة الصريحة: هي التي تفيد معنى الإقرار بصورة صريحة وبيّنة.

وهي قسمان: لفظية، وكتابية.

الصيغة غير الصريحة (دلالية): وهي التي لا يتبادر منها معنى الإقرار ولكنها تدل عليه

بوجود القرينة. وهي قسمان: بالإشارة أو بالنكول.

المطلب الأول: الصيغة الصريحة

القسم الأول: الصيغة اللفظية

تكون إما بأحرف الجواب أو العبارة الصريحة.

وأحرف الجواب مثل: نعم، أجل، أي، بلى ونحو ذلك.

فلو قال شخص لآخر: لي عليك ألف دينار، فقال: "نعم"، فقد أقر بالمدعى صراحة، لأن نعم

وقعت في موقع الجواب عن دعوى المدعى، فقال: "نعم لك علي ألف دينار"، فيصير ما تقدم

من الخطاب كالمعاد فيه.^٢

^١ السرخسي: المسوط ١٣/١٨.

^٢ السرخسي: المسوط ١٥/١٨.

واستعمالات " نعم وأجل وأي" تقع في جواب ما يسبقها من كلام مثبت أو منفي استفهاماً كلان أم خبراً.

كما إذا قال شخص لآخر: " لي عليك خمسون درهماً "، " أو ليس لي عليك خمسون درهماً ؟ " فقال: " نعم "، كان تصديقاً لما قبلها في الجملة الخبرية، وتحقيقاً لما بعد الهمزة في الجملة الاستفهامية.^١

وقيل في " نعم " جواباً لقولهم " أليس " لأنها صيغة إقرار باعتبار العرف الدارج بين الناس وإن كانت هي على العكس طبقاً لقواعد اللغة.

واستعمالات " بلى " مخصوصة في اللغة بجواب النفي، لأن نفي النفي إثبات، وموجبها إيجاب ما بعد النفي، ومثال ذلك: أن يقول شخص لآخر: " أليس لي عليك ألف دينار ؟ " فقال "بلى"، كان إقراراً بالألف دينار.^٢

ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا بَلَىٰ ۗ ﴾^٣.

أما العبارة الصريحة:

فهي بأن يستعمل المقر في الإقرار ألفاظاً يفهم منها بوضوح كامل شغل ذمته بما أقر به. وذلك نحو قوله: " لفلان عليّ كذا "، فلفظ عليّ يفيد الإيجاب والالتزام شرعاً^٤.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۗ ﴾^٥

^١ ابن عابدين: تكملة ابن عابدين ١٠٨ / ٢، الشريبي: معني المحتاج ٢٤٣ / ٢، البهري: كشف القناع ٦ / ٤٦٥.

^٢ الشريبي: معني المحتاج ٢٤٣ / ٢، الحرشي: على مختصر سيدي خليل ٩١ / ٥.

^٣ سورة: الأعراف، آية (١٧٢).

^٤ الكاساني: بدائع الصنائع ٢٠٧ / ٧، ابن قدامة: المغني ٥ / ٢٧١، الحرشي: على مختصر سيدي خليل ٨٨ / ٥.

^٥ سورة: آل عمران، الآية: (٩٧)

وكذا لو قال: " لفلان عندي كذا " فهذا الإقرار يحتمل معنيين، إما إقرار بالدين المذكور و إما في معنى الحفظ (وديعة، عارية) وكذا لو قال: " في صندوقي، أو في بيتي، أو في كيسي لفلان كذا ". ومن ألفاظه أيضاً قوله: " لفلان في ذمتي كذا " فهو إقرار، لأن ما في الذمة هو الدين. ومنها قوله: " لفلان قبلي " وذلك لأن القبالة بمعنى الكفالة^٢، والكفالة هي الضمان. ومنها قوله تعالى: ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾^٣.

القسم الثاني: الإقرار بالصيغة الكتابية:

وهي قسم من أقسام الإقرار بالصيغة الصريحة

إذ أن الإقرار بالكتابة: هو أن يخبر الشخص عن ثبوت حق لغيره على نفسه كتابة واضحة بينة مفيدة في أداء المقصود منها.

ويشترط في الإقرار بالكتابة حتى تكون وسيلة من وسائل الإثبات.

- ١- أن تكون الكتابة مستبينة ظاهرة ثابتة على المادة المكتوبة عليها.
- ٢- أن تكون مكتوبة بالطريقة المعتادة بين الناس ومعبرة عن حقيقة الإقرار وموقعة أو مختومة بختم المقر.

ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الكتابة، حيث أنها ثابتة بالكتاب والسنة ولكن اختلف الفقهاء في اعتبار الكتابة طريقاً من طرق الإثبات وحجة ملزمة في إثبات الحق كالإقرار باللسان على قولين:

^١ الحارثي: على مختصر سيدي خليل ٥/ ٨٨، ابن قدامة: المغني ٥/ ٢٧١.

^٢ البهوتي: شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٧٧.

^٣ سورة: آل عمران، الآية: (٣٧).

القول الأول: إن الإقرار بالكتابة تثبت به الحقوق ويعتبر دليلاً في الإثبات وهو الذي ذهب إليه المالكية^١ والحنابلة^٢ وفي قول عند الشافعية^٣. وقد استدلت أصحاب هذا القول على رأيهم:

١- بالكتاب: قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ﴾^٤.

وجه الدلالة من الآية: الآية صريحة في الأمر بالكتابة، ولو لم تكن الكتابة وسيلة إلى حفظ الحقوق لما أمر بها وحذر من اهمالها، وهذه الكتابة فيها إقرار من المدين بما عليه من حق فيكون إقراره بالكتابة حجة عليه.

٢- من السنة: فقد ورد عن ابن عمر، رضي الله عنهما أن رسول الله - ﷺ - قال: " ما

حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده".^٥

وهذا الحديث دلالة واضحة في الوصية كتابة، وهي عامة في بيان وإيضاح الحقوق والواجبات، وإذا كانت الوصية تعني التبرع المعلق على الموت فإن الإقرار بالحق للأخريين أولى بالبيان وأشد ضرورة.

كذلك ثبت عن النبي - ﷺ - أنه استعمل الكتابة في مجالات عدة، منها كتابة إلى الملوك

والحكام يدعوهم فيها إلى الإسلام، وكتابته إلى عماله وسعاته، وكذلك كتابة المصالحة بينه وبين

^١ الدسوقي: حاشية الدسوقي ٤٠٣/٣، ابن فرحون: تبصرة الحكام ٢١/٢.

^٢ البهوتي: كشاف القناع ٤٥٢/٦، ابن قدامة: المغني ١٣٦/٦، ابن منلج: القروع ٤٩٩/٦.

^٣ النووي: روضة الطالبين ١٨٠/١١.

^٤ سورة: البقرة، الآية (٢٨٨).

^٥ البخاري: صحيح البخاري ١٠٠٥/٣، كتاب الوصايا، باب الوصايا، حديث رقم (٢٧٣٨)، مسلم: صحيح مسلم ١٢٤٩/٣ كتاب الوصية، حديث رقم (١٦٢٧).

قريش في صلح الحديبية،^١ وكتب عقد الذمة وغيرها فلو لم تكن لهذه الكتابات فائدة وميثاق لما استعملها الرسول ﷺ .

٣_ المعقول: الشارع الحكيم لم يقيد الناس بطريقة خاصة في إثبات الحقوق، والكتابة إذا كانت مستبينة وواضحة فهي كالإقرار باللفظ واللسان.

ولذلك قال الفقهاء عبارتهم المشهورة " الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان " ^٢ " الكتاب كالخطاب " ^٣.

القول الثاني: أن الكتابة لا تعتبر وسيلة في إثبات الحقوق. ذهب إلى ذلك الحنفية^٤ وهو الراجح عند الشافعية.^٥ ودليل أصحاب هذا القول:

إن الكتابة تحتمل تهمة التزوير وتشابه الخطوط، وهذه الاحتمالات تضعف من قوة الكتابة في ثبوت الحق فلا تعتبر.

وقد استدلوا على ذلك بقصة مقتل عثمان ابن عفان رضي الله عنه _ حيث أقام أعداؤه بالكتابة مثل كتابته وصنعوا خاتماً مثل خاتمه وهو ما أدى إلى مقتله.^٦

وهناك قول آخر^٧ عند بعض الشافعية والمالكية في قول وقول عند الحنابلة ورأي عند الحنفية إن الإقرار بالكتابة تثبت به الحقوق إذا أشهد عليها، فإذا لم يشهد فلا تثبت.

وحجتهم في ذلك أن:

^١ البار كفوري، صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، مكتبة الإيمان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ - أنظر ص ٣٣٠

^٢ ابن نجيم: الأشباه والنظائر ٣٤٠.

^٣ المادة (١٦٠٦) من مجلة الأحكام العدلية.

^٤ ابن نجيم: الأشباه والنظائر ٣٤١، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٦٠١/٥.

^٥ النووي: روضة الطالبين ١١/ ١٨٠.

^٦ السمناني: روضة القضاة ١/ ٣٣١.

^٧ ابن نجيم: الأشباه والنظائر ٣٤١، السرخسي: المسوط ٢٠/ ١٨، الشريبي: مغني المحتاج ٢/ ٢٤٤، ابن قدامة: المغني ٦/ ١٣٦.

الكتابة فيها احتمال التزوير أو تشابه الخطوط، وبالشهادة يرتفع هذا الاحتمال فيكون الإقرار صحيحاً.

الرأي الراجح:

والذي أراه راجحاً من هذه الأقوال هو القول الأول: القائل بقبول الإقرار بالكتابة وأنه وسيلة من وسائل الإثبات، وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، مع ضرورة مراعاة الشروط العامة في الإقرار والكتابة سواء أشهد عليها أم لم يشهد، والحجة في الكتابة المجردة وليس في الإشهاد.

أما بالنسبة لاحتمال التزوير وتشابه الخطوط فإنها واردة عقلاً وفعلاً، لكن من السهل كشف التزوير وتمييز الخطوط ولا سيما مع تقدم العلم. والله أعلم.

المطلب الثاني

الصيغة الدلالية:^١

وهي: أن يكون الإقرار بلفظ يدل على التزام ما أقر به ضمناً أو دلالةً.

كأن يقول رجل لآخر: " لي عليك ألف دينار " فيقول قد قضيتها "، فيكون هذا إقراراً، وذلك لأنّ القضاء اسم لتسليم مثل الواجب في الذمة فيقتضي سابقة الوجوب، فكان الإقرار بالقضاء إقراراً بالوجوب، ثم يدعي الخروج عنه بالقضاء فلا يصح إلا بالبينة.

وكذا لو قال: " أبرأتني منها " مثل قوله: " قد قضيتها " لأن الإبراء إسقاط وهذا إنما يكون في مال واجب.

وكذلك دعوى الصدقة والهبة بأن قال: " تصدقت بها عليّ، أو وهبتها لي " كان ذلك أيضاً إقراراً منه، مثل دعوى القضاء لأن التملك بالصدقة أو بالهبة يقتضي أسبقية الوجوب والالتزام. ولو قال له: " أنا أقر جواباً لمن قال: لي عليك ألف "، لا يعتبر مقراً عند المالكية^٢ والشافعية^٣ والمعتمد عند الحنابلة.^٤

وحجتهم أن هذا وعد بالإقرار في المستقبل، والوعد بالإقرار لا يكون إقراراً، والإقرار لا بد أن يكون حالاً.

ولو قال لآخر " لي عليك كذا " فقال " خذها " أو " اتزنها " أو " انتقده "

اختلف الفقهاء في اعتباره إقراراً على قولين:

^١ الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٢٠٨، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدله ٦/ ٦١٤.

^٢ عيش: شرح منح الجليل ٣/ ٤٠٦.

^٣ النووي: روضة الطالبين ٤/ ٣٦٦.

^٤ ابن قدامة: المعنى ٥/ ٢١٨.

الأول: أنه يعتبر إقراراً وإلى هذا ذهب الحنفية^١ وبعض المالكية^٢ والشافعية^٣ والمعتمد عند الحنابلة^٤. لأن الضمير يعود إلى ما تقدم.

وذهب البعض الآخر من المالكية^٥ والشافعية^٦ والحنابلة^٧ إلى أنه ليس بإقرار، لأن الصيغة ترجع إلى المدعي ولم يقر بوجوده، وأيضاً يحتمل أنه يعطيه ما يدعيه من غير أن يكون معترفاً بكونه واجبا عليه، وإنما تجنباً للخلاف معه.

وهذا الرأي الذي أميل إليه وأرجحه لأن الصيغة ترجع إلى المدعي ولم يقر بالمدعي به والله تعالى أعلم .

واختلف الفقهاء فيما لو قال: أظن، أو حسبت، أو فيما ظننت، فذهب الجمهور^٨: من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها لا تفيد الإقرار، لأنها أفعال تدل على الشك ولا تدل على اليقين.

وذهب سحنون^٩ من المالكية: أنها تفيد الإقرار، لأن الشك لا أثر له في الإقرار

ولو قال: " لي عليك ألف دينار " فقال حقا أو صدقا، يكون إقراراً ، لأن معناه، تصديقه فيما يدعي به. وكذا لو قال: " له عندي من مالي ألف دينار لا حق لي فيها " فهو إقرار بالدين، لأن

الألف لا حق له فيها تكون دينا إذ لو كانت هبة لكان له فيها حق. ١٠

^١ الحصكفي: الدر المختار ٥٩٤/٥

^٢ عليش: شرح منح الجليل ٤٠٦/٣.

^٣ النووي: روضة الطالبين ٣٦٥/٤.

^٤ المرادوي: الإنصاف ١٦٠/١٢، البهوتي: كشاف القناع ٤٦٥/٦.

^٥ عليش: شرح منح الجليل ٤٠٦/٣.

^٦ النووي: روضة الطالبين ٣٦٥/٤.

^٧ المرادوي: الإنصاف ١٦١/١٢.

^٨ النووي: روضة الطالبين ٣٦٦/٤، الأزهرى: جواهر الإكليل ١٣٤/٢، البهوتي: كشاف القناع ٤٦٥/٦.

^٩ الأزهرى: جواهر الإكليل ١٣٤/٢، سحنون: عبد السلام بن سعيد التنوخي، وكني بأبي سعيد ويلقب بسحنون، ولد سنة ١٦٠هـ، أصله من حمص، صنف المدونة، ولي القضاء بالقمروان، توفي سنة (٢٤٠هـ)، خلف: شجرة النور الزكية ٦٩، ٧٠.

^{١٠} الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٦١٦/٦

القسم الأول:

صيغة الإقرار بالإشارة.

الإشارة إما تصدر من صحيح سليم أو مريض لا يقوى على النطق، أو أخرس أو معتقل اللسان.

١- إشارة الصحيح القادر على النطق.

القول الأول: ذهب إليه جمهور الحنفية^١ والحنابلة^٢ إلى أن الإشارة من السليم القادر على النطق غير معتبرة، لأن إقرار الناطق بإشارته فيه احتمال عدم الجزم في الإقرار سواء كان ذلك في الأموال أو الجنائيات أو الحدود.

وإلى ذلك ذهب مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٥٨٦)^٣ والتي نصت على أن: "إقرار الأخرس بإشارته المعهودة معتبر ولكن إقرار الناطق بإشارته لا يعتبر، مثلاً لو قال أحد للناطق: هل نفلان عليك كذا دراهم فلا يكون قد أقر بذلك الحق إذا خفض رأسه".

وقد استثنى الحنفية^٤ من ذلك بعض المسائل وقالوا بجواز الأخذ بالإشارة من الناطق وهي: الإفتاء، والنسب، وإسلام وكفر، وأمان وكافر، وإشارة محرم الصيد، والشيخ برأسه في رواية الحديث .

ومثال الإفتاء: كما لو سأل مفتياً: أهكذا الحكم فأشار برأسه، نعم.

النسب: بأن قيل له: أهذا ابنك فأشار بما يفيد نعم.

الإسلام: كما لو قال أتعتقد إسلام هذا فأشار بما يفيد نعم.

الكفر: كما لو قيل لشخص أتعتقد أن هذا المكفر فأشار برأسه أي نعم.

^١ أفندي: حاشية قرّة العيون ١١٦/٨، الحصكفي: الدر المختار ٥٩٤/٥، ابن نجيم: الأشباه والنظائر ٣٤٤.

^٢ البيهقي: كشف القناع ٤٥٣/٦، ابن قدامة: المغني ٢٥٧/١٠.

^٣ حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١١٢/٤.

^٤ أفندي: حاشية قرّة العيون ١١٦/٨، الحصكفي: الدر المختار ٢٢٢/٢، ٢٢٣، ابن نجيم: الأشباه والنظائر ٣٤٤.

إشارة محرم الصيد: كما لو أشار لشخص يده على صيد فقتله يجب جزاء على المشير.

وإشارة الشيخ برأسه في رواية الحديث: أي لو قيل له: أجزني برواية كذا عنك فأشار برأسه.

القول الثاني: للمالكية^١ حيث ذهبوا إلى جواز الأخذ بإشارة الناطق المفهمة في إقراره.

وذلك مراعاة للعرف، والعرف مقضي به في الشرع الشريف^٢.

والذي أميل إليه أرجحه هو جواز الأخذ بإشارة الناطق المفهمة مراعاة للعرف والعادة الدارجتين بين الناس وذلك باعتماد إشارات خاصة لبعض المعاملات، والإشارة نوع كلام لأنها تدل على معنى، وكلام العاقل وإشارته محمولة على الصحة ما أمكن، عملاً بالقاعدة الفقهية "إعمال الكلام أولى من إهماله" والإشارة نوع كلام، وجواز هذا مقصور على المعاملات فقط دون الحدود وسائر الجنائيات، زيادة في الاحتياط، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات.

٢_ إشارة الأخرس.

لا خلاف بين الفقهاء في صحة إقرار الأخرس بالإشارة المفهمة المعتبرة، وذلك في سائر الأمور باستثناء الحدود عند الحنفية^٣، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وإشارة الأخرس فيها نوع احتمال يورث شبهة.

أما الشافعية^٤ والحنابلة^٥: فقد ذهبوا إلى قبول إشارة الأخرس بالإقرار بالحدود إذا كانت إشارته مفهمة، وهذا ما أرجحه، لأن إشارة الأخرس قامت مقام نطقه ولا يوجد شبهة في ذلك والله أعلم.

^١ الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٩.

^٢ ابن فرحون: الطرق الحكمية ص ٩١.

^٣ ابن نجيم: الأشباه والنظائر ٣٤٣، الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٤٩.

^٤ الشريبي: معني المحتاج ٤/ ١٥٠.

^٥ البهوتي: كشف القناع ٦/ ٩٩.

^٥ ابن نجيم: الأشباه والنظائر ٣٤٤.

٣- إقرار معتقل اللسان بالإشارة.^١

اختلف الفقهاء في إقرار معتقل اللسان بالإشارة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قبول إقراره شريطة دوام العقلة إلى وقت الموت، وهذا ما ذهب إليه الحنفية.^٢
القول الثاني: ذهب إليه الحنابلة^٣ وبعض الحنفية^٤ فقالوا بأنه لا تقبل الإشارة من معتقل اللسان، لأنه غير ميؤوس من نطقه، فلا ضرورة إلى قبول إقراره.

القول الثالث: للمالكية حيث قالوا بقبول إقرار معتقل اللسان بالإقرار، لأنه قبل عندهم إشارة الناطق فقبول إقرار معتقل اللسان بالإشارة من باب أولى.

وذهبت مجلة الأحكام العدلية إلى صحة إقرار الأخرس بالإشارة المعهودة فيما يخص المعاملات، وكذلك معتقل اللسان إذا استمر اعتقال اللسان إلى الموت، فيصح إقراره بالإشارة ولو كان قادراً على الكتابة فيما يخص المعاملات، ولا يصح إقراره في غير المعاملات كإقراره بالقذف ونحوه من الحدود، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وفي الإشارة شبهة.

أما الناطق فلا يعتبر إقراره بالإشارة، لأن الإشارة تعتبر عند العجز عن النطق.^٥
والذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه المالكية من قبول إقرار معتقل اللسان ولو قصرت مدة اعتقاله لنفس التعليل الذي أجزيت فيه إشارة الناطق، وقبول إشارة معتقل اللسان من باب أولى.
والله تعالى أعلم.

^١ بفتح القاف يقال اعتقل لسانه إذا احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه. أنظر، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٧٣٧/٦.

^٢ ابن نجيم: الأشباه والنظائر ٣٤٤.

^٣ البهوتي: كشف القناع ٤٥٣/٦.

^٤ الكاساني: بدائع الصنائع ٧/٢٢٣.

^٥ حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام المادة (١٥٨٦) أنظر ٩٥/٤.

القسم الثاني

صيغة الإقرار بالنكول:

النكول في اللغة^١: هو النكوص.

وفي الاصطلاح الشرعي^٢: هو الامتناع عن أداء اليمين الواجبة في ذمة من توجهت إليه وذلك بأن يقول: أنا ناكل، و لا أحلف، أو أن يردها على من طلبها في ذمته، أو أن يسكت.

اختلف الفقهاء في مشروعية القضاء بالنكول على أقوال:

القول الأول: فقد ذهب الحنفية ومعهم أحمد في رواية إلى الأخذ بالنكول واعتباره بينة كافية دون رد اليمين على المدعي^٣.

واستدل أصحاب هذا القول:

١- بما روي عن النبي ﷺ - أنه قال " البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"^٤

وجه الدلالة: فقد حصر اليمين في المدعى عليه المنكر، ولم يذكر اليمين من المدعي بحال فإن

نكل المدعى عليه عن اليمين حكم بنكوله.

^١ فيروز آبادي: القاموس المحيط: ٦٠/٤، الرازي: مختار الصحاح: ٦٧٩.

^٢ ابن فرحون: تبصرة الحكام ١/ ١٩٠.

^٣ السمرقندي: تحفة الفقهاء ٢/ ٢٩٣، المرغيباني: الهداية ٣/ ١٥٧، البهوتي: كشاف القناع ٤/ ١٩٩، ابن قدامة: المغني ٩/ ٢٣٥.

^٤ الترمذي: سنن ٢/ ٦٢٦، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، حديث رقم (١٣٤٢)، وقال حديث حسن صحيح، ابن ماجه / سنن، ٢/ ٧٧٨، باب البينة على المدعي حديث رقم (٢٣٢١).

٢- "أن زيدا بن ثابت ادعى على ابن عمر _ رضي الله عنهما _ عند عثمان _ رضي الله عنه _ أنه باعه عبدا يعلم عيبه ، فقال له عثمان : احلف أنك ما بعته وبه عيب تعلمه، فأبى أن يحلف فرد عليه عبده ولم يرد اليمين"^١.

وجه الدلالة: أن عثمان _ رضي الله عنه _ حكم بنكول ابن عمر ولم يرد اليمين على المدعي. واستدلوا بالمعقول: أن نكول المدعى عليه يحمل على كونه مقرا وبنكوله ترجح جانب صدق المدعي فيقضى له كما لو أقام بينة.^٢

القول الثاني: ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم، أن النكول لا يعتبر دليلا في ثبوت الحق على المدعى عليه حتى ترد اليمين على المدعي، فإذا حلف قضي له وإلا بطلت دعواه.^٣

واستدلوا على قولهم:

١- من القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿ ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم، واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾^٤.

وجه الدلالة: الآية نص صريح برد الأيمان بعد اليمين الأولى، أي بعد الامتناع من اليمين الواجبة على المدعى عليه ترد على المدعي.

^١ ابن أبي شيبة: المصنف ٥٠٤/٦ ، حديث رقم (١٨٠٤)

^٢ المرغيبان: الهداية ١٥٧/٣.

^٣ ابن رشد: بداية المجتهد ٣٥١/٢ ، الشافعي: الأم ٣٩/٧ ، الشريبي: مغني المحتاج ٤٧٧/٤ ، ابن قدامة: المغني ٢٣٧/٩.

^٤ سورة المائدة : الآية (١٠٨) .

٢- من السنة النبوية الشريفة: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي - ﷺ -

"رد اليمين على طالب الحق " .^١

وجه الدلالة: فالحديث صريح أن النبي - ﷺ - لم يقض بنكول المدعى عليه وإنما رد اليمين على المدعي وحكم بيمينه.

القول الثالث: ذهب ابن حزم: إلى عدم الأخذ بالنكول ولا برد اليمين وإنما يحبس حتى يقر أو يحلف.^٢

واستدلوا على قولهم هذا:

١- قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾.^٣

وجه الدلالة: أن الإعانة على ترك اليمين التي أوجبها الله تعالى عليه ولم يلزمه بها فقد أعانه على الإثم والعدوان.^٤

٢- قوله - ﷺ - " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان " .^٥

وجه الدلالة: أن الممتنع عن اليمين الواجبة عليه قد أتى منكراً فوجب تغييره باليد بأمر النبي

- ﷺ - وذلك بالضرب أولاً حتى يحي الحق بإقراره أو يموت ويقتل لتغييره الحق.^٦

^١ الدارقطني: سنن الدار قطني ، ٤ / ٣١٣ ، كتاب الأقضية والأحكام، الحاكم : المستدرک ٤ / ١٠٠ وقال صحيح الإسناد.

^٢ ابن حزم: المحلى ٩ / ٣٨٣.

^٣ سورة المائدة: الآية (٢).

^٤ ابن حزم : المحلى ٩ / ٣٨٣.

^٥ مسلم : صحيح مسلم مع شرح النووي ١ / ٢٢٤ ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

^٦ ابن حزم : المحلى ٩ / ٣٨٣.

والذي أميل إليه وأرجحه هو القول الثاني القائل بمشروعية اليمين المردودة وعدم القضاء بالنكول بمفرده وذلك لصحة الأدلة وقوة دلالتها، والله تعالى أعلم.

هذا وقد اختلف الفقهاء في حقيقة النكول هل هو بذل^١ أو إقرار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب إليه أبو حنيفة.^٢

أن النكول بذل، أي أن الناكل أراد أن يقطع الخصومة بدفع المدعى به إلى المدعي.

وحجة أبي حنيفة: لو اعتبر النكول إقراراً فإنه يكون كاذباً في إنكاره والكذب حرام فيفسق بالنكول بعد الإنكار وهذا باطل، فاعتبر بذلاً وإباحة لقطع الخصومة بلا تكذيب فكان هذا أولى للناكل صيانةً عما يقدح في عدالته، لأن الأصل أن يحمل المسلم على الصلاح والتقوى، بخلاف لو كان إقراراً.

القول الثاني: أن النكول يقوم مقام الإقرار، ذهب إليه الصحابان.^٣

حجتهم: أن الناكل كالممتنع عن اليمين الكاذبة ظاهراً فيصير معترفاً بالمدعى به لأنه لما نكل دل نكوله على أنه لو حلف كان كاذباً وهو دليل اعترافه.

^١ البذل: تعبير فقهي انفرد به الحنفية ونسب إلى حنيفة، ويقصد به ترك المنع حين النكول عن اليمين من قبل المدعى عليه. وبمعنى آخر: ترك المنازعة والإعراض عنه، وإباحة المدعى به من قبل المدعى عليه لصالح المدعى بقصد قطع الخصومة، ولا يفيد البذل هبة ولا تمليكاً، كأن المدعى عليه يقول للمدعي: ليس هذا لك، ولكن لا أمنعك عنه ولا أنازعك فيه أنظر: صري: القضاء الإسلامي (٣٣٢ - ٣٣٣).

^٢ المرغيباني: الهداية ١٥٨/٣، العيني: البناية ٤٠٥/٧، الموصلي: الاختيار ١١٣/٢.

^٣ المرغيباني: الهداية ١٥٨/٣، العيني: البناية ٤٠٥/٧، الموصلي: الاختيار ١١٣/٢.

القول الثالث: النكول يقوم مقام البينة ولا يقوم مقام الإقرار أو البذل. وهذا قول الحنابلة^١. وحجتهم، أنه لا يمكن جعل الناكل مقراً مع إنكاره، لأنه قد صح بالإنكار، لذا فلا يعقل أن يقال: أنه مقر مع إصراره على الإنكار، ويجعل مكذباً لنفسه. وقالوا أيضاً: إن الإقرار إخبار، وشهادة من المرء على نفسه، فلا يعقل أن نجعله مقراً شاهداً على نفسه بسكوته، والبذل هو إياحة وتبرع وهو غير قاصد لذلك.

والذي أميل إليه من هذه الأقوال، هو القول الثاني الذي ذهب إليه صاحبان من اعتبار النكول إقراراً لأن المنكر إذا كان صادقاً في إنكاره يلزمه أن يدفع عنه تهمة الكذب بان يحلف لرد الدعوى عنه، حيث إن المدعى عليه مخير بين الإقرار وأداء اليمين الموجه عليه، فلما نكل عن اليمين حمل نكوله على الإقرار، والله تعالى أعلم.

ويشترط في صيغة الإقرار ما يلي:

أولاً: أن تكون الصيغة قاطعة ودالة على الجزم واليقين، فلو اشتملت على ما يفيد الظن أو الشك كان الإقرار باطلاً فلا يلزم به صاحبه.^٢

ثانياً: أن تكون الصيغة منجزة لا معلقة على شرط، وذلك لان الإقرار إخبار بحق سابق، وهو يبين الحق ويظهره فلا يصح تعليقه على المستقبل، ولا يصح مع الإقرار شرط الخيار، لأن الخيار مشروع للفسخ، ولا يحتمل الإقرار الفسخ، لان حكم الإقرار وجوب المقر به.^٣

وعليه لو علق الإقرار على شرط فالإقرار باطل، ولكن هذا الأمر ليس على إطلاقه ففي المسألة تفصيل واختلاف بين الفقهاء، نشير إليه في المطلب التالي من هذا الفصل .

١ البهوتي: كشاف القناع ٦/٣٣٩، المرادوي: الإنصاف ١١/٢٥٦، ابن قدامة: المغني ٩/٢٣٨، البهوتي: الروض المربع ٣/٣٩٨.

٢ الرملي: نهاية المحتاج ٥/٧٦، الشرازي: المهذب ٢/٣٤٦، البهوتي: كشاف القناع ٦/٤٦٦.

٣ الدردير: الشرح الكبير ٣/٤٠٩، البهوتي: كشاف القناع ٦/٤٦٦.

المطلب الثالث: تعليق الإقرار على المشيئة:

والتعليق على المشيئة قد يكون مما لا يمكن الوقوف عليه كالتعليق بمشيئة الله تعالى، أو مما يمكن الوقوف عليه عند وجوده ولكنه على خطر الوجود والعدم كالتعليق على مشيئة فلان.

١- فأما تعليق الإقرار على مشيئة الله تعالى: كقوله: " لك علي ألف دينار إن شاء الله " فقد

اختلف الفقهاء في صحة هذا الإقرار على قولين:

القول الأول: صحة الإقرار وذلك بحمل التعليق على معنى التبرك بمشيئة الله، والتفويض إليه تعالى. وهذا على نحو قوله تعالى: (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله عامنين محلقين رءوسكم)^١ وقد علم الله انهم سيدخلون بلا شك. وقالوا أن التعلق بمشيئة الله لا يؤثر في الإقرار، ويكون الإقرار صحيحا، لأنه لما أقر علمنا أن الله شاء أو قضى، ولأن الاستثناء لا يفيد في غير اليمين بالله. وإلى هذا ذهب المالكية^٢ على المشهور والحنابلة^٣ خلافا لابن مواز^٤ وابن الحكم^٥.

القول الثاني: عدم صحة الإقرار، وذلك باعتبار الصيغة صيغة تعليق بشرط ولأن مشيئة الله لا يمكن الإطلاع عليها، والتعليق بما لا يمكن الوقوف عليه غير صحيح، وإلى هذا القول ذهب: الحنفية^٦ ومالك^٧ في المشهور عنه، والشافعية^٨.

^١ سورة: الفتح آية (٢٧).

^٢ الحرشي: على مختصر سيدي خليل ٩١ / ٥ ، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٤٠٢ / ٣ .

^٣ ابن قدامة: المغني ١٢٦ / ٥ ، البهوتي: كشف القناع ٤٦٦ / ٦ .

^٤ ابن مواز: وهو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز، تفقه يد ابن الماجشون وابن عبد الحكم، له كتاب يعرف " بالموازية " وهو من الكتب المالكية القيمة، ولد سنة ١٨٠ هـ وتوفي سنة ٢٨١ هـ / مخلوف: شجرة النور الزكية ص ٦٨ .

^٥ ابن عبد الحكم: أبو محمد عبد الله بن أبي الحكم، كان من أعلم أصحاب مالك وروى عن مالك الموطأ، وله تأليف منها: المختصر الكبير والأوسط والصغير، ولد بمصر سنة ١٥٥ هـ، وتوفي سنة ٢١٤ هـ وقبره بجانب قبر الإمام الشافعي، مخلوف: شجرة النور الزكية ص ٥٩ .

^٦ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٦٠٦ / ٥ ، الموصلية: الإختيار ١٢٣ / ٢ ، ابن الهمام: فتح القدير ٣٥١ / ٨ .

^٧ الدسوقي: حاشية الدسوقي ٤٠٢ / ٣ .

^٨ الشريبي: مغني المحتاج ٢٥٥ / ٢ ، الشيرازي: المهذب ٣٤٦ / ٢ .

والذي أميل إليه وأرجحه، هو القول الأول، وحمل التعليق بمشيئة الله على التبرك والتفويض هو الأقرب لروح الشريعة الإسلامية، والله تعالى أعلم.

٢- أما إذا كان التعليق على ما يمكن وجوده لكن على خطر الوجود والعدم، كقوله: "لك على ألف دينار إذا شئت" أو "إذا أمطرت السماء فلك كذا دينار".

فقد ذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية: إلى أن هذا الإقرار باطل ولا يصح لأنه تعليق محض، وهو تعليق على خطر الوجود، والإقرار لا يحتمل التعليق بالخطر، ولأن الإقرار إخبار عن حق سابق فلا يجوز فيه التعليق^١.

بينما ذهب الحنابلة: إلى جواز الإقرار بالتعليق على المشيئة سواء مشيئة الله أو مشيئة المقر له أو مشيئة شخص ثالث، لأنه قد وجد منه الإقرار، وعقبه بما لم يرفعه فلم يرتفع به الحكم^٢.

والذي أراه أقرب إلى روح الشريعة الإسلامية أن التعليق إن كان بزمان صالح لحلول الأجل في عرف الناس يكون الإقرار صحيحاً، أما إذا كان معلقاً بالشرط المحتمل فلا يصح الإقرار، لأنه تعليق على خطر الجود، والله تعالى أعلم^٣.

^١ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٦٠٦/٥، الشريبي: مغني المحتاج ٢/٢٥٥، ابن نجيم: البحر الرائق ٧/٢٥٣.

^٢ البهوتي: كشف القناع ٦/٤٦٦.

^٣ أنظر مجلة الأحكام العدلية المادة (١٥٨٤).

المبحث السادس

شروط الإقرار في القانون الوضعي

شروط المقر:

يشترط في المقر حتى يصح الإقرار منه عدة شروط:

- ١- أن يكون المقر عاقلاً بالغاً غير محجور عليه ، فلا يصح إقرار الصغير والمجنون والمعتهو والسفيه ، ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم أو أوصيائهم والقوام عليهم إلا بإذن المحكمة.^١
- وعليه فلا يقبل إقرار الصغير ولا إقرار المجنون المطبق، أما السفيه وذو الغفلة فيكون الإقرار الصادر عن أي منهما صحيحاً قبل الحجر، أما بعد الحجر عليهما فيسري على إقرارهما ما يسري على إقرار الصغير المميز، حيث يكون لإقراره حكم إقرار البالغ في الأمور المأذون بها^٢
- ٢- أن يكون المقر مختاراً راضياً أي أن يكون صاحب إرادة سليمة وخالية من أي عيب من عيوب الرضا، ولذا لا ينفذ إقرار المكره والمجبر ولا المغرر به والمخدوع.
- فإذا أثبت المقر أن الإقرار قد حصل منه بسبب الإكراه سواء كان ملجئاً أم غير ملجئ أو التدليس أو التغرير والخداع فإنه يحق له الرجوع عنه.^٣
- ٣- أن يكون للمقر صفة أو صلاحية فيما أقر به.

^١ أنظر المادة (١١٩) من قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية الفلسطينية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م

^٢ السنهوري: الوسيط ٤٨٥/٢، المؤمن: نظرية الإثبات ٩٥، انظر نص المادة (٤٧) من قانون البيئات الأردني، والمادة (٩٦) من قانون البيئات السوري، والمادتان (٦٠٩) و(٦١١) من قانون البيئات العراقي.

^٣ السنهوري: الوسيط ٤٨٥/٢، مرقس: أصول الإثبات ٤٨٥

فإذا كان للمقر صلاحية كاملة ولها أثر قانوني كان إقراراً صحيحاً، وإذا كانت هذه الصلاحية ناقصة كان التصرف قابلاً للإبطال، وإن كانت معدومة كان التصرف باطلاً مطلقاً. وعليه فلا تصح النيابة في الإقرار إلا بوكالة خاصة، ولا تكفي الوكالة العامة.^١ أما الولي والوصي والقيم فيصح إقرارهم عن الأصل في الحدود التي يجوز لهم فيها القيام بأعمال التصرف.^٢

شروط المُقر له:

- ١- أن لا يكون المُقر له مجهولاً جهالةً فاحشة، فلو أقر أن المال الذي بين يديه لأحد الناس، فيعتبر إقراره لغواً لا عبرة له. أما الجهالة اليسيرة كأن يقر بأن هذا المال لأحد الرجلين، صح إقراره وطلب إليه التعيين، فإن لم يعين أخذ المال بالاشتراك.^٣

- ٢- أن يكون المُقر له موجوداً حقيقةً أو حكماً. الوجود الحقيقي، أن يكون المقر له موجوداً حقيقةً يمارس حياته ونشاطه.

^١ السنهوري: الوسيط ٢ / ٤٨٧.

^٢ المواد (١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٢، ١٣٣) من القانون المدني الأردني.

^٣ المومن: نظرية الإثبات ٩٦.

أما الوجود الحكمي : فهو كالجنين الذي يتمتع بأهلية الوجوب، والإقرار للجنين يصح إذا أسند إلى سبب صحيح صالح للتعليل، كالإرث والوصية والنسب، أما إذا أسنده إلى البيع والإجارة فإن الإقرار هنا غير معتبر وكذا إذا صدر الإقرار دون بيان سبب فإنه يعتبر باطلاً أيضاً^١ أو أن يكون ذا وجود معنوي، كأن يكون المقر له مسجداً أو جمعية أو مدرسة أو غيرها، لأن الإقرار للشخص المعنوي هو إقرار للمنتفعين به.^٢

٣ _ أن لا يكذبه المقر له فيما أقر.

فإذا أقر شخص لآخر بمبلغ من المال ثم أنكر المقر له، فإن هذا الإقرار يبطل وكذا لو كان الإقرار مركباً يضم إلى الواقعة المدعاة واقعة أخرى في مصلحة المقر، حيث يكون الإقرار في هذه الحالة غير قابل للتجزئة، فيتعين على المقر له إما أن يتمسك به كله أو يردده كله،^٣ ومثال ذلك أن يدعي الدائن أنه أقرض المدعى عليه ألف دينار مثلاً، فيقر المدعى عليه لهذا الدين ولكنه يضيف في إقراره أنه قد وفاه، فالواقعة الأصلية هي واقعة الدين، والواقعة الجديدة هي واقعة الوفاء، وهي مرتبطة بواقعة الدين، إذ لا يتصور قيام الوفاء بغير واقعة الافتراض. ويتبين مما سبق أنه لا يشترط في المقر له أن يكون عاقلاً أو بالغاً حيث أنه لا تشترط أهلية أداء للمقر له، فيجوز الإقرار للصغير غير المميز والمجنون والمعتوه، ولا يستلزم قبول المقر له وإنما يصح له رده وعدم قبوله.^٤

^١ المؤمن: نظرية الإثبات ٩٦، ٩٧، سلطان: مصادر الإلتزام ٤٠، نايمي: الوجيز في مبادئ الإثبات ٦٢ .

^٢ الندوي: شرح قانون الإثبات، ١٦٤ .

^٣ مرقس: أصول الإثبات وإجراءاته ٥٠٢ .

^٤ نشأت: رسالة الإثبات ٤٧٠، المؤمن: نظرية الإثبات ٩٧ .

شروط المقر به:

١- أن لا يكون المقر به مجهولاً جهالةً فاحشة. فلو قال: بعت أو اشتريت من فلان شيئاً ولم يعين، لا يصح إقراره. أما إذا كانت جهالة يسيرة كأن يقول: " غصبت مال فلان، أو لفلان عندي أمانة "، يصح إقراره ويجيزه على البيان وإن اختلفا فعلى مدعي الزيادة البيّنة وعلى المنكر اليمين.^١

٢- أن يكون المقر به مما لا يكذبه ظاهر الحال.

وإلا كان هذا الإقرار صورياً لا قيمة له. فلو أقر شخص ببنوة آخر أكبر منه سنّاً لا يصح إقراره.^٢ لذا تنص المادة (٤٨) من قانون البينات الأردني أنه: " يشترط أن لا يكذب ظاهر الحال الإقرار ".

وينص قانون الإثبات العراقي في المادة (٦٤) على هذا الشرط، وكذلك قانون البينات السوري في المادة (٩٧).

٣- أن يكون المقر به مما يجوز التعامل فيه.

فالإقرار بشيء يخالف القانون أو النظام العام أو الآداب غير الصحيح، ويترتب على ذلك أنه لا يصح بدين مرهنة أو قمار، ولا الإقرار بالتعامل في المخدرات، ولا الإقرار بإيجار منزل للدعارة، علماً بأن هذا لا يمنع من قبول هذه الإقرارات في المسؤولية الجنائية.^٣

٤- أن يتعلق محل الإقرار بواقعة قانونية.^٤

^١ الندوي: شرح قانون الإثبات، ١٦٥.

^٢ السنهوري: الوسيط ٤٩١ / ٢.

^٣ السنهوري: الوسيط ٤٩١ / ٢.

^٤ السنهوري: الوسيط ٤٩١ / ٢.

يجب أن ينصب الإقرار على واقعة قانونية مدعى بها على المقر، ويستوي أن تكون تصرفاً قانونياً أو واقعة مادية، لأن كل ما يمكن الإدعاء به يصلح أن يكون محلاً للإقرار كالدين والطلاق وغيرهما.

٥_ أن يكون الإقرار على واقعة متنازع فيها.

فلا يكون هناك إقرار إذا كانت الواقعة أو الحق محل الإقرار غير متنازع فيه بين الخصوم، فلا يكن محلاً للإدعاء من جانب الخصم ولا محلاً للإنكار من جانب المقر بل كان مسلماً به، لأن المدعى عليه عندما يلقي إقراره لاشك أنه يحسم نزاعاً كان قائماً وبالتالي حيث أنه لا نزاع بين المدعي والمدعى عليه فلا محل للإقرار ولا وجود للقضية أصلاً.^١

الشروط الواجب توفرها في صيغة الإقرار:^٢

لم تتعرض قوانين الإثبات والبيئات للشروط الواجب توفرها في صيغة الإقرار، تاركين أمر تحديدها للقضاء، والقاعدة المتفق عليها، أن أي لفظ أو صيغة تتضمن اعترافاً من المقر بما ادعاه خصمه تعتبر إقراراً، وهذه الصيغة التي تصدر عن المقر قد تكون بلفظ صريح كأن يقول أحدهم لآخر: " لك عندي مائة دينار ".

وقد تكون صيغة الإقرار ضمنية، يستنتج من خلالها الإقرار استنتاجاً كأن يقول أحدهم لآخر:

" لي عليك ألف دينار "، فيرد عليه: " أرجو أن تمنحني مدة لأعطيك إياها ".

^١ المؤمن : نظرية الإثبات ٨٨، السنهوري : الوسيط ٢ / ٤٩٠.
^٢ الناهي: الوجيز ٦١، القضاة: البيئات في المواد المدنية والتجارية ٢٢٢.

ويجب أن تكون الصيغة معبرة عن إرادة جديّة حقيقيّة، لأنها إن لم تكن صادرة بالجديّة والحقيقيّة، فإنها لا تعتبر إقراراً من صاحبها وذلك كأن تكون صادرة بعبارة التودد والمجاملة للخصم الآخر.

ويشترط في الإقرار كذلك عدم تناقضه مع إقرار سابق له، لأنه لا يمكن الجمع بين الشيء ونقيضه.

فلو أقر أحد أنه استأجر عقاراً ثم أقر في موضع آخر بأنه غصب ذلك العقار، فإن مثل هذا الإقرار يناقض الإقرار السابق باستئجار العقار، وبالتالي لا يصح منه، إلا أن يرتفع هذا التناقض، وذلك بالبحث عن توفيق بين الإقرار وما يناقضه.

ما لا يشترط في الإقرار من شرط:

- ١_ لا يشترط في الإقرار قبول المقر له ولكن يرتد برده.^١
 - ٢_ إذا رد المقر له مقداراً من المقر به فلا يبقى حكم للإقرار في المقدار المردود ويصح في المقدار الباقي.^٢
 - ٣_ لا يشترط اتفاق المقر والمقر له على سبب المقر به، حيث نصت المادة (٤٦٧) من القانون المدني العراقي على " إذا اختلف المقر والمقر له في سبب المقر به فلا يكون اختلافهما مانعاً من صحة الإقرار ، حيث لا يبالي باختلاف السبب عند حصول المقصود" .
- ومثال ذلك: " لو ادعى شخص على آخر ألف دينار من جهة القرض فأقر المدعى عليه بالألف من جهة ثمن المبيع ". ففي هذه الحالة لا يكون اختلافهما مانعاً من صحة الإقرار.

^١ انظر المادة (٤٦٦) مدني عراقي.

^٢ انظر المادة (١٢٠) من قانون البينات الفلسطيني .

مقارنة بين شروط الإقرار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

تكاد الشروط التي نصت عليها المواد القانونية في القانون الوضعي توافق شروط الإقرار في

الشريعة الإسلامية وذلك من خلال استعراضنا لشروط كل من المقر والمقر له والمقر به

وصيغة الإقرار، ويتبين لنا وجه الاتفاق في المسائل التالية:

١. لا يصح الإقرار من المجنون والمعتوه والنائم والمغمى عليه ونحوهم.
٢. لا يقبل إقرار كل من السفیه والمحجور عليه.
٣. ذهب القانون وشراحه الى عدم صحة إقرار الصغير غير المميز ، وصحة إقرار الصغير المميز المأذون له ، وبهذا يكون القانون وافق مذهب الحنفية ومن معهم.
٤. لا يصح الإقرار للمجهول جهالة فاحشة، ويصح لمن كانت جهالته يسيرة.
٥. لا يصح الإقرار للجنين إذا كان سبب الإقرار غير معقول كالبيع والإجارة والقرض، ويصح إن كان سبب الإقرار معقولاً كالإرث أو الوصية.
٦. لا ينفذ إقرار المكره والمجبر.
٧. يصح الإقرار للرضيع والصغير والمجنون والمعتوه لأنهم أهل لاستحقاق المال المقر به.
٨. يصح الإقرار للمسجد أو جمعية أو مدرسة أو غيرها، لأن الإقرار للشيء المعنوي هو إقرار للمنتفعين به.
٩. يصح الإقرار سواء كان بالصيغة الصريحة أو الكتابية، ويشترط في صيغة الإقرار أن تكون قاطعة ودالة على الجزم واليقين ومنجزة.

وقد فارق القانون الوضعي الشريعة الإسلامية عندما اشترط في محل الإقرار أن يكون على واقعة قانونية مدعى بها على المقر ومتنازع بها، بينما لم تشترط الشريعة الإسلامية ذلك مما يوضح أن محل الإقرار في الشريعة الإسلامية أوسع منه في القانون الوضعي.

حكم الإقرار

والمراد بحكم الإقرار هو الأثر المترتب عليه، إذا صدر الإقرار مستوفياً لشروطه الشرعية.

وقد تناولت في هذا الفصل الحديث عن حكم الإقرار بتقسيمه إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الإقرار حجة كاملة:

حيث إن الإقرار يعتبر حجة كاملة في إثبات الشيء ولا يحتاج إلى ما يؤيده ويدعمه في إظهار الحق. ويعتبر الإقرار سيد الأدلة، لأنه أبعد عن التهمة والكنب، وهذا الإقرار يكون مظهراً للحق ومبيناً أن هذا الحق كان ثابتاً من قبل، وإنما جاء الإقرار كاشفاً له. ومتى صدر الإقرار مستوفياً لشروطه الشرعية فقد ترتب عليه إلزام المقر بما أقر به، وإلزام القاضي بالحكم بموجبه^١.

لقوله تعالى: (يا داودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ)^٢.

والإقرار يقطع النزاع وينهي الخلاف، ويجعل المدعى به ثابتاً غير متنازع فيه^٣.

هذا مع الإشارة إلى أن الإقرار ملزم للمقر إذا استوفى شروطه دون الحاجة إلى القضاء، وذلك لأن الإقرار فرع الولاية على النفس.

والمقر يلي أمر نفسه بنفسه ضراً ونفعاً إذا اكتملت فيه شروط الأهلية بخلاف الشهادة، لأن الشاهد لا يلي أمر غيره، فلذا احتاج الحكم بمقتضى الشهادة والبيينة إلى قضاء القاضي ليعدى الحكم إلى المشهود عليه بمقتضى الولاية العامة للقاضي، فتصبح البيينة حجة على المشهود عليه.

^١ الشريبي: معني المحتاج ٢/٢٣٨، المرصلي: الاختيار ٢/١٢٨.

ابن الهمام: فتح القدير ٨/٣٢١، ابن رشد: بداية المجتهد ٢/٣٥٢.

^٢ سورة ص الآية (٢٦).

^٣ الشيرازي: المهذب ٢/٣٤٤، الشافعي: الأم ٣/٢٠٨، القراني: الفروق ٤/٩٧.

المطلب الأول: الإقرار حجة قاصرة على المقر.

بالرغم من أن الإقرار حجة كاملة وأنه سيد الأدلة وأن الحكم به واجب، إلا أنه يبقى قاصراً لا يتعداه إلى غيره، ذلك أن المقر يتمتع بالأهلية التامة، أي بخصوص نفسه فكان شاهداً على نفسه، بينما ليس له ولاية على غيره، فإذا أقر بحق في نفسه أو ماله لزمه ما أقر به، أما إذا أقر على آخر فلا عبرة لإقراره ذلك، ولا قيمة له في الإثبات والقضاء^١.

كما أنه إذا أقر بحق عليه وعلى آخر صح ما أقر به على نفسه وبطل الثاني، وكان مجرد شهادة لغيره.

بناءً على ذلك لا يصح إقرار الوصي والولي والقيم وناظر الوقف، إلا في حدود وتصرفات يملكونها، لأنه بغير ذلك يكون إقراراً على الغير وهو غير معتبر^٢.

أما الوكيل فيصح إقراره فيما يملك التصرف فيه بمقتضى الوكالة^٣، كما لو كان وكيلاً بالشراء فاشترى فأقر بالشراء صح إقراره، وكذا بالقبض والبيع.

أما الإقرار بالخصومة، فقد ذهب الحنفية^٤ إلى قبوله فيما عدا الحدود والقصاص كونه أحد جوابي الدعوى، فصح من الوكيل كما يصح منه الإنكار. ولكن الحنفية يتفقون على أن الموكل إذا نص في عقد الوكالة على أن الوكيل ليس له الإقرار، لم يكن له حق الإقرار في ظاهر الرواية.

١ الكاساني: بدائع الصنائع ٢٨٨/٧، السيوطي: الأشباه والنظائر ٤٦٤/١، أندي: نتائج الأفكار ٣٢١/٨، الزحيلي: وسائل الإثبات ٢٥٥/١.
٢ الكاساني: بدائع الصنائع ٢٢٨/٧، حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام المادة (١٦٣٤) ٨٨/٤.
٣ الحصكفي: الدر المختار ٥٢٩/٥، الرملي: نهاية المحتاج ٢٥/٥.
٤ الكاساني: بدائع الصنائع ٢٤/٦، الحصكفي: الدر المختار ٥٣٠/٥.

وعند الشافعية والحنابلة^١، لا يقبل إقراره مطلقاً. وذلك لأن الإقرار معنى يقطع الخصومة وينافيها فلا يملكه الوكيل، ولأن الإذن بالخصومة لا يقتضي الإقرار فإن أقر بشيء لم يلزم الموكل ما أقر به ويكون الوكيل كشاهد.

وقد قيد المالكية صحة إقراره، بما إذا كانت الوكالة مطلقة، أو جعل الموكل له ذلك في عقد التوكيل^٢.

المطلب الثاني: اجتماع البينة مع الإقرار.

قد تجتمع البينة مع الإقرار بصورة موافقة أو مخالفة له، ولذلك يجوز سماع الشهادة مع الإقرار إذا كان فيها فائدة.

ومن صور ذلك: إثبات دعوى الزيادة. أو دعوى وصف معين.

ومثال ذلك: لو اشترى شخص دابة وقد ولدت عنده فادعاها شخص آخر فأقر له بها. استحق المقر له الدابة وحدها دون ولدها، وذلك نظراً إلى أن الإقرار حجة على المقر به، فيثبت الملك في ذات المقر به^٣.

أما لو أثبت المدعي دعواه بعد ذلك بالبينة فإنه يستحق الاثنين لأن البينة تثبت الملك من الأصل، والولد كان متصلاً بها يومئذ فيثبت بها الاستحقاق فيهما معاً.

ومثال الوصف: لو أقر شخص بمال معين موصوف، وادعى المقر له غير الوصف المقر به.

فالقول قول المقر مع يمينه، ولا يستحق المدعي ذلك إلا بالبينة ليتعدى حكم الاستحقاق إلى ما ادعاه.

^١ المرغيب: الهداية ٣/١٥١، الحرشي: على مختصر سيدي خليل ٥/٧٠، ابن قدامة: المغني ٥/٨٣، الشريبي: مغني المحتاج ٢/٢٣٨.

^٢ الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣/٣٧.

^٣ المرغيب: الهداية: ٣/٦٧، الحصكفي: الدر المختار ٢/٩٥.

وكذلك لو أقر أحد الورثة بدين على الميت لشخص آخر، فأقراره حجة قاصرة عليه ولا يثبت حكم الدين على باقي الورثة إلا بالبينة من المدعي ليعدى الحكم إليهم^١.

وكذلك يصح أن يرد المشتري العين على بائعها إذا أثبت مشتريها الثاني بالبينة عيباً قديماً، أما لو أقر البائع للمشتري الثاني بالعيب فليس للمشتري ردها على البائع لقصور حكم الإقرار عليه فقط^٢.

أما في حالة اختلاف البينة مع المقر في أصل الإقرار، فمثاله: كما لو استحق شخص مالاً معيناً في يد آخر فادعاه فأقر ذو اليد بأن المال لفلان باعه له، إلا أن المستحق أثبت دعواه بالبينة وقضي له بمقتضاها كان إقراره لاغياً، لا يلزمه في حق المقر له، وله أن يرجع بثمنه على البائع لبطلان الملك فيه بالإقرار المذكور لظهور كذبه بالقضاء بالبينة^٣.

^١ الحصكفي: الدر المختار ٢/٢١١.

^٢ حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة (١٥٨٧) انظر ٤/١١٩-٢٠.

^٣ حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المادة (١٥٨٧) انظر ٤/١١٩-٢٠.

المطلب الثالث: الشهادة على الإقرار في مجلس القضاء:

صورة المسألة: في حالة ثبوت المدعى به بإقرار المدعى عليه، فهل حكم القاضي يكون بمجرد سماعه الإقرار باعتباره الحجة الكافية، أم يجب عليه أن يحضر

شاهدين يشهدان على المقر ثم يحكم بقولهما وليس بالإقرار؟

المسألة على قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية^١ والشافعية^٢ والحنابلة^٣ وبعض المالكية^٤.

أن القاضي يحكم بالإقرار ولا يحكم بشهادة الشاهدين على الإقرار.

وذلك لأن الإقرار حجة قائمة بذاتها، والقاضي مؤتمن، وإنما يراد بالشهادة معرفة الحق، فعلمه مظهر لهذا الحق، والقاضي أمين وحاكم، وهو موضع أمانة وثقة وهو مفوض لإقامة العدل بين الناس وفض الخصومات والمنازعات.

القول الثاني: ذهب إليه بعض المالكية^٥ وبعض الحنابلة^٦، حيث قالوا: أن القاضي لا

يقضي بمجرد الإقرار بل عليه إحضار شاهدين ويحكم بشهادتهما.

^١ السرخس: المبسوط ١٠٦/١٦، ابن نجيم: البحر الرائق ٢٠٣/٧.

^٢ الرملي: نهاية المحتاج ٢٤٧/٨.

^٣ البهوتي: كشف القناع ١٩٧/٤.

^٤ الحرشي: مختصر سيدي خليل ١٦٩/٧.

^٥ الدسوقي: حاشية الدسوقي ٤١٧/٣، الحرشي: مختصر سيدي خليل ١٦٩/٧.

^٦ ابن قدامة: المغني ٥٤/٩، البهوتي: كشف القناع ١٩٧/٤.

ودليلهم في ذلك: أنه لا يجوز القضاء بعلم القاضي إذ أن سماع الإقرار والحكم به هو قضاء بعلم القاضي وهذا لا يجوز، وكذلك مخافة رجوع المقر عن إقراره، أو إنكاره الإقرار، خشية التهمة ولاحتمال فساد القضاة أحياناً، لذا يجب أن يشهد على الإقرار اثنان في مجلس القضاء. فإذا أنكر المقر أو رجع شهداً عليه وحكم القاضي بموجب شهادتهما^١.

والراجع في هذه المسألة: هو قول جمهور الفقهاء، وذلك لأن الإقرار حجة كاملة وليست بحاجة إلى إسهاد لتثبيتها.

ولأن علم القاضي بالإقرار كعلمه المستفاد من الشهود. وهذا قضاء بالإقرار وليس بعلم القاضي. وإذا لم يحكم بالإقرار حتى يشهد اثنان لزم أن يشهد اثنان أيضاً على الشاهدين.

وهذا لا يمنع من اتخاذ كتاب المحاكم لتسجيل الأقارير والشهادات والأحكام، للرجوع إليها عند الضرورة ولاستعانة القاضي بها في التذكر عند الحاجة، ولقطع الطريق على تراجع المقر عن إقراره، ولنفي كل تهمة محتملة.

أما الحكم بحد ذاته، فيقع بالإقرار وحده ودون الحاجة إلى شهود.

^١ الرحيلي: وسائل الإثبات ٢٥٨/١-٢٥٩

المطلب الرابع: الفرق بين الشهادة والإقرار.

تختلف الشهادة عن الإقرار في عدة أمور:

١- الشهادة: إخبار عن حق لغيره على غيره.

الإقرار: إخبار عن حق لغيره على نفسه^١.

٢- الإقرار حجة كاملة بذاتها، ويثبت الحكم بمقتضاها.

الشهادة: ليست حجة بذاتها ولا يثبت الحق بمجرد ما بل لابد من اقترانها

بالقضاء^٢.

٣- حجية الإقرار تقتصر على المقر ولا تتعداه إلى غيره.

أما الشهادة: حجية متعددة على الغير.

٤- لا يجوز الرجوع عن الإقرار.

ويجوز الرجوع عن الشهادة. وذلك لأن الإقرار ثابت ويعتمد على العلم

الحاصل بالإقرار، بينما الشهادة يستند القضاء بها إلى الظن.

٥- الإقرار يجوز بناءً على غلبة الظن^٣.

^١ السرخسي: المسوط ١٧/١٨٥، الشريبي: مغني المحتاج ٢/٢٣٨.

^٢ السرخسي: المسوط ١٧/١٨٨، أندي: نتائج الأفكار ٨/٣٢٤.

^٣ الموصلي: الاختيار ٢/١٢٨، أندي: نتائج الأفكار ٨/٣٢٤.

بينما الشهادة: لا تصح إلا أن يشهد بما علم به.

٦- لا عبرة في الإقرار للعدد، فيكفي إقرار المقر الواحد.

أما في الشهادة: فالعدد ضروري فإذا قل العدد عن المطلوب لا يثبت الحق، ولا يطالب به.

ففي الأموال شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وفي الزنا أربعة رجال وهكذا.

٧- يشترط في الشاهد شروط معينة، كالإسلام، البلوغ، العقل، الحرية.

بينما يصح الإقرار من غير المسلم ومن الصغير غير البالغ المأذون له،

وكذلك من العبد.

٨- يشترط في الشهادة أن تكون أمام القاضي.

أما الإقرار فيصح في أي مكان وزمان^١.

^١ السرخسي: المبسوط ١٧/ ١٨٥، أفندي: نتائج الأفكار ٨/ ٣٢٤.

المبحث الثاني: تجزئة الإقرار

المقصود بالتجزئة: هو أن يختار الدائن أو القاضي ما يريد من إقرار المقر، ويرد مالا يريده. أو أن يأخذ ما ينفعه من الإقرار ويترك ما يضره. للحديث عن تجزئة الإقرار جوازه أو عدمه لا بد من الحديث عن أنواع الإقرار، حيث ينقسم بحسب الصيغة إلى ثلاثة أنواع، وهي البسيط، والموصوف، والمركب.

المطلب الأول: الإقرار البسيط.

وهو إقرار بالحق الذي يدعيه الخصم دون زيادة أو نقصان، ويسمى بالإقرار التام أو الكامل. وينصب هذا الإقرار على الواقعة تماماً دون تعديل أو ادعاء بواقعة أخرى تناقضها. ومثال ذلك: أن يدعي شخص بأن له على آخر ألف دينار قرضاً فيقره الآخر بذلك. أو أن يدعي وديعة بأوصاف معينة فيقره بها كما هي. وهذا الإقرار البسيط، لا يجوز تجزئته، بل ولا مجال فيه لذلك^١.

المطلب الثاني: الإقرار الموصوف

وهو عدم الاعتراف بالحق المدعى به كما هو، وإنما يكون الإقرار بالحق معدلاً في الوصف. مثاله: أن يدعي شخص ديناً مؤجلاً على آخر إلى سنة، فيقر الآخر بالدين المؤجل ولكن إلى سنتين، ولم ينقض الأجل.

وقد اختلف الفقهاء في جواز تجزئة الإقرار الموصوف على قولين:

المومن: نظرية الإثبات ١١٥

^١ الزحيلي: وسائل الإثبات ١/٢٦٠/٢٦١،

القول الأول: جواز تجزئة القرار.

ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية في قول وبعض الحنابلة^١.

وحجتهم في ذلك: "أن المقر قد أقر على نفسه بمال وادعى حقا لنفسه فيه فيصدق في الإقرار لأنه حجة دون الدعوى، كما إذا أقر بدار ثم ادعى الإجارة من صاحبها، أي قاسوا الإقرار الموصوف على الإقرار المركب، ولأن الأجل ليس وصفاً في الدين الواجب بغير عقد الكفالة، فالأجل فيها أمر عارض كالإجارة"^٢

القول الثاني: عدم جواز تجزئة الإقرار.

ذهب إليه الشافعية في الأصح وبعض المالكية والظاهرية وبعض الحنابلة^٣.

وحجتهم في ذلك: أن الإقرار جملة واحدة، فإما أن يقبل كله أو يرد كله، وأن المقر موصوف بأنه مؤجل إلى وقت فيلزمه بالوصف.

المطلب الثالث: الإقرار المركب.

وهو الإقرار بالواقعة الأصلية ثم افتترانها بواقعة أخرى منفصلة عنها.

ومثال ذلك: إذا أقر بدين وادعى سداده.

هنا أقر بالواقعة الأصلية وهي الدين ثم ادعى واقعة أخرى منفصلة عنها وهي سداد الدين.

فقد اختلف الفقهاء في جواز تجزئة الإقرار المركب على قولين:

^١ الشيرازي: المهذب ٣٥١/٢، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٤٠٥/٣، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٥٩٥/٥.

^٢ الزحيلي: وسائل الإثبات ٢٦٢/١

^٣ ابن قدامة: المغني ١٠٩/٥، الشيرازي: المهذب ٣٥١/٢، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٤٠٥/٣،

ابن حزم: المحلى ٢٥٦/٨، الزحيلي: وسائل الإثبات ٢٦٢/١.

القول الأول: للحنفية والمالكية في المشهور والراجح عند الشافعية والحنابلة^١:

أن الإقرار المركب يجوز تجزئته على المقر.

واستدلوا على ذلك:

بأن المقر قد تحدث بواقعتين الأولى: هي الإقرار والثانية: ادعاء.

فالإقرار يلزم المقر به ويجب عليه إثبات الزيادة في الإقرار.

القول الثاني: ذهب إليه الظاهرية وقول عند الشافعية وبعض الحنابلة^٢:

قالوا: أن الإقرار المركب لا يجوز تجزئته على المقر.

واستدوا: أن الإقرار جملة واحدة، يقبل كله أو يرد كله، والإقرار لا يقبل التبعض لأنه كلام

واحد لا يكون الأخذ ببعضه دون بعض. ولأن المقر ثقة في إقراره. لأن الله تعالى قال: ﴿يَأَيُّهَا

الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم﴾^٣

والراجح: عدم تجزؤ الإقرار سواء كان مركباً أو موصوفاً.

لأن الإقرار حجة الدعوى الوحيدة، وكذلك عدم جواز تجزئة كلام المقر بحيث يؤخذ منه ما

يضره ويترك ما ينفعه.

فما دمنا صدقناه في إقراره علينا أن نصدق في ادعائه ووصفه مخافة إلزامه دفع الدين مرة ثانية

جزاء صدقه^٤.

^١ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٥٩٤/٥، الشيرازي: المهذب ٣٥١/٢، ابن قدامة: المغني ١٤٣/٥.

^٢ الشيرازي: المهذب ٣٥١/٣، ابن حزم: المحلى ٢٥٧/٨، ابن قدامة: المغني ١٤٣/٥.

الزحيلي: وسائل الإثبات ٢٦٢-٢٦٣.

^٣ سورة النساء: الآية (١٣٥).

^٤ الزحيلي: وسائل الإثبات ٢٦١-٢٦٢.

والفرق بين الإقرار المركب والموصوف:

أن المركب: يقترن بواقعة أو دعوى غير مقترنة بوقت المقر به الأصلي، كالوفاء والإبراء.

أما الموصوف: فإن الوصف يقترن مع وقت المقر به كالأجل.

المبحث الثالث: الاستثناء في الإقرار.

الاستثناء في اللغة: يأتي بمعنى الصرف، يقال: ثبت فلانا عن رأيه إذا صرفته عنه. وثبتت

عنان دابتي إذا صرفتها به عن وجهتها التي كانت ذاهبة إليها^١.

وفي الاصطلاح الشرعي: هو إخراج لما بعد " إلا " وأخواتها من حكم ما قبلها^٢.

والاستثناء جائز بغير خلاف بشكل عام وهو ثابت في اللغة. وورد في كتاب الله تعالى

منه قوله تعالى: ﴿فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما﴾^٣.

وقال: ﴿فسجد الملكة كلهم أجمعون إلا إبليس أبى أن يكون مع الساجدين﴾^٤.

ومثاله في لغة العرب: " لفلان علي الف دينار الا خمسين".

وسأتناول الحديث حول الاستثناء – ان شاء الله – في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الاستثناء.

الاستثناء نوعان:

أ- أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.

ب- أن لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.

^١ المختار من صحاح اللغة ص ٦٥.

^٢ الكاساني: بدائع الصنائع ٢٠٩/٧، الحكصفي: الدر المختار ٦٠٥/٥.

^٣ سورة العنكبوت الآية (١٤).

^٤ سورة الحجر: الآية (٣٠) + (٣١).

وكل واحد من النوعين على قسمين: متصل، منفصل.

فإن كان المستثنى من جنس المستثنى منه والاستثناء متصل، فهو على ثلاثة وجوه:

١- استثناء قليل من كثير.

٢- استثناء كثير من قليل.

٣- استثناء الكل.

أما استثناء القليل من الكثير:

فهو كقوله: "له علي ألف دينار إلا أربعة". هذا إقرار جائز بالاتفاق^١.

واستدلوا على جوازه بقوله تعالى: ﴿ قَلْبَتْ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾^٢.

أما استثناء الكثير من القليل:

فكما لو قال: "له علي عشرة دنانير إلا سبعة".

وقد اختلف الفقهاء في صحة هذا الإقرار:

حيث ذهب الجمهور من الحنفية^٣ والمالكية^٤ والشافعية^٥ وقول عند الحنابلة^٦ أنه يصح ويلزم المقر

ببأقي المال.

^١ الكاساني: بدائع الصنائع ٧٢٠٩، المرغبان: الهداية ٣/١٨٤، الدسوقي: الشرح الكبير ٣/٤١٠، ابن قدامة: المغني ٥/٣٠٢، ابن النجار: منتهى الإرادات ٦/٦٩٦.

^٢ سورة العنكبوت الآية (١٤).

^٣ الكاساني: بدائع الصنائع ٧/٢٠٩.

^٤ الدسوقي: حاشية الدسوقي في الشرح الكبير ٣/٤١٠، الخرشبي: علي مختصر سيد خليل ٥/٩٩.

^٥ الشريبي: مغني المحتاج ٢/٢٥٧، الشوزاي: المهذب ٢/٣٤٩.

^٦ المرادوي: الانصاف ١٢/١٧٢.

في حين ذهب أحمد بن حنبل^١ وهو المعتمد في المذهب، وأبو يوسف^٢ من الحنفية وعبد الملك بن ماجشون من المالكية^٣ إلى أن هذا الاستثناء لا يصح فيؤخذ الكل، أي كأنه لا استثناء أصلاً. واستدل أصحاب القول الأول:

بأن المنقول عن أئمة اللغة أن الاستثناء تكلم بالباقي وهذا المعنى كما يوجد في استثناء القليل يوجد في استثناء الكثير^٤.

واستدلوا كذلك: بقوله تعالى: ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين ﴾^٥.

مع أن الغاوين هم أكثر بدليل قوله تعالى: ﴿ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ﴾^٦.

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأن مثل هذا الاستثناء لا يصح لأن العرب لم تتكلم بمثله.

والاستثناء لم يأت إلا في القليل من الكثير^٧، يقال صمت الشهر إلا يوماً ولا يقال صمت الشهر إلا تسعة وعشرين يوماً، ويقال لقيت القوم جميعهم إلا واحداً أو اثنين ولا يجوز أن يقول لقيت القوم إلا أكثرهم.

^١ المرادوي: الانصاف ١٢/١٧٢.

^٢ الكاساني: بدائع الصنائع ٧/٢٠٩.

^٣ الدرسمي: حاشية الدرسمي ٣/٤١٠.

^٤ الكاساني: بدائع الصنائع ٧/٢٠٩.

^٥ سورة الحجر: الآية (٤٢).

^٦ سورة يوسف: الآية (١٠٣).

^٧ ابن قدامة: المغني ٥/١٠٣، ابن النجار: منتهى الارادات ٦/٦٩٦.

وقد رد الحنابلة على استدلال الفريق الأول بالآية الكريمة أن الله تعالى استثنى الغاوين من العباد وهم الأقل، فإن الملائكة من العباد، قال الله تعالى: ﴿ بل عباد مكرمون ﴾^١.
وقيل الاستثناء في هذه الآية منقطع بمعنى الاستدراك فيكون قوله: ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾ مبقي على عمومته لم يستثن منه شيء ثم استأنف ﴿ إلا من اتبعك من الغاوين ﴾. أي لكن من اتبعك من الغاوين فإنهم غووا بإتباعك، وقد دل على صحة هذا قوله في الآية الأخرى لأتباعه: ﴿ وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي ﴾^٢.
وعلى هذا لا يكون لهم حجة.

استثناء الكل:

كما لو قال: "فلان علي ألف دينار إلا ألفاً"
هنا الاستثناء لا يصح باتفاق الفقهاء^٣. ويلزمه جميع ما أقر به قبل الاستثناء وهو ألف دينار، لأن هذا يعتبر رجوعاً عما أقر به والرجوع عن الإقرار في حقوق العباد باطل.

٣- أما إذا كان المستثنى من جنس المستثنى منه والاستثناء منفصل.

فإذا فصل بين الإقرار والاستثناء بسكوت يمكنه الكلام فيه أو بكلام أجنبي لم يصح الاستثناء.
لأنه إذا سكت أو عدل إلى شيء غير كلام الإقرار استقر حكم ما أقر به فلا يرتفع بالاستثناء

^١ سورة الأنبياء: آية (٢٦) .

^٢ سورة ابراهيم: آية (٢٢) .

^٣ الموصلي: الاختيار لتعليل المختار ١٣٣/٢، المرغيباني: الهداية ١٨٤/٣، الشريبي: معني المحتاج ٢٨٥/٢،

ابن نجيم: البحر الرائق ٢٧٥/٧، ابن قدامة: المغني ١٠٣/٥.

بعده. بخلاف ما إذا كان استثناءه عقب إقراره، فإن أول كلامه لا يثبت حكمه ما لم يتم آخره فيتعلق الحكم بجملته^١. والعرب لم تتكلم به^٢.

ومثال ذلك: كأن يقول: "لك علي ألف يا فلان فاشهدوا عليّ إلا مائة".

لزمه الألف لأن قوله فاشهدوا فاصل، والشهادة تكون بعد تمام الإقرار، فلم يصح الاستثناء.

أما إذا كان الانفصال لنفس، أو سعال، أو نداء بينهما، لا يضر.

فلو قال: "لك علي ألف يا فلان إلا مائة". يصح الاستثناء.

٣- أما إذا كان المستثنى من غير جنس المستثنى منه.

فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف^٣:

إذا كان الاستثناء فيما يثبت في الذمة كالدرهم والدنانير والمكيل والموزون والعددي المتقارب

كالبيض والجوز، كأن يقول: "فلان عليّ مائة دينار إلا عشر دراهم، أو إلا مائة بيضة، أو إلا

قدر قيمة ما" صح الاستثناء واستثناءه من الدراهم أو القفيز والبيض.

وذلك لأن المجانسة بين هذه الأصناف متحققة، إذ أن المجانسة بين الدراهم والدنانير والمكيل

والموزون متحققة هنا، وكلاً منها يمكن أن يثبت ديناً في الذمة حالاً أو مؤجلاً.

أما إذا كان المستثنى مما لا يثبت ديناً في الذمة كأن يقولك "فلان عليّ عشرة دنانير إلا ثوباً".

^١ ابن قدامة: المغني ٩٢/٥، البهري: كشف القناع ٤٦٨/٦.

^٢ الكاساني: بدائع الصنائع ٢١٢/٧.

^٣ الكاساني: بدائع الصنائع ٢١٠/٧، المرصلي: الاختيار لتعليل المختار ١٣٣/٢.

لا يصح الاستثناء باتفاق الأحناف. وذلك لأن المستثنى منه وهو عشرة دنانير ثبتت بالإقرار ديناً في الذمة. وأما المستثنى منه وهو الثوب، فهو عين من الأعيان لا يحتمل الثبوت والالتزام به في الذمة إذ لا مجانسة بين الثياب والدرهم^١.

القول الثاني: وهو قول محمد وزفر من الحنفية والحنابلة^٢:

أنه لا يصح الاستثناء في الإقرار من غير الجنس مطلقاً.

وذلك لأن معنى الاستثناء غير متحقق هنا. إذ أن معنى الاستثناء هو: "إخراج بعض ما تناوله المستثنى منه". إذ أن غير الجنس ليس بداخل في الكلام، فلا يكون استثناء.

القول الثالث: وهو قول مالك^٣ والشافعي^٤:

ذهبوا إلى أنه يصح الاستثناء من غير جنس المستثنى منه مطلقاً، حيث قال الشافعية: "لا يشترط اتحاد الجنس إذا اتحداً مالياً ولا عبرة للتصرف اللفظي".

فيجوز عندهم الاستثناء من غير جنس المستثنى منه، كأن يقول: "فلان علي ألف دينار إلا ثوباً". واستدلوا على جواز ذلك بقوله تعالى: ﴿فَاتَّهَمُوا عَدُوِّيَ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾^٥.

فإنه سبحانه وتعالى ليس من جنس المستثنى منه.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾^٦.

فاستثنى إبليس من الملائكة وليس منهم.

^١ الكاساني: بدائع الصنائع ٢١٠/٧، ابن قدامة: المغني ٩٠/٥.

^٢ الكاساني: بدائع الصنائع ٢١٠/٧، ابن قدامة: المغني ٢٨٣/٥.

^٣ الدردير: الشرح الكبير ٤١١/٣، الخرشبي: على مختصر سيدي خليل ٩٩/٥.

^٤ الشرييني: مغني المحتاج ٢٨٥/٢، النووي: تكملة المجموع ٣١٥/٢٠.

^٥ سورة الشعراء: الآية (٧٧).

^٦ سورة الحجر: الآية (٣٠) و(٣١).

المطلب الثاني: الاستثناء من الاستثناء.

كأن يقول: "فلان علي عشرة دنانير إلا ثلاثة، إلا اثنين"، لزمه تسعة دنانير، لأننا صرفنا

الاستثناء الأخير إلى ماسبقه وهذا بمعنى قوله "له عشرة إلا تسعة".

ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ مَجْرِمِينَ إِلَّا عَالَ لُوطُ إِنَّا لَمَنجُوهُمْ أَجْمَعِينَ

إِلَّا أَمْرًا تَهُ، قَدَرْنَا إِنهَا لَمِنَ الْغُيْبِينَ ۝﴾^١.

ومثل هذا الاستثناء ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جوازه

وصحته^٢.

ويكون الاستثناء من الكلام الذي يسبقه لكونه أقرب المذكور إليه ثم ينظر إلى الباقي من

المستثنى، فيستثنى من المستثنى منه، أي ما قبل "إلا" أو غيرها من أدوات الاستثناء.

فلو قال: "فلان علي سبعة إلا ثلاثة إلا واحد". لزمه خمسة، لأن الاستثناء الأخير يعود لما قبله

فكأنه يقول: له سبعة إلا اثنين.

ومن أدوات الاستثناء "إلا، سوى، عدا، خلا، حاشا"^٣.

^١ سورة الحجر: الآية (٥٨ - ٦٠).

^٢ الكاساني: بدائع الصنائع ٢/٢١٢، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣/٤١٠، الكوهجي: زاد المحتاج ٢/٢٨٧،

الشريبي: مغني المحتاج ٢/٢٥٧، ابن قدامة: المغني ٥/١٠٤، الزحلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٦/٦٣٠،

^٣ ابن النجار: منتهى الإرادات ٦/٦٩٧، ابن قدامة: المغني ٥/١٠٤.

المطلب الثالث: الاستدراك في الإقرار.

الاستدراك في عرف : رفع توهم يتولد من الكلام المقدم رفعا شبيها بالاستثناء^١.
والاستدراك لا يخلو من أحد وجهين، إما في القدر وإما في الصفة، فإذا كان في القدر فهو على ضربين؛ إما في الجنس وإما في خلاف الجنس.

الحالة الأولى: الاستدراك في القدر في نفس الجنس:

كأن يقول: "فلان علي ألف دينار لا بل ألفان"، أو "لا بل خمسمائة دينار".

يلزمه الأخير، وذلك لأن الإقرار إخبار والمخبر عنه مما يجري الغلط في قدره أو وصفته عادة، فتقع الحاجة إلى استدراك الغلط فيه، فيقبل الاستدراك إذا لم يكن متهما فيه.
استحسانا حلافا للقياس الذي يمنع الرجوع عن الإقرار في حقوق الناس^٢.

الحالة الثانية: الاستدراك في الصفة:

كأن يقول: "علي قفيز حنطة جيدة، لا بل رديء".

فيلزمه الأجود لنفس العلة في اختلاف القدر من نفس الجنس^٣.

^١ الجرجاني، علي بن حجر الجرجاني، التعريفات، (٨١٦ هـ) دارالكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١/٣٤.

^٢ الكاساني: بدائع الصنائع ٧/٢١٢، الدرر: حاشية الدرر ٣/٤٠٧، النووي: لروضة الطالبين: ٤/٣٨٨.

أنظر الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٦/٦٣٣، ٦٣٤.

^٣ الكاساني: بدائع الصنائع ٧/٢١٢.

الحالة الثالثة: الاستدراك في خلاف الجنس.

كأن يقول: "له علي ألف دينار، لا بل ألف درهم".

أو قال: "له علي قفيز حنطة، لا بل قفيز شعير"

لزمه الكل ووجب عليه ما أقر به، لأن الغلط هنا لا يقع إلا نادرا والنادر ملحق بالعدم.

ولأن ما قبل الاستدراك لا يمكن أن يكون نفس ما بعده ولا بعضه كان مقرا بهما، ولا يقبل

رجوعه عن شيء منهما^١.

الحالة الرابعة: الاستدراك في المقر له.

كأن يقول: "هذه الألف وديعة لفلان لا بل لفلان" يأخذها الأول، لأنه أقر له بها.

وقوله لا بل لفلان وديعة رجوع عما أقر به، فلا يقبل. وبما أنه أقر بها للثاني، فيجب عليه مثلها

له إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت قيمية.

أما إذا كان المقر به معيناً ولم يذكر سبباً للضمان، كأن يقول: "هذه الدابة لفلان، لا بل لفلان" لم

يجب للثاني شيء، لأنه لما أقر بها للأول صارت له. فأقراره بها للثاني إقراره بمال الغير، فلا

يؤاخذ به، ولم يذكر سبباً للضمان فلا يجب عليه شيء^٢.

^١ الكاساني: بدائع الصنائع ٢١٢/٧، السمرقندي: تحفة الفقهاء، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٦٣٤/٦

^٢ الكاساني: بدائع الصنائع ٢١٣/٧

المبحث الرابع: حكم الإقرار في القانون الوضعي .

إذا توافرت شروط الإقرار فإنه يترتب آثاره المختلفة بحيث يؤدي إلى ثبوت الحق المقر به في ذمة المقر وتصبح الواقعة المقر بها للخصم في غير حاجة للإثبات، حيث يتضمن الإقرار نزول المقر عن حقه في مطالبة خصمه بما يدعيه^١.
أما بالنسبة للمقر له فإنه يلزم بحجية الإقرار الذي لم يردده كاملاً دون أن يحق به تجزئته إلا في أحوال معينة.

حجية الإقرار في القانون

قسم القانونيون الإقرار إلى قسمين:

إقرار قضائي، وإقرار غير قضائي.

١- الإقرار القضائي: إذا توافرت شروطه يعتبر حجة كاملة وملزمة ويجب على القاضي الأخذ به، ولا يجوز الرجوع عنه أو تعديله.

ويعتبر هذا الإقرار بالإضافة إلى أنه حجة كاملة^٢، حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره.

لأن للمقر ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر إقراره عليه ولا يؤخذ به غيره.

فإقرار أحد الشركاء في شركات التضامن أو التوصية بدين لمصلحة الضرائب أو بتنازله عن

التقادم لا يلزم باقي الشركاء، حيث تنص المادة (١٠٤) من قانون الإثبات المصري

^١ قانون البيانات الأردني المادة (٥١)، المادة (٩٩) من قانون البيانات السوري، المادة (١٠٤) من قانون الإثبات المصري

^٢ نفس المراجع السابقة، انظر: نشأت: رسالة الإثبات ٤٧٨، جميل الشرفاوي: الإثبات في المواد المدنية ١٧٢، محمد مطر: مسائل الإثبات

على أن: "حجية الإقرار قاطعة على المقر، ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى".

وكما نصت المادة (٤٠٩) من القانون المدني المصري الجديد على أن: "الإقرار حجة قاصرة على المقر".

وجاء في المادة (١١٧) من قانون البينات الفلسطيني أن "الإقرار القضائي حجة على المقر ما لم يكذبه ظاهر الحال".

٢- حجية الإقرار غير القضائي:

لم تتضمن النصوص تنظيماً للإقرار الذي يتم خارج مجلس القضاء، لذا فإن أحكامه تؤخذ من تطبيق القواعد العامة التي تخص الإقرار. وعليه فلا يعتبر الإقرار غير القضائي حجة كاملة، بل يحتاج إلى قرائن قوية تدل على وقوعه. وقوة القرائن ترجع إلى تقدير القاضي في تحديدها^١. وكما تنص المادة (٢١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: "يعود للقاضي تقدير حجية الإقرار غير القضائي بحسب الوسائل التي اعتمدت لإثبات هذا الإقرار". وهناك اتجاه ثان عند بعض أصحاب القانون يرى بأن للإقرار غير القضائي حجية كاملة قاطعة لا تتجزأ.

يقول الدكتور سليمان مرقس في كتابه أصول الإثبات وإجراءاته: "أرى أن القاضي إذا عرض عليه قول مدعى بأنه إقرار غير قضائي كان له تقدير هذا القول وتحري قصد صاحبه منه، فلين

^١ قانون البينات الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠٠١، المادة (١١٦)، قانون البينات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢، مادة رقم (٤٥).

انظر: مطر: مسائل الإثبات ٢٩٩، نشأت: رسالة الإثبات ٤٨٧، الشراوي: الإثبات في المواد المدنية ١٨١-١٨٢

وجد فيه عناصر العمل القانوني الصحيح متوافرة مع قصد المقر اعتبار المقر به ثابتاً في ذمته اعتبره إقراراً وإلا فلا يعتبره كذلك^١.

ومتى يثبت للقاضي أن القول المدعى بأنه إقرار غير قضائي هو فعلاً إقرار صحيح، يتعين عليه الأخذ به كما يتعين الأخذ بالإقرار القضائي لاتحاد العلة في الحالين. ولذا يعتبر هذا الإقرار ملزماً وحجة كاملة، ولا يجوز أن يتجزأ.

تجزئة الإقرار:

قسم الفقهاء القانونيون الإقرار إلى ثلاثة أنواع: إقرار بسيط، إقرار موصوف، إقرار مركب^٢.

١- الإقرار البسيط:

هو الذي يصدر بالتسليم بكل ما يدعيه الخصم بلا تعديل أو إضافة.

ومثاله: إقرار المدين باستحقاقه دين عليه بفائدة معينة، أو ادعى شخص على آخر التزاماً مقروناً بشرط جزائي فأقر له بالالتزام وبالشرط الجزائي.

وهذا الإقرار لا مجال للتجزئة فيه. لأنه يكون منه واقعة واحدة أقرها المدين ولم يعدل فيها شيئاً.

٢- الإقرار الموصوف:

يكون الإقرار موصوفاً إذا تضمن إلى جانب الاعتراف بالواقعة المدعى بها واقعة أخرى مرتبطة بها نشأت وقت نشوء الواقعة الأصلية ومن نشأتها في نتائجها.

وقد نصت في ذلك المادة ١/٢١٣ من أصول المحاكمات المدنية اللبنانية بقولها:

^١ مرقس: أصول الإثبات وإجراءاته/٥٦٩

^٢ نشأت: رسالة الإثبات ٤٧٩، المومن: نظرية الإثبات ١١٥، مطر: وسائل الإثبات ٢٨٨، مرقس: أصول الإثبات ٥٣٦

"يسمى الإقرار موصوفاً عندما يقتصر على الواقعة التي صرح بها الخصم الآخر إلا أنه تفسد نتائجها القانونية بما يشتمل عليه من البيانات الإضافية".

ومثال الإقرار الموصوف: أن يدعي الدائن ديناً منجزاً، فيقر المدعى عليه بالدين ولكنه يضيف إلى ذلك أن الدين معلق على شرط أو مضاف إلى أجل.

وكذا لو ادعى شخص على آخر ديناً فاعترف به وقال إنما هو دين قمار.

وهذا الإقرار لا يجوز تجزئته عدلاً وقانوناً، فإما أن يؤخذ له كله بالبيانات الإضافية التي ألحقت به، وإما أن يترك كله^١.

على أنه يجوز للمقر له أن يتخذ من الإقرار وسيلة لإثبات ما يدعيه ثم يقيم هو الدليل على عدم صحة ما لحق به من وصف^٢.

٣- الإقرار المركب:

هو الإقرار بالواقعة الأصلية غير معدلة ولا موصوفة وإنما مصحوبة بواقعة أخرى منفصلة عنها، تترتب عليها نتائج تؤثر في نتائج الواقعة الأولى^٣.

وهذه الواقعة الثانية إما أن تكون مرتبطة بالواقعة الأصلية أو أن تكون منفصلة انفصلاً تاماً عن الواقعة الأولى وما ترابط منها.

فإن كانت مرتبطة بها كما لو أقر المدعى عليه بالدين غير أنه ادعى الوفاء أو الإبراء، ففي هذه الحالة لا يتجزأ الإقرار. وذلك للتلازم الموجود بين الواقعتين ورداً للضرر الذي يلحق المقر

^١ نشأت: رسالة الإثبات ٤٨٠، مطر: مسائل الإثبات ٢٨٩، السنهوري: الوسيط ٥٠٥/٢، مرقس: أصول الإثبات ٥٣٧، جميل الشرقاوي: الإثبات في المواد المدنية ١٧٤-١٧٥.

^٢ المؤمن: نظرية الإثبات ١١٦، نشأت: رسالة الإثبات ٤٨٠.

^٣ السنهوري: الوسيط ٥٠٦/٢، نشأت: رسالة الإثبات ٤٨٢، مرقس: أصول الإثبات ٥٣٨-٥٣٩.

بخصم جزء من إقراره^١.

أما إذا كانت الواقعة الثانية غير مرتبطة بالواقعة الأصلية بحيث أن حصولها لا يتحتم معه وجود هذه فالتجزئة بينها جائزة، ومثال ذلك: كأن يقر المدعى عليه بالدين ثم يعقب بأنه انقضى بالمقاصة فيه بدين على المدعي المقر له.

فالمدين هنا قد أقر بالواقعة الأصلية وهي واقعة القرض وأضاف إليها واقعة خارجة عنها وهي وجود دين له على الدائن المدعي فأوقع المقاصة بين الدينين.

والظاهر أنه لا تلازم بين الواقعتين، ولهذا يمكن الفصل بينهما. وتصح التجزئة في الإقرار^٢.

فقد أقر المدعى عليه بالواقعة الأولى الأصلية وهي القرض، ثم ادعى أن له مع الدائن ديناً، وهذه الواقعة الثانية (الدعوى) لا أثر لها بثبوت القرض الذي أقر به المدعى عليه فيلزمه ما أقر به، أما براءة ذمة المقر بطرق المقاصة قبل دائنة فسأله أخرى تحتاج إلى الإثبات فإذا أثبت دينه على الدائن أمكن الحكم بقيام المقاصة ومن ثم براءة ذمته.

والقاعدة العامة في شأن الإقرار وعدمه، هو أنه إذا انصب الإقرار على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى، ومرتبطة ببعضها ارتباطاً محكماً وكونت فيما بينها أجزاء لشيء واحد، فالإقرار لا يتجزأ، وأما إذا كان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى، فيجوز تجزئة الإقرار^٣.

^١ السنهوري: الوسيط ٢/٥٠٩، نشأت: رسالة الإثبات ٤٨١-٤٨٢.

^٢ المؤمن: نظرية الإثبات ١١٧، السنهوري: الوسيط، ٥٠٨-٥٠٩، نشأت: رسالة الإثبات ٤٨٢-٤٨٤، مرقس: أصول الإثبات

٤٣٩-٤٤٢، مطر: وسائل الإثبات ٢٩٠-٢٩١.

^٣ المادة (١١٦) من قانون البينات الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ المؤمن: نظرية الإثبات ١١٨.

مقارنة بين حكم الإقرار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

اتفق القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية في :

١. اعتبار الإقرار حجة كاملة في إثبات الشيء ولا يحتاج الى ما يؤيده ويدعمه، ويعتبر سيد الأدلة، لأنه أبعد عن التهمة والكذب.
٢. يعتبر الإقرار حجة قاصرة على المقر.
٣. لا يجوز تجزئة الإقرار سواء كان مركباً أو موصوفاً.
٤. يصح إقرار الوصي والولي في حدود التصرفات التي يملكونها، لأنه بغير ذلك يكون إقراراً على الغير وهو غير معتبر.

ويختلف القانون عن الشريعة في الإقرار غير القضائي الذي يصدر خارج مجلس القضاء، فالشريعة الإسلامية تقبله دون قيود وتعتبره حجة كاملة، بينما القانون الوضعي لم يعتبره حجة كاملة، بل يحتاج الى قرائن قوية تدل على وقوعه.

الفصل الرابع

الحقوق التي تثبت بالإقرار في الشريعة والقانون الوضعي :وقبه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الإقرار بالأموال

المبحث الثاني: الإقرار بالحدود

المبحث الثالث: الإقرار بالنسب

المطلب الأول: الإقرار بالنسب المباشر

المطلب الثاني: الإقرار بالنسب غير المباشر

المطلب الثالث: الإقرار بالزوجة

المبحث الرابع: إقرار المريض مرض الموت

المطلب الأول: إقرار المريض بدين أو عين لغير وارث

المطلب الثاني: إقرار المريض بدين أو عين لوارث

المطلب الثالث: حكم الدين الثابت بإقرار المريض

المطلب الرابع: الوقت الذي يراعى كونه المقر له وارثاً

المطلب الخامس: إقرار المريض باستيفاء الدين وإقراره بالإبراء.

المبحث الخامس: الحقوق التي تثبت بالإقرار في القانون الوضعي .

الفقهاء متفقون على أن الإقرار يثبت به جميع الحقوق، ولا يخرج عن جواز الإثبات به حق من الحقوق. وهذا الحق سواء أكان حقاً لله تعالى أم حقاً لأدمي، إذا اعترف به صاحبه أصبح ثابتاً، سواء أكان هذا الحق في المال أم في البدن أم سواهما، ويدخل في ذلك جميع حالات الأحوال الشخصية كالنكاح والطلاق والنفقة والنسب والرضاع والعدة وضمن المتلفات وتعويض الأضرار.

والضابط الرئيسي في ذلك جواز الإقرار بكل ما يجوز الانتفاع به وتقع عليه الحيازة، وبهذا تخرج أي تستثنى الأموال المباحة لجميع الناس والتي لا تدخل في حيازة أحد، كالهواء والمسجد والكلاء والماء العام الذي لا يثبت بالإقرار باتفاق الفقهاء.

والحقوق التي يجوز الإقرار فيها نوعان:

أ- حقوق لله تعالى.

ب- حقوق العباد.

حقوق الله تعالى منها ما كان خالصاً لله وتشمل حد الزنا وشرب الخمر.

ومنها ما كان حقاً لله تعالى وللعبد معاً مثل حد القذف والسرقة.

أما حقوق العباد فتشمل: الحقوق المالية وسواها كحق النسب والحضانة والشفعة والقصاص ونحوها.

وسأتناول الحديث هنا -إن شاء الله- حول بعض هذه الحقوق التي تثبت بالإقرار مقسماً الحديث فيها إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: الإقرار بالأموال:

اتفق الفقهاء^١ على صحة الإقرار بالمال المتقوم، سواء أكان المال عيناً من الأعيان، أم ديناً ثابتاً في الذمة، وسواء أكان المقر به معلوماً أم مجهولاً، لأن الحق قد يلزم الإنسان مجهولاً بأن أتلف مالا لا يدري قيمته، أو يطالب بتعويض جنائية على أعضاء الإنسان لا يعلم مقداره، فلا تمنع الجهالة صحة الإقرار، ويلزمه تبين هذا المجهول.

ومثال المعلوم كأن يقول " لفلان علي ألف دينار "، أو يقول: " لفلان في ذمتي ألف دينار " أو يقول: " غصبت هذا البستان من فلان "

وحكم الإقرار بالمعلوم ظاهر، إذ يلزم المقر تسليمه في الحال إلا إذا ادعى المقر له زيادة فإنه يستحقها بالبينة وإلا فالقول قول المقر مع يمينه^٢.

أما إذا كان مجهولاً فقد اتفق الفقهاء على صحة الإقرار بالمجهول لكنهم اختلفوا في تفسير المجهول على ما سنبينه في الأمثلة التالية:

فيما إذا قال له: " علي شيء "

صح إقراره فيما إذا فسره بما يتمول وله قيمة، أما إذا فسره بما لا يتمول ولا قيمة له كحبة قمح أو قشرة فسنة فقد اختلف الفقهاء في قبول إقراره على قولين:

القول الأول: لا يقبل منه تفسيره وهذا ما ذهب إليه الحنفية^٣ والمالكية^٤ والحنابلة^٥ وإحدى قولي الشافعية^٦.

^١ الحصكفي: الدر المختار ٥/٥٩٨، الشريبي: مغني المحتاج ٢/٢٤٨، ابن قدامة: المغني ٥/١٠٩.

^٢ المرغاني: الهداية ٣/١٨٠، الخراساني: على مختصر سيدي خليل ٦/٩٢، الشريبي: مغني المحتاج ٢/٢٥٤.

^٣ المرغاني: الهداية ٣/١٨٠، الحصكفي: الدر المختار ٥/٥٩١.

^٤ عليش: شرح منح الجليل ٣/٤١٢.

^٥ ابن قدامة: المغني ٥/١٠.

^٦ الشريبي: مغني المحتاج ٢/٢٤٧.

وحجتهم أن هذه الأشياء التي فسر بها المقر إقراره لا قيمة لها، ومالا قيمة له لا يثبت في الذمة، وهذا مخالف لمفهوم الإقرار إذ أن الإقرار اعتراف بحق ثابت في الذمة.

القول الثاني: يقبل منه هذا التفسير لأنه يصدق عليه لفظ الشيء، وهذا الراجح عند الشافعية.

والراجح فيما أرى هو القول الأول وهو عدم قبول تفسيره بما لا يتمول لأنه لا قيمة له ولا يحرم أخذه ولا تقع فيه الخصومة والمنازعة. والله أعلم.

وإذا قال: "له عليّ حق "

فإن المعتبر في تفسير هذا هو حق الإنسان حيث يلزم به لصالح المقر له.

لأن الإقرار إخبار عن الوجوب في الذمة. وعليه، فإن فسر: بِحَدِّ قَذْفٍ قَبْلُ، لأنه حق يجب عليه. وإن فسر به بحق شفعه قَبْلُ، لأنه حق واجب ويؤول إلى المال.

أما إذا فسر به بردّ السلام أو تسميت العاطس، أو عيادة المريض، ونحو ذلك فإنه لا يقبل منه، لأنه يسقط بفواته فلا يثبت في الذمة، بينما الإقرار يدل على ثبوت الحق في الذمة.^١

أما إذا عطف في إقراره معلوماً على مجهول، كما لو قال: "له عليّ مائة ودرهم، أو مائة وثوب " فيكون المجهول من جنس المعلوم استحساناً وهو الذي ذهب إليه الحنفية والمالكية في قول، والحنابلة.^٢

^١ الشريبي: معني المحتاج ٢/ ٢٤٧، ابن قدامة: المعني ٥/ ١٥٥.

^٢ المرغيبان: الهداية ٣/ ١٨٢، الأزهرى: جواهر الإكليل ٢/ ١٣٥.

في حين ذهب المالكية في المشهور عندهم والشافعية إلى أن المجهول يجوز تفسيره بغير المفسر، لأن العطف وضع للزيادة ولم يوضع للتفسير.¹

وهذا الذي أميل إليه وأرجحه، والله اعلم.

لو قال: "علي مال لفلان"، فقد اختلف الفقهاء في تفسير المال حيث ذهب كل من الحنفية² والشافعية³ والحنابلة⁴ إلى قبول تفسيره بقليل المال وكثيره لأنه اسم لما يتمول به، بينما ذهب المالكية⁵ في تفسير ذلك إلى ثلاثة أقوال:

أحدها: كمذهب الجمهور لكن مع يمينه، والثاني: لا يصدق في أقل من نصاب الزكاة والثالث: لا يقبل في أقل من نصاب السرقة.

والذي أرجحه ما ذهب إليه الجمهور إلى قبول تفسيره بقليل المال وكثيره، والله تعالى أعلم.

أما لو قال: " لفلان علي مال عظيم، أو كثير، أو كبير " فقد اختلف الفقهاء في تفسير ذلك على أقوال:

الأول: أنه لا يصدق في أقل من نصاب الزكاة، فالنصاب مال عظيم حتى اعتبر صاحبه غنياً به وهو ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني⁶.

¹ الشريبي: معني الاحتاج ٢/٢٤٧، الأزهرى: جواهر الإكليل ١٣٥/٢.

² الكاساني: بدائع الصنائع ٧/٢١٤.

³ الشريبي: معني الاحتاج ٢/٢٤٨.

⁴ ابن قدامة: المعني ٥/١١٠.

⁵ ابن حزي: القوانين الفقهية ٣٤٣.

⁶ الكاساني: بدائع الصنائع ٧/٢٢٢، أفندي: نتائج الأفكار ٨/٣٢٨.

الثاني: لا يقبل تفسيره في أقل من نصاب السرقة لأنه مال عظيم، حيث تقطع به اليد المحترمة وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة^١ في رواية .

الثالث: يصدق إذا فسره بمقدار الدية والى هذا ذهب بعض المالكية^٢، وذهب بعضهم إلى أنه يصدق إذا فسره بنصاب السرقة.

الرابع: يصدق في القليل والكثير، لأنه ما من مال إلا وهو عظيم وكثير بالنسبة لما هو دونه. وقد ذهب إلى هذا القول الشافعية^٣ والحنابلة^٤ في المعتمد عندهم.

والذي أميل إليه أرجحه أن تقدير المال العظيم والكثير هو العرف لأن وصف المال انه عظيم أو كثير يختلف من ظرف إلى آخر ومن حال إلى حال. والله أعلم.

أما لو قال: " له علي دراهم كثيرة "

فقد اختلف الفقهاء في تفسير ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه لا يصدق في أقل من عشرة دراهم، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة^٥، وحبته في ذلك أن العشرة هي أقصى ما ينتهي إليه اسم الجموع، فيكون هو الأكثر من حيث اللفظ فينصرف إليه.

^١ الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٢، المرغيبان: الهداية ٣/ ١٨٠.

^٢ الصاوي: بلغة السالك ٢/ ١٩٣.

^٣ الشريبي: معني احتاج ٢/ ٢٤٨.

^٤ ابن قدامة: المغني ٥/ ١١١، البهوتي: كشف القناع ٦/ ٤٨٢.

^٥ الكاساني: بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٠، المرغيبان: الهداية ٣/ ١٨١.

القول الثاني: أنه لا يصدق بأقل من مائتي درهم وهو نصاب الزكاة، لأن صاحب النصاب مكثر حتى وجب عليه المواساة، وهذا ما ذهب إليه صاحبان.

القول الثالث: أنه يصدق في ثلاثة دراهم، وهذا مذهب الشافعية^١ والحنابلة^٢، وحثهم أن الكثرة والعظمة لا حد لها في الشرع والعرف واللغة، فالثلاثة أكثر مما دونها وأقل مما فوقها.

القول الرابع: للمالكية^٣، ولهم في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: يلزمه أربعة، لأن الرابع أول مبادئ كثرة الجمع.

الثاني: تسعة دراهم، لأنه أكثر القليل.

الثالث: كقول صاحبين، لا يصدق بأقل من نصاب الزكاة.

والذي أميل إليه أن تفسير المبهم يرجع إلى العرف في تحديد حد القلة والكثرة. والله أعلم.

أما لو قال: "عليّ دراهم" دون وصفها، فقد اتفق الفقهاء^٤ على تصديقه بثلاثة دراهم، لأنها أقل الجمع الصحيح.

^١ الشريبي: معني المحتاج ٢/٢٤٨، الشرازي: المهذب ٢/٢٤٧.

^٢ ابن قدامة: المعني ٥/١٠٨.

^٣ الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣/٤٠٥، الأزهرى: جواهر الإكليل ٢/١٣٦.

^٤ الحصكفي: الدر المختار ٥/٥٩٢، الأزهرى: جواهر الإكليل ٢/١٣٦، الشريبي: معني المحتاج ٢/٢٤٨، المرادوي: الإنصاف ١٢/٢١٢.

المبحث الثاني: الإقرار بالحدود.

الحد في اللغة:

الحدود: جمع حد، وهو في اللغة بمعنى المنع^١. وسميت العقوبات حدوداً؛ لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها. وحدود الله تعالى محارمه؛ لأنها ممنوعة، بدليل قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾^٢ وحدود الله أيضاً أحكامه؛ لأنه يحظر تخطيها، بدليل قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾^٣.

الحد في اصطلاح الشرع:

عرفه الحنفية بأنه^٤: "عقوبة مقدرة شرعاً واجبة حقاً لله تعالى".
وإن كان مقدراً إلا أنه حق للعبد، فيجري فيه العقود والصلح.
وعند جمهور الفقهاء غير الحنفية^٥.

الحد: عقوبة مقدرة شرعاً، سواء أكانت حقاً لله أم للعبد وبهذا التعريف يدخل مع الحدود القصاص والدية، لأن عقوبتهما مقدرة شرعاً.
وعليه فالحد عند الحنفية خمسة وهي: حد السرقة، وحد الزنا، وحد الشرب، وحد الحرابة، وحد القذف^٦.

^١ طاهر الزاوي: ترتيب القاموس المحيط ٥١٧/١، محمد السبكي: مختار الصحاح ٩٤.

^٢ سورة البقرة الآية (١٨٧).

^٣ سورة البقرة الآية (٣٢٩).

^٤ الكاساني: بدائع الصنائع ٣٣/٧، السرخسي: المبسوط ٣٦/٩، ابن نجيم: البحر الرائق ٢/٥.

^٥ ابن الممام: فتح القدير ٤/١١٣، الحصني: كفاية الأعيان ٤٧٣، المرادوي: الإنصاف ١٠/١٥٠.

^٦ الكاساني: بدائع الصنائع ٣٣/٧.

وعند غير الحنفية من جمهور المالكية والشافعية والحنابلة: يضاف إليها حدان وهما حد القصاص والردة فتصبح سبعة.

وقد جعلت بعض الحدود خالصة لله تعالى باعتبار عموم النفع بإيقاع الجزاء فيها، وصيانة مصالح الناس، ومن ذلك حد الزنا، وحد الشرب على رأي جمهور الفقهاء. ومن الحدود ما يشترك فيها حق الله تعالى وحق العبد، مثل السرقة وحد القذف^١.

شروط الإقرار بالحدود:

يشترط لصحة الإقرار بالحدود نوعان من الشروط:

أ- شروط تعم الحدود كلها.

ب- شروط تخص البعض دون الآخر.

أما الشروط التي تعم الحدود كلها: فهي الشروط العامة في المقر والتي تقدم بيانها في الفصل الثاني من هذه الرسالة ويمكن إجمالها:

في "بلوغ" المقر، وفي صراحة الصيغة في الدلالة على المقصود، وفي وقوع ذلك بالاختيار^٢.

أما الشروط الخاصة:

الشرط الأول: أن يكون الإقرار بالحدود في مجلس القضاء:

فإن لم يكن الإقرار في مجلس القضاء لم يجز الإقرار.

^١ الكاساني: بدائع الصنائع ٥٦/٧ ، الحصني: كفاية الأحيار ٤٧٥ ، البهوتي: الروض المربع ٣/ ٣٠٥

^٢ السرخسي: المبسوط ٩١/٩ ، الشرييني: معني المحتاج ٢٣٨/٢ ، البهوتي: كشاف القناع ٩٩/٦.

واستدلوا على ذلك بأن إقرار ماعز والغامدية كان عند رسول الله ﷺ، والإقرار في غير مجلس القضاء لا عبرة فيه.

فلو أقر في غير مجلس القضاء، وشهد شهود على إقراره الذي حصل أمام من ليس له إقامة الحد، فلا تقبل هذه الشهادة، لأن الحكم للإقرار لا للشهادة، وإن كان منكراً فإنه يعتبر رجوعاً عن الإقرار، والرجوع عن الإقرار في الحدود الخالصة لله تعالى صحيح^١.

وعلة اشتراط الإقرار في مجلس القضاء الاحتياط لدرء الحدود نظراً إلى ما فيها من آثار خطيرة.

الشرط الثاني: تعدد الإقرار.

والمقصود به اشتراط أن يكرر المقر إقراره أمام القاضي، كأن يكرر إقراره أربع مرات في حد الزنا، ومرتين في السرقة وشرب الخمر أي بحسب عدد الشهود المطلوبين لإثبات الواقعة.

وهذه مسألة اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مذهب الحنفية^٢ والحنابلة^٣:

حيث قالوا بوجوب التكرار في الإقرار بالزنا أربع مرات دون غيره من الحدود حيث يكتفي فيما سوى الزنا بإقرار واحد.

^١ الكاساني: بدائع الصنائع ٥٠/٧، ابن نجيم: البحر الرائق ٧/٥.

^٢ الكاساني: بدائع الصنائع ٥٠/٧، الحكصفي: الدر المختار ٩/٤.

^٣ ابن قدامة: المغني ٢٣٨/٢، البيهقي: كشف القناع ٩٨/٦.

واستدلوا على ذلك بما ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "أتى رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

وهو في المسجد فناداه. فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه فتتحي تلقاء وجهه فقال له:

يا رسول الله اني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع

شهادات دعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم،

فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: اذهبوا به فارجموه^١.

وجه الدلالة في هذا الحديث: وهو لو كان الإقرار مرة واحدة مظهراً للحد، لما أعرض عنه

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربع مرات، إذ أنه لا يجوز ترك حد وجب الله تعالى.

واقْتِصَار تَكَرُّر الإِقْرَار على الزنا دون غيره من الحدود إنما كان لورود النص أعلاه في الزنا

دون غيره، فتبقى سائر الحدود على أصل قبول الإقرار بخصوصها دون الحاجة إلى تكراره.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية^٢ والشافعية^٣ والحسن بن حي^٤ وحماد^٥ والشوكاني^٦ والظاهرية^٧:

^١ انظر البخاري ٢/٢٥٠٢، كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت، حديث رقم (٦٤٣٩)،

مسلم: صحيح مسلم ٣/١٣١٨، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم (١٦٩١).

^٢ الدسوقي: حاشية الدسوقي ٤/٣١٨، ابن رشد: بداية المجتهد ٢/٥٦٧.

^٣ الشريبي: معني المحتاج ٤/١٥٠.

^٤ الحسن بن حي: هو أبو عبد الله بن صالح بن حي بن مسلم بن حيان الهمداني، ولد سنة ١٠٠ هـ وتوفي سنة ١٦٧ هـ

أنظر الشيرازي: طبقات الفقهاء ٨٢.

^٥ حماد: هو أبو إسماعيل: حماد بن أبي سليمان، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، وهو شيخ أبي حنيفة، توفي سنة ١١٩ هـ

أنظر الشيرازي: طبقات الفقهاء، ٨٣.

^٦ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه، مجتهد، من كبار فقهاء اليمن، ولد سنة ١١٧٣ م بحجرة شوكان باليمن، ونشأ

بصنعا وولي قضاءها ومات حاكماً فيها سنة ١٢٥٠ م، من آثاره: فتح القدير، وإرشاد الفحول إلى علم الأصول. انظر، الأعلام ٧/١٩٠.

^٧ ابن حزم: المحلى ١١/١٧٦.

حيث قالوا بأن التكرار ليس بشرط في الحدود جميعها، إنما يكفي في وجوب الحد أقرار واحد
أي مرة واحدة.

واستدلوا على ذلك بحديث الرسول ﷺ - في قصة العسيف: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا

فإن اعترفت فأرجمها"^١ ووجه الدلالة هنا أن الرسول ﷺ - علق أمر رجمها باعترافها،

والاعتراف يحصل بالمرة الواحدة. ولم يذكر النبي ﷺ - عددا، ولو كان العدد معتبرا

لذكره الرسول ﷺ - ثم إن الإقرار حجة كاملة وملزمة في الشرع، وهو خبر والخبر لا

يزيد رجحانا بالتكرار من نفس المخبر.

القول الثالث: وهو مذهب أبي يوسف^٢ وابن أبي ليلى^٣ من الأحناف، وابن أبي شيرمة^٤، حيث

قالوا باشتراط تكرار الإقرار في الحدود الخالصة لله تعالى بحسب عدد الشهود فيها، وبذلك يكون

الإقرار بالزنا أربع مرات كما في عدد الشهود فيه، ومرتين في كل من الشرب والسرقة.

^١ متفق عليه، انظر صحيح البخاري ٢٥٠٢/٦، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، حديث رقم (٦٤٤٠) مسلم: صحيح مسلم ١٣٢٥/٣، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم (١٦٩٧).

^٢ الكاساني: بدائع الصنائع ٥٠/٧.

^٣ ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولد سنة ٧٤هـ، قاض، فقيه، من أصحاب الرأي، له اخبار مع الإمام أبي حنيفة، ولي قضاء الكوفي، وتوفي فيها سنة ١٤٨هـ، انظر الذهب: ميزان الاعتدال ٤٥٦/٧.

^٤ ابن شيرمة: هو أبو شيرمة عبد الله بن شيرمة، ولد سنة ٩٢هـ، تفقه على يد الشعبي وكان من فقهاء الكوفة، توفي سنة ١٤٤هـ - الشرازي: طبقات الفقهاء ٨٥/١.

واستدلوا على قولهم بما روي عن أبي أمية المخزومي^١، "أن النبي ﷺ - أتى بلص قد

اعترف فقال له: "وما أخالك سرقت" قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع"^٢.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ - لم يكتف بإقراره مرة واحدة بل أعاد عليه حتى أعاد

الإقرار مرة ثانية أو ثلاثة، فلو كان القطع واجباً بإقراره للمرة الأولى لقطعه النبي ﷺ.

ثم إن هذه الحدود خالصة لله تعالى، فيلزم فيها مراعاة الاحتياط باشتراط العدد في الإقرار بها. والذي أميل إليه وأرجحه هو عدم وجوب تكرار الإقرار، بل إن الإقرار يعتبر حجة كاملة وملزمة دون اشتراط التكرار؛ لأن هذا الإقرار والاعتراف صدر عن شخص كامل الأهلية، والمقر غير متهم في حق نفسه، فبمجرد إقراره يكون قد أخبر خيراً مصداقاً لا تهمة فيه.

واختلف القائلون بوجوب التكرار في الإقرار في اشتراط تكرار المجالس فذهب الحنفية^٣ إلى اشتراط تكرار المجلس، أي أن يقر في أربعة مجالس وليس في مجلس واحد في حد الزنا، وذلك لأن ما عزا كان يخرج من المسجد في كل مرة ثم يعود.

والمجلس المعبر هو مجلس المقر وليس مجلس القضاء، لأن مجلس النبي ﷺ - كان ثابتاً، وما عزا هو الذي يخرج.

^١ أبو أمية المخزومي: وقال همام بن يحيى أنه أنصاري حجازي، وقال ابن حجر العسقلاني أنه مخزومي/ ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة ١٢/٤.
^٢ السجستاني: سنن أبي داود ٤/١٣٤، ١٣٥، كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد، حديث رقم (٤٣٨٠)، ابن ماجه: سنن ابن ماجه ٢/٨٦٦، كتاب الحدود، باب تلقين السارق حديث رقم (٢٥٩٧)، والحديث صحيح، انظر ابن حجر العسقلاني: تلخيص التحرير ٦٧/٤ تحقيق عبد الله هاشم اليماني .

^٣ الكاساني: بدائع الصنائع ٥٠/٧، السمرقندي: تحفة الفقهاء ١٩٦/٣.

وذهب الحنابلة^١: إلى عدم اشتراط اختلاف المجلس في الإقرار، لأن ماعزاً و الغامدية أقرأ عند

النبي - ﷺ - أربعاً في نفس المجلس.

وهذا الذي أميل إليه، وذلك لعدم اشتراط التكرار أصلاً في الإقرار والله تعالى أعلم .

الشرط الثالث: انتفاء الشبهة.

والشبهة كل ما يحتمل التأويل أو ما شابه شيء من الغموض أو الخفاء.

حيث ذهب عامة الفقهاء^٢ إلى أن الإقرار بالحدود يجب أن يكون خالياً من الشبهة، ذلك أن

الحدود تدرأ بالشبهات.

وأدلتهم في ذلك:

١- عن عائشة رضي الله عنها- قالت: "قال رسول الله - ﷺ - ادروا الحدود عن

المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من

أن يخطئ في العقوبة"^٣.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما- "أن رسول الله - ﷺ - لا عن بين العجلاني

^١ البهوتي: كشف القناع ٦/٩٨، ٩٩.

^٢ مودود: الاختيار ٢/١٥٠، القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس ابن عبد الرحمن القرافي (٦٨٤هـ)، الفروق: عالم الكتب، بيروت ٤/١٧٢، الشيرازي: المهذب ٢/٢٦٦، الشريبي: مغني المحتاج ٤/١٤٤، ابن قدامة: المغني ٨/١٦٨.

^٣ ابن ماجه: سنن ٢/٨٥٠، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع لحدود بالشبهات، قال البوصري هذا إسناد ضعيف، وفيه إبراهيم بن الفضل المحزومي وضعفه البخاري والنسائي والدارقطني والأزدي، البوصري: المصباح ٢/٣٠٣.

وامراته، فقال شداد بن الهاد^١ وهي المرأة التي قال رسول الله - ﷺ: "لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت هذه ، فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء"^٢.

٣- وعن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله - ﷺ: "لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيئتها ومن يدخل عليها"^٣.

أما الظاهرية فإنهم ذهبوا إلى أن الحد لا يسقط بالشبهة^٤.
وحجتهم في لك:

- ١- عموم الآيات والأحاديث الواردة في وجوب إقامة الحد وعدم ورود نص صريح ينص على إسقاط الحد بالشبهة.
 - ٢- أن لفظ "الشبهات" عام وغير محدود، وهذا يؤدي إلى تعطيل الحدود لأن ما يراه الواحد شبهة لا يراه الآخر أو العكس.
- والذي أميل إليه هو ما ذهب إليه عامة الفقهاء، وذلك لقوة أدلتهم ورجاحتها.

^١ شداد بن الهاد: هو شداد بن الهاد المدني، وقيل اسمه أسامة ولقبه شداد، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- وقال البخاري له صحبة، ابن حجر: تهذيب ٣١٨/٤، ٣١٩

^٢ البخاري: صحيح البخاري ٢٠٣٤/٥، كتاب الطلاق، باب قوله عليه السلام لو كنت راجما، حديث رقم (٥٠٠٤) مسلم: صحيح ١١٣٥/٢، كتاب اللعان، حديث رقم (١٤٩٧).

^٣ ابن ماجه: سنن ٨٥٥/٢، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، قال البوصري هذا إسناد صحيح، رجاله ثقة.

^٤ ابن حزم: المحلى ١٥٣/١١.

الشرط الرابع: أن لا يكون الحد قديماً.

وصورته: أن يرتكب إنسان الفاحشة وبعد أن ستر الله عليه يأتي بعد مدة ويقر على نفسه بأنه ارتكب الفاحشة.

ففي هذه المسألة اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: ذهب إليه جمهور الفقهاء^١ من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن . أنه يقبل إقراره ويقام عليه الحد.

ودليلهم من المعقول: أن الإنسان لا يعادي نفسه على وجه يحمله ذلك هناك ستره، والإقرار ما هو إلا قضاء على النفس. فيقبل مع التقادم لعدم التهمة، بخلاف الشهادة، فتقادم العهد هناك تتمكن التهمة من حيث أن العداوة حملتهم على أداء الشهادة، بعدما اختاروا الستر عليه، فيكون متهما وشهادة المتهم مردودة^٢.

ولكن استثنى من ذلك حد الشرب عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ وذلك بناء على أن الرائحة شرط

لصحة الإقرار به وهو مالا يبقى مع التقادم^٣.

القول الثاني: ذهب إليه زفر وابن أبي ليلى^٤.

^١ السرخسي: المبسوط ٩٧/٩ ، الزرقاني: شرح الزرقاني ١٧٤/٤ ، ابن قدامة : المغني ٨ / ٢٠٩

^٢ الكاساني: بدائع الصنائع ٤٦/٧ و ٥١ ، السرخسي: المبسوط ٩٧/٩ .

^٣ الكاساني: بدائع الصنائع ٥١/٧ ، المرغيبان: الهداية ٢ / ١١٠ .

^٤ السرخسي: المبسوط ٩٧/٩ ، ابن الممام: فتح القدير ٤ / ١٦٤ .

أنه لا يقام عليه الحد ويسقط بالتقادم.

دليلهم قوله — ^{صلى الله عليه وسلم} "من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله"^١.

والذي أرجحه في هذه المسألة:

ما ذهب إليه الجمهور من ثبوت الإقرار وإقامة الحد على المقر، وذلك لأن الإقرار يختلف عن الشهادة، إذ أن الإقرار لا يقدم عليه المقر إلا بدافع من داخل نفسه، وهي مخافة الله وتفضيل عذاب الدنيا على عذاب الآخرة، بقصد التوبة والتطهر من الذنوب فيقبل هذا الإقرار، والله أعلم.

الشرط الخامس: الخصومة.

ومعناها: رفع الدعوى.

فهل تشترط الخصومة لظهور الحد بالإقرار.

١- إن كان الحد خالصاً لله تعالى "كالزنا والشرب" فالخصومة فيه ليست شرطاً لظهوره بالإقرار^٢.

٢- أما إذا كان الحد مشتركاً بين الله تعالى والعبد، كالقذف والسرقه مثلاً فاشترط الخصومة فيه على خلاف بين الفقهاء.

فذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني^٣ ومذهب الشافعية^٤ والحنابلة^٥ في أظهر الروايتين إلى اشتراط الخصومة في حد السرقه والقذف، لأن الغالب عندهم هو حق العبد.

^١ الحديث جزء من حديث رواه الإمام مالك عن زيد بن اسلم العدوي، وقال الزرقاني ذلك مرسلأ بجميع الرواة، الزرقاني: شرح الزرقاني ٢١٣/٣ مالك: الموطأ ٨٢٥/٢، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا-دار إحياء التراث العربي- تحقيق محمد فواد عبد الباقي.

^٢ الكاساني: بدائع الصنائع ٥٢/٧.

^٣ الكاساني: بدائع الصنائع ٥٢/٧.

^٤ الشمراني: المهذب ٢٨٢/٢.

^٥ ابن قدامة: المغني ٢٧٣/٨.

فلو أقر شخص بسرقة مال فلان الغائب لم يقطع ما لم يحضر المسروق منه ويخاصم.

ودليلهم في ذلك: الحديث الذي رواه سَمْرَةَ - رضي الله عنه - والذي فيه: "إني سرقت لآل فلان، فأنفذ إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألهم فقالوا: إنا فقدنا بعيراً ليلية كذا فقطعه"^١.

وجه الاستدلال: أنه لولا المطالبة شرط لظهور السرقة بالإقرار لم يكن ليسألهم.

أما أبو يوسف من الحنفية^٢ فذهب إلى أن الخصومة ليست بشرط، فيقطع في حال غيبة المسروق منه.

واستدل بالمعقول: أن الإقرار بالسرقة إقرار على النفس والإنسان يصدق في الإقرار على نفسه لعدم التهمة.

ويلاحظ أن التفريق في الحكم بين الحدود الخالصة لله والحدود المشتركة أن الخالصة لله يرجع أثرها إلى صالح المجموع فلا يتعين تملكها بأحد.

لذا لا تشترط الخصومة في الحدود الخالصة لله، وهذا لا يمنع أن يقيم شخص دعوى بذلك حسبة الله تعالى، إلا أن إقامة الحد لا يتوقف على هذه الدعوى.

أما في الحق المشترك فالخصومة مشترطة لظهور الحد بالإقرار، وذلك باعتبار الملك الخاص فيه للعبد على وجه الاستقلال.

وهذا ما أميل إليه وأرجحه من ضرورة اشتراط الخصومة في حدي السرقة والقتل، والله أعلم.

^١ رواه ابن ماجه في سننه عن ثعلبة الأنصاري وفي إسناده ابن أبي مريم وابن هبيرة وكلاهما قد اختلف، حديث رقم (٢٥٨٨)، انظر ٨٦٣/٢.

^٢ الكاساني: بدائع الصنائع ٥٢/٧.

المبحث الثالث: الإقرار بالنسب.

ويقصد بالإقرار بالنسب: هو إثبات النسبة بين الولد وأبويه وغيرهما، أو الإقرار بالولادة، أو هو الإقرار بالوارث، أو الإقرار بالقربة.

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بموضوع النسب لما له من مكانة كبيرة في حفظ الأنساب وما يتعلق بها من أحكام، كالميراث والنفقة وحرمة النكاح وغيرها.

وقد اعتبر الشارع إنكار النسب الصحيح، أو إلحاق النسب الباطل بالشخص كبيرة من الكبائر التي نهى الله عنها، وشدد في النكير على مرتكبيها.

ففي الحديث الصحيح: "من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام"¹.

والإقرار بالنسب نوعان:

الأول: إقرار فيه تحميل النسب على غير المقر "الإقرار بالنسب المباشر".

الثاني: إقرار فيه تحميل النسب على غير المقر "الإقرار بالنسب غير المباشر".

المطلب الأول: الإقرار بالنسب المباشر.

ويقصد به أنه لا يتوقف ثبوت النسب فيه من المقر على ثبوته على غيره، وهو الإقرار بالنسب بين الأب والأم والولد.

كأن يقول الرجل هذا المولود ابني، أو يقول الولد هذا الرجل أبي أو يقول هذه أُمي.

¹ البخاري: صحيح البخاري ٢٤٨٥/٦، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، حديث رقم (٦٣٨٥).

وقد اشترط الفقهاء شروطاً لصحة الإقرار بالنسب المباشر، وهذه الشروط منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه:

١- الشروط المتفق عليها:^١

الشرط الأول: أن يكون الشخص محل الإقرار مجهول النسب:

فإن كان معروف النسب لم يصح، لأنه يقطع نسبه الثابت. والنسب الثابت لا ينتقل إلى غيره، فلو كان للولد نسب معروف لم يصح الإقرار بنسب آخر له، لأن الشخص لا يكون له أبوان، ولا يقال كذلك أن النسب ينتفي من الأول ويثبت من الثاني لأن النسب متى يثبت لا يقبل الفسخ.

الشرط الثاني: أن لا يكذبه العقل أو الحس.^٢

وذلك بأن يكون بين المقر والمقر له بالنسب فارق عمري يحتمل ذلك، فلو كانا متساويين أو متقاربين في السن لا يصح الإقرار؛ لأن المقر كاذب في إقراره كاذب في إقراره بحسب الواقع وبحكم العقل.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد فارق السن، وذلك بناءً على اختلافهم في سن البلوغ، للرجل والمرأة.

فقد حدد الحنفية^٣ فارق السن باثنتي عشرة سنة ونصف السنة بالنسبة للأب، وتسع سنوات ونصف السنة بالنسبة للأم.

^١ الكاساني: بدائع الصنائع ٢٢٨/٧، ابن نجيم: البحر الرائق ٢٥٥/٧، الشريبي: مغني المحتاج ٢٥٩/٢، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٦١٦/٥، ابن الممام: فتح لقدير ٣٩٣/٨، الشرازي: المهذب ٣٥٢/٢.
^٢ الكاساني: بدائع الصنائع ٢٨٨/١٠، الشريبي: مغني المحتاج ٢٥٩/٢، البهوتي: كشف القناع ٤٦١/٦.
^٣ الكاساني: بدائع الصنائع ٢٨٨/١٠.

٥٨٢١٧٩

وقال الشافعية والحنابلة^١ عشر سنوات ونصف بالنسبة للأب وتسع سنوات بالنسبة للأم.

ولا شك بأن الأمر يرجع في تحديده لأهل الخبرة والاختصاص من الأطباء وسواهم مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف البيئة والطبيعة.

الشرط الثالث: أن يصادق المقر له بالنسب المقر في إقراره إذا كان مميزاً:

وهذا شرط نفاذ لا شرط صحة، فإذا أقر شخص بآخر لمجهول النسب صح الإقرار، لكنه يبقى موقوفاً حتى يصدقه المقر له إذا كان من أهل التصديق، فإذا أقر شخص بولد بالغ فكذبه ثم قبله بعد ذلك صح قبوله وثبت النسب^٢، وإنما اشترط التصديق نظراً لما يترتب على ثبوت النسب من حقوق كثبوت الإرث والنفقة، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر فلا يتعداه إلا ببينة أو بتصديق من المقر له.

أما إذا كان المقر صغيراً غير مميز فلا يشترط تصديقه لا في الحال ولا بعد البلوغ.

فلو بلغ ورفض الإقرار وكذب نسبه لم يبطل على الصحيح من مذهب الحنابلة^٣ وأصبح القولين

عند الشافعية^٤، لأن النسب يحتاط له ولا يندفع بعد ثبوته.

^١ الشريبي: مغني المحتاج ٢/٢٥٩، البهري: كشف القناع ٦/٤٦٠.

^٢ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: ٥/٥٨٤، السيوطي: الأشباه والنظائر ٤٦٥.

^٣ ابن قدامة: المغني ٥/١١٦.

^٤ الشريبي: مغني المحتاج ٢/٢٥٩، الزحيلي: وسائل الإثبات ١/٢٧٣.

القول الثاني للشافعية: أنه يصح منه الإنكار بعد البلوغ، لأنه صار أهلاً للإنكار حيث أنه كان قد

حكم بثبوت النسب في وقت لم يكن من أهل الإنكار. والأحكام تدور مع عللها وجوداً وهدماً^١.

ولا يشترط لحصول التصديق في حياة المقر فلو مات المقر بعد الإقرار صحت المصادقة بعد

وفاته، لأن النسب يبقى بعد الموت^٢.

الشرط الرابع: أن لا يصرح المقر أن المقر له من الزنا:

لأن الزنا لا يصلح سبباً للنسب لقوله - صلى الله عليه وسلم - "الولد للفراش وللعاهر الحجر"^٣ فلا حظ

للعاهر من النسب. وذلك عقوبة للزاني ليكون له زجراً عن الزنا، لأن الزانية وقع لأكثر من

واحد، فربما حصل الحمل من شخص آخر^٤.

أما المرأة فيقبل إقرارها ولو ادعت أنه من الزنا، لأن ثبوت النسب منها يثبت بمجرد أن تكون

هي التي أنجبته دون اعتبار آخر.

ويشترط في إقرار المرأة بالولد إذا كانت متزوجة أو معتدة، أن يصدقها الزوج على هذا

الإقرار، لأن إقرار الزوجة أو المعتدة بولد فيه تحميل النسب على الزوج لقيام الفراش بينهما.

فإذا كذبها فلا يثبت النسب منها إلا بإثبات الولادة بالشهادة الشرعية^٥.

^١ المصدر السابق.

^٢ المرغيناني: الهداية ١٩١/٣.

^٣ متفق عليه: رواه البخاري ومسلم، صحيح البخاري ٢٤٨١/٦، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، حديث رقم (٦٣٦٨)،

مسلم: صحيح مسلم ١٠٨١/٢، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، حديث رقم (١٤٥٨).

^٤ السرخسي: المسوط ١٥٤/١٧، الدردير: الشرح الكبير ٤١٢/٣.

^٥ السرخسي: المسوط ١١٨/١٧، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٦١٧/٥، ابن نجيم: البحر الرائق ٢٥٥/٧.

وإذا هي أقرت وزوجها أنكر، فإنه يلحقها دون زوجها.^١

ومن الشروط المختلف فيها في الإقرار بالنسب المباشر:

اشتراط عدم المنازعة:

حيث ذهب الحنفية والحنابلة:^٢ إلى أنه يشترط عدم المنازعة في الإقرار بالولد الصغير، لأنه مع وجود المنازعة تصبح المسألة دعوى، ولا يقدم مقر على آخر إلا بالبينة.

وقال الشافعية أنه يتبع من صدقه منهما، وأن لم يصدق أحداً عرض على القائف.^٣

آثار الإقرار بالنسب المباشر:

إذا ثبت الإقرار بالنسب المباشر، واستوفى شروطه فإنه يترتب عليه ثبوت النسب وأثاره الشرعية، من الإرث والنفقة وغيرها من الحقوق والواجبات، ويصبح النسب الثابت بالإقرار كالنسب الثابت بالفراش ويكون حجة على المقر والورثة والأقارب، ويتعدى هذا الإقرار إلى غير المقر، ولا يحتمل الإقرار بالنسب الفسخ ولا النقص ولا يتحول من شخص إلى آخر. ويختلف الإقرار بالنسب عن النسب الثابت بالفراش في أن الثابت بالفراش يصح نفيه باللعان، لاحتمال أن يكون الولد ليس منه.

^١ ابن قدامة: المغني ١٢٠/٥، المرادوي: الإنصاف ١٥٤/١٢.

^٢ السرخسي: المبسوط ٨٠/١٧، البهوتي: كشاف القناع ٤٦٠/٦.

^٣ الشربيني: مغني المحتاج ٢٦٠/٢.

أما الثابت بالإقرار فلا يقبل لأنه أقر بأنه منه ومن مائه فلا يقبل الرد ولا النفسي باتفاق جمهور الفقهاء^١.

المطلب الثاني: الإقرار بالنسب غير المباشر.

هو الإقرار بنسب (قراية) يكون فيه واسطة كأن يقر شخص لآخر أنه أخوه أو عمه أو جده أو ابن ابنه أو ابن ابنته.

وهذا النوع من الإقرار فيه تحميل النسب على غير المقر، فإذا أقر شخص لآخر أنه أخوه، فلكي يثبت النسب بينه والمقر له يجب أن يثبت أولاً نسب المقر له من والده (والد المقر) لكي ينسحب النسب على المقر باعتباره أخاً لمن أقر له.

وإذا أقر أن شخصاً عمه يجب لكي ينسحب النسب على المقر أن يثبت نسب المقر له من جده (جد المقر).

بالإضافة إلى شروط الإقرار بالنسب المباشر التي ذكرناها يشترط لثبوت الإقرار بالنسب غير المباشر الذي فيه تحميل النسب على الغير.

١- أن يصدق المقر عليه بالنسب إذا كان حياً، ففي هذه الحالة يثبت النسب بالتصديق والإقرار المباشر من المقر الذي حمل عليه النسب، فلو أقر بالأخوة يثبت النسب بإقرار الأب لا بإقرار الأخ، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا على غيره، وهو على غيره شهادة

^١ السرخسي: المسوط ٩٨/١٧، الشيرازي: المهذب ٣٥٢/٢، ابن قدامة: المغني ١٢٠/٥، الزحيلي: وسائل الإثبات ٢٧٨/١.

دعوى والإقرار الذي فيه حمل نسب الغير على الغير إقرار على غيره لا على نفسه، فكان

دعوى أو شهادة وكل ذلك لا يقبل إلا بحجة^١.

وعليه فلا يقبل الإقرار على الغير إلا إذا كان المقر عليه وهو الملحق به النسب ميتاً.

٢- أن لا يكون الملحق به قد نفى الملحق بلعان أو غيره، فلو لاعن الرجل زوجته، ونفى نسب

الولد بينهما ثم أقر بعد موت الأب الملاعن أن هذا أخي لا يصح إقراره.

٣- أن يكون المقر وارثاً حائزاً لتركة الملحق به النسب حتى يصح الإلحاق^٢.

وإثبات الإقرار بحمل النسب على الغير من الرجل كهذا أخي أو عمي، يثبت به النسب بإثباته

بالبينة.

وقد اختلف الفقهاء في أساس ثبوت النسب غير المباشر.

فذهب أبو حنيفة ومحمد^٣: أنه يثبت بواسطة إقرار رجلين أو رجل وامرأتين من الورثة لأن في

الإقرار حمل النسب على الغير، فاعتبر بمثابة شهادة، فلزم فيه العدد المذكور.

وقال مالك^٤: لا يثبت النسب إلا بإقرار اثنين من الورثة؛ لأنه يحمل النسب على غيره، فاعتبر فيه

العدد كالشهادة.

^١ الكاساني: بدائع الصنائع ٢٢٨/٧

^٢ الشريبي: مغني المحتاج ٢٦٠/٢، الكروحي: زاد المحتاج ٢٨٨/٢-٢٩٠.

ابن المهام: فتح القدير ٣٩٣/٨، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٦١٦/٥.

^٣ الكاساني: بدائع الصنائع ٢٢٩/٧، أندي: نتائج الأفكار ٣٧٣/٧.

^٤ الدسوقي: حاشية الدسوقي ٤١٧/٣

وقال الشافعي^١ وأحمد^٢ وأبو يوسف^٣: إن أقر جميع الورثة بنسب من يشاركهم في الإرث، ثبتت نسبه، وإن كان الوارث واحداً ذكراً أو أنثى، لأن النسب حق يثبت بالإقرار، فلم يطلب فيه العدد كالدين، ولأن الإقرار قول لا تشترط فيه عدالة، فلم يصح قياسه على الشهادة، والقاعدة عندهم أن الإقرار بالنسب غير المباشر هو لجميع الورثة فإذا أقروا به جميعاً ثبتت النسب وآثاره الشرعية وإذا أنكر بعضهم فلا يثبت لأن النسب لا يتبعض.

الإقرار بالنسب وثبوت هذا الإقرار له تبعاته وآثاره والتي فيها حق المشاركة في الإرث. وهذا الحق واضح بالنسبة للإقرار بالنسب المباشر، أما في إقرار النسب الذي فيه تحميل على الغير

ففيه احتمالان^٤: أولهما: أن يقر جميع الورثة

ثانيهما: أن يقر بعض الورثة وينكر بعضهم الآخر.

وهذا تفصيل كل من الاحتمالين.

الاحتمال الأول: إقرار جميع الورثة.

فإذا أقر جميع الورثة وكانوا أكثر من واحد بأن كانا رجلين، أو كانوا رجلاً وامرأتين فصاعداً، أي أنهم بلغوا نصاب الشهادة ثبت النسب بإقرارهم وثبت حقه في الميراث كما تثبت جميع

الحقوق المترتبة على ثبوت النسب باتفاق الفقهاء.^٥

^١ الشريبي: معني المحتاج ٢٦١/٢

^٢ ابن قدامة: المغني ١٨٣/٥، البهوتي: كشف القناع ٤٦١/٦.

^٣ الكاساني: بدائع الصنائع ٢٢٩/٧.

^٤ انظر الزحيلي: وسائل الإلجاب في الشريعة ٢٨٠

^٥ الكاساني: بدائع الصنائع ٢٢٩/٧، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٤١٧/٣، ابن نجيم: البحر الرائق ٢٥٥/٧،

السمرقندي: تحفة الفقهاء ١٧٢/٣، الشريبي: معني المحتاج ٢٦١/٢، البهوتي: كشف القناع ٤٦١/٦.

أما إذا لم يبلغ الورثة نصاب الشهادة بأن كان الوارث واحداً وحائزاً لجميع الميراث وأقر بوارث آخر، كمن توفي عن ولد فأقر هذا الولد بأخ آخر وحمل نسبه على أبيه.

فقد اختلف الفقهاء في ثبوت النسب بإقراره على قولين:

القول الأول: لا يثبت النسب ويثبت حق الميراث فقط.

وأصحاب هذا القول: "أبو حنيفة^١ ومحمد والمالكية^٢".

القول الثاني: يثبت النسب وأثاره المالية وغيرها.

وأصحاب هذا القول: "الشافعية^٣ والحنابلة^٤ والإمام أبو يوسف^٥ من الحنفية".

واستدل أصحاب القول الأول:

١- بالحديث الذي رواه ابن عباس _ رضي الله عنه _ أن رسول الله - ﷺ قال:

" لا مساعاة في الإسلام " ^٦ "وجه الدلالة : أن المراد بالمساعاة ادعاء الأنساب، وقد نفى النبي

ﷺ ادعاء الأنساب والحاقيها بالشخص بقوله لا مساعاة في الإسلام، فدل على عدم ثبوته. ^٧

^١ الكاساني: بدائع الصنائع ٢٣٠/٧.

^٢ الدسوقي: حاشية الدسوقي ٤١٧/٣، الازهري: جواهر الأكليل ١٣٩/٢.

^٣ الشريبي: معني المحتاج ٢٦٢/٢.

^٤ البهوتي: كشف القناع ٤٦١/٦.

^٥ الكاساني: بدائع الصنائع ٢٣٠/٧.

^٦ أبو داود : سنن أبي داود ٢/٢٧٩، كتاب النكاح ، باب في ادعاء ولد الزنا، حديث رقم (٢٢٦٤)، البيهقي: سنن البيهقي

٢٥٩/٦، كتاب النكاح، باب لا يرث ولد الزنا من الزاني ولا يرثه الزاني ، حديث رقم (١٢٢٨٣)، النيسابوري: المستدرک علی

الصحیحین ٢٨٠/٤ ، حديث رقم (٧٩٩٢)، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

^٧ انظر الزحيلي: وسائل الإثبات ١/ ٢٨٢.

٢_ أن الإقرار بالنسب المذكور تضمن أمرين:

الأول: حمل النسب على الغير والمقر في هذا لا ولاية له فيه لأنه يتعدى بذلك حكم إقراره إلى غيره، والإقرار حجة قاصرة على المقر، وهذا يعتبر من باب الشهادة، وشهادة الفرد غير مقبولة بخلاف ما إذا كانا اثنتين فصاعداً.

والثاني: الاشتراك في المال، وللمقر في هذا ولاية فيه، لأنه إقرار على نفسه وله ولاية عليها فيثبت الإقرار في حق المال.

أدلة القول الثاني:

١_ ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: " اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد ابن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد اليّ أنه ابنه، أنظر اليّ شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد علي فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ اليّ شبهه، فرأى شهماً بيننا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة: واحتجبي منه ياسودة بنت زمعة، لما رأى شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله".^١

"وجه الدلالة: أن النبي ﷺ - الحق الولد بعبد بن زمعة باعترافه وجعله اخاً".^٢

٢_ أن الورثة يخلفون مورثهم في الحقوق، والنسب حق له في إثباته حياً فكان للورثة إثباته بعد وفاته.

^١ البخاري: صحيح البخاري ٢٤٨١/٦، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أم أمة، حديث رقم (٦٣٦٨).

^٢ انظر الزحيلي: وسائل الإثبات ١/ ٢٨٥.

٣_ وأن الإقرار بالنسب يتعلق به حكماً ثبوت النسب وثبوت الإرث، فلما استحق الإرث بإقرارهم ثبت النسب بإقرارهم.

٤_ أن الإقرار أقوى من الشهادة، فلما ثبت النسب بالشهادة فأولى أن يثبت بإقرار الورثة، فكل ما يصح ثبوته بالشهادة يصح ثبوته بالإقرار.^١

والذي أميل إليه وأرجحه هو القول الثاني لقوة أدلتهم وصحة دلالتها والله تعالى أعلم .

الاحتمال الثاني: إقرار بعض الورثة وإنكار الآخرين.

اتفق الفقهاء على أنه إذا أقر بعض الورثة بالنسب لآخر وأنكره فريق ثان فلا يثبت النسب من المقر عليه، لقصور ولاية المقر وعدم تعديها إلى المنكر، ولأن النسب لا يتبعض. أما بالنسبة لثبوت النسب أو الميراث بحق المقر من الفريقين دون الآخر، ففيه خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: ثبوت النسب بين المقر والمقر له لأن النسب لا يتبعض ولكن يشارك المقر له المقر في حصته من التركة.

وأصحاب هذا القول هم: "الجمهور من الحنفية"^٢ والمالكية^٣ والحنابلة؛ وقول عند الشافعية^٤.

^١ الزحيلي: وسائل الإثبات ١/٢٨٦ .

^٢ ابن نجيم: البحر الرائق ٧/٢٥٥ .

^٣ الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣/٤١٧ .

^٤ ابن قدامة: المغني ٥/١١٥ .

^٥ الشريبي: مغني المحتاج ٢/٢٦٢ .

أدلة أصحاب القول الأول:

- ١- أن الإقرار يتضمن أمرين: حمل النسب على المقر عليه وهذا لا ولاية له عليه فلا يقبل. والثاني الاشتراك في المال، وله فيه ولاية، لأنه إقرار على نفسه فيقبل.
- ٢- عدم ثبوت النسب لأن النسب لا يتبعض، أما الميراث فيتبعض.
- ٣- لأنه أقر بسبب مال فلزمه المال، كما لو أقر ببيع أو أقر بدين.
- وقد اختلف أصحاب هذا القول في كيفية المشاركة في الميراث على قولين:
- الأول: ما ذهب إليه الحنفية^١ والشافعية^٢ في وجه من وجوب المناصفة بين المقر والمقر له. فمثلاً إذا ترك الميت ولدين فأقر أحدهما بثالث وأنكر الآخر، فيقسم المال بداية نصفين نصف للمنكر والنصف الآخر للمقر، ثم يقسم هذا النصف الآخر بين المقر والمقر له.

الثاني: ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والحنابلة^٣ أنه يأخذ الفائض عن نصيب المقر فقط. حيث قالوا: أنهم يجعلون الإقرار شائعاً في التركة، فيعطي المقر ما يخص المقر له من حصته، لأن المقر يزعم أن المال بينهم جميعاً أثلاثاً على الشيوخ، فيكون ثلث المقر نصفه في يد المنكر، ونصفه الآخر في يد المقر، فينفذ إقراره فيما في يده ولا ينفذ إقراره فيما في يد أخيه المنكر،

^١ الكاساني: بدائع الصنائع ٢٣٠/٧

^٢ الشريبي: معني المحتاج ٢٦٢/٢

^٣ الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣٧٥/٣، الشريبي: معني المحتاج ٢٦٢/٢

كالإقرار بالوصية، وإقرار أحد الشريكين على مال الشركة بدين، وقياسه على الشهادة، لأنه إذا

ثبت ميراثه بالشهادة لم يلزمه إلا فائض حصته، فإذا ثبت بالإقرار لم يلزمه أكثر من ذلك.^١
وتوضيح ذلك ما لو كانت التركة مثلاً ثلاثة آلاف دينار، فعلى رأي الحنفية أن التركة تقسم
نصفين ألف وخمسمائة للمقر وألف وخمسمائة للمنكر.

ويعطي المقر نصف ما في يده للمقر له أي يعطي المقر له سبعمائة وخمسون ديناراً.
أما على رأي المالكية، فإن المال يكون شائعاً بينهم أثلاثاً فيأخذ ثلث ما في يد المقر أي خمسمائة
دينار.

القول الثاني: عدم ثبوت أي من النسب والميراث بين المقر والمقر له.

وقد ذهب إلى ذلك الشافعية^٢ في أصح القولين وسحنون^٣ من المالكية.

أدلة القول الثاني: استدلووا:

١- بقوله تعالى: (يُوَصِّيْكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)^٤.

ووجه الدلالة هنا: أن الله تعالى أثبت الميراث للولد، فإن لم تثبت الولادة والنسب لم يثبت
الميراث والمقر له لم يثبت نسبه باتفاق، والميراث فرع النسب.

^١ الكاساني: بدائع الصنائع ٢٣٠/٧

^٢ الشريبي: معني المحتاج ٢٦٢/٢.

^٣ الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣/٣٧٥.

^٤ سورة النساء: الآية (١١).

٢- أن الميراث مال يقتضي ثبوت سببه فلم يجز إثباته إلا بإثبات سببه وهذا لم يحصل لإنكار البعض.

٣- يترتب على صحة الإقرار بالنسب غير المباشر حكمان:
الأول: النسب وهو الحكم الأقوى.

الثاني: استحقاق الميراث وهو الأضعف فلما انتفى ثبوت النسب فأولى أن ينتفى ثبوت الميراث.^١

أما الإقرار بمن يحجبه عن الإرث:

وذلك كأخ أقر بابن للميت أو أخ لأب أقر بأخ من أبوين.

ذهب الحنفية والحنابلة والمالكية^٢ أن الإقرار صحيح ويثبت النسب والميراث في حق المقر وحده.

وذهب الشافعية^٣ في الراجح من أقوالهم: أنه يثبت النسب دون الميراث، وذلك لأن ثبوت الميراث يحرم المقر من الإرث ويخرجه عن أهلية الإقرار فلا يقبل وثبت النسب احتياطاً.

وذهب الشافعية^١ في قول لهم: أنه لا يصح الإقرار، وعللوا ذلك بأن ما أدى وجوده إلى نفيه انتفى من أصله، ولو صح إقراره بالابن تبين أنه ليس بوارث، وإذا لم يكن وارثاً لا يصح إقراره فأدى وجود هذا الإقرار إلى نفيه فينتفي من أصله أي لا يصح.

١ الرحيلي: وسائل الإثبات ١/٢٨٨.

٢ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٥/٦١٩، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٣/٣٧٥، ابن قدامة: المغني ٥/١١٧.

٣ الشربيني: مغني المحتاج ٢/٢٦٣، الشيرازي: المهذب ٢/٣٥٣، الرملي: نهاية المحتاج ٥/١١٥.

المطلب الثالث: الإقرار بالزوجية.

وصورته أن يقر الرجل أن المرأة الفلانية زوجته، أو أقرت هي أنه زوجها.

يصح هذا الإقرار بشروط ذكرها ابن عابدين في حاشيته^١:

١- خلو الزوجة المستلحة (المقر بها) من زوج وعدة.

فإذا كانت المرأة زوجة لآخر فلا يصح الإقرار بها، وكذا إذا كانت معتدة من غير المقر، إذ لا يصح النكاح وهي في ذمة آخر.

٢- خلو المقر عن أختها أو ابنة أخيها، أو ابنه أختها، أو ابنتها، وذلك لأنه لا يسمح بالجمع بين الأختين، ولا بين المرأة وابنة أخيها أو ابنة أختها أو عمتها أو خالتها.

٣- أن لا يكون عند المقر وقت إقراره أربع نسوة غير المقر بها.

لأنه لا يسمح بالجمع بين أكثر من أربع نسوة في وقت واحد.

٤- أن يصدق المقر له بالزوجية نظراً لما يترتب على هذا الإقرار من حقوق لكل قبلي الآخر^٢،

وذلك بشرط أن يحصل هذا التصديق في حياة المقر، أما إذا حصل بعد موت المقر فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

^١ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٦١٧/٥.

^٢ المرغباني: الهداية ١٩١/٣، الشريبي: مغني المحتاج ٢٤٢/٢.

القول الأول: لأبي حنيفة^١:

قال: أنه لا يصح التصديق بعد موت المقر، لأن النكاح انقطع بالموت. ولهذا لا يحل له أن يغسلها، كما لا يصح التصديق على اعتبار الإرث لأنه معدوم حالة الإقرار، وإنما يثبت الإرث بعد الموت والتصديق يستند إلى أول الإقرار.

القول الثاني: ذهب إليه الصحابان "أبو يوسف ومحمد"^٢

أنه يصح التصديق بعد موت المقر، لأن حكم النسب والنكاح باق بعد الموت.

القول الثالث: ذهب إليه الحنابلة.^٣

حيث فرقوا بين أن يسكت المقر له إلى أن يموت المقر، ثم يصدقه، فهنا يصح تصديقه ويرثه. وأما أن يكذبه المقر له في حياة المقر، ثم يصدقه بعد موت المقر، فهنا لا يصح تصديقه ولا يرثه في أحد الوجهين وهو الأقوى، والوجه الثاني أنه يصح تصديقه ويرثه.

^١ المرغيباني: الهداية ١٩١/٣.

^٢ المرغيباني: الهداية ١٩١/٣.

^٣ المرادوي: الانصاف ١٥٣/١٢.

المبحث الثالث

إقرار المريض مرض الموت

ويقصد بمرض الموت: هو المرض الذي يعجز صاحبه عن القيام بمصالحه العادية ويغلب فيه الهلاك ويلزمه حتى الموت، ولا تزيد مدته عن سنة^١.

وعرّفته مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٥٩٥) بأنه: "المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجية عن داره إن كان من الذكور ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث والذي يكون فيه خوف الموت في الأكثر ويموت وهو على ذلك الحال

قبل مرور سنة سواء كان ملازماً للفراش أو لم يكن..."^٢.

ويشمل مرض الموت المريض مرضاً خطيراً اعتاد الناس أن المصاب به يموت بسرعة، ويشمل كذلك وعن طريق التعميم بالعلة، المحكوم عليه بالإعدام عند أخذه للتنفيذ، والأسير عند

قوم عرفوا بقتل أسراهم، والموجود في سفينة تتلاطمها الأمواج.^٣

والمقصود بإقرار المريض: هو الاعتراف في مرض الموت بحق لا يعرف له سبب ولا طريق لثبوته إلا الإقرار.

^١ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٦١٠/٥، الدرقي: حاشية الدسوقي ٣٩٨/٣.

^٢ حيدر: دور الحكام شرح مجلة الأحكام المادة (١٥٩٥) ١٣٦/٤.

^٣ التحكاني: النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية (٢١٨).

إذ أن بعض الفقهاء يرى أن المريض مرض الموت قد يتصرف تصرفات يحابي فيها بعض الورثة، أو يجامل بعض الأصدقاء، فيُضِرُّ بحقوق الدائنين إن وجدوا وبحقوق الورثة، لذا فإنهم يرون ثمة تهمة في إقرار المريض مرض الموت.

وإقرار المريض إما أن يكون بدين أو عين أو استيفاء دين أو إبراء، وقد يكون لوarith أو لغير وارث.

المطلب الأول: إقرار المريض بدين أو عين لغير وارث.

اتفق جمهور الفقهاء^١ على أن المريض إذا أقر في مرضه بدين أو عين لغير وارثه ولم يكن عليه دين، فإن الإقرار جائز وإن أحاط ذلك بمال المريض، ولا يتوقف تنفيذ الإقرار على إجازة الورثة، لأنه غير متهم فيه، ويقدم الإقرار على الميراث والوصية.

الأدلة: استدلت الجمهور على رأيهم بما يلي:

١- ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "إذا أقر المريض بدين جاز ذلك في جميع تركته^٢ ولم يرو

عن غيره خلاف ذلك فكان إجماعاً^٣.

٢- هذا الإقرار يصح للمريض من أجل إبراء ذمته من الديون، لأن الدين يحول بينه وبين الجنة، وحاجة المريض مقدمة على حاجة ورثته.

وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: "نفس المؤمن معلقة

بدينه حتى يقضى عنه"^٤.

^١ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٦١٠/٥، السمرقندي: تحفة الفقهاء ٢٠٢/٣، ابن نجيم: البحر الرائق ٢٥٠/٧،

القرافي: الذخيرة ٢٦٠/٩، ابن قدامة: المغني ١٢٣/٥، ابن عبد البر: الكافي ٤٥٧، الشريبي: مغني المحتاج ٢٤٠/٢.

^٢ وقيل أن هذا القول مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال الزيلعي: الأثر غريب، نصب الراية ٢٥٧/٤، حاشية ابن عابدين ٣٨١/٨.

^٣ الكاساني: بدائع الصنائع ٢٢٤/٧

^٤ رواه الحاكم، كتاب البيوع، المستدرک على الصحيحين ٣٢/٢ حديث رقم (٢٢١٩)، وكذلك رواه ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين صحيح سنن ابن ماجه ٨٠٦/٢ حديث رقم (٢٤١٣)، وكذلك رواه الترمذي وقال: حديث حسن، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه، سنن الترمذي ٣٨٩/٣، حديث رقم (١٠٧٨).

٣- لا فرق بين إقرار الصحيح لغير وارث، وإقرار المريض لغير وارث، فكما أنه لا تهمة في إقرار الصحيح فكذلك لا تهمة في إقرار المريض.

٤- وهذا الإقرار فيه مصلحة للمريض، لأن عدم قبول إقراره قد يؤدي إلى امتناع الناس عن معاملته خوفاً على أموالهم.^١

وهناك قول لبعض الحنابلة^٢، أن الإقرار لغير الوارث لا يصح، لأن إقرار المريض لغير وارث يشبه الإقرار لو ارث، لوجود التهمة في كل منهما. ولتعلق حق الوراثة بالمال حال المرض، ولذا فإنه يحجر على تصرفاته كالمفلس رعاية لحق الوراثة وسواهم.

^١ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ٦١١/٥، حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٤٦/٤ المادة (١٦٠١).
^٢ ابن قدامة: المغني ١٢٣/٥، المرادوي: الانصاف ١٣٤/١٢.

المطلب الثاني: إقرار المريض بدين أو عين لوarith.

اختلف الفقهاء في صحة إقرار المريض مرض الموت بدين أو عين لوarith على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب إليه جمهور الحنفية^١ والشافعية^٢ في القول المرجوح والحنابلة^٣.

حيث قالوا بعدم صحة إقرار المريض لوarith بدين أو عين إلا أن يصدقه أو يمضيه بقية الورثة.

القول الثاني: للمالكية^٤: أنه يصح إذا لم يتهم، فإذا وجدت التهمة كان الإقرار باطلاً.

القول الثالث: ذهب إليه الشافعية^٥ في الراجح عندهم والظاهرية^٦: أنه يصح الإقرار من المريض

لوarith مطلقاً.

أدلة القول الأول:

أولاً من السنة: ما رواه الدار قطني من أن رسول الله - ﷺ - قال: "لا وصية لوarith ولا

إقرار له بدين".^٧ والحديث واضح الدلالة في عدم صحة الإقرار لوarith بدين .

^١ ابن الممام: فتح القدير ٣٨٧/٨، السمرقندي: تحفة الفقهاء ٢٠٢/٣.

^٢ الشريبي: مغني المحتاج ٢٤٠/٢، الشعراي: الميزان ٧٩/٢، الحصني: كفاية الأخيار ٢٩١/١.

^٣ ابن النجار: منتهى الإرادات ٥٧١/٣، ابن قدامة: المغني ١٢٤/٥.

^٤ ابن عبد البر: الكافي ٤٥٧، الإمام مالك: المدونة الكبرى ١٣٤/١٢.

^٥ النووي: تكملة المجموع ٢٩٣/٢٠، الشريبي: مغني المحتاج ٢٤٠/٢.

^٦ ابن حزم: المحلى ٢٥٤/٨.

^٧ رواه الدار قطني، كتاب الوصايا ١٥٢/٤، حديث رقم (١١٢)، قال الزيلعي: الحديث مرسل فيه نوح بن دراج وهو ضعيف، نقل

عن أبي داود أنه قال فيه كان يضع الحديث، الزيلعي: نصب الراية ٢٥٨/٤.

ثانياً من الأثر: حيث استدلوا بما روي عن شريح من أنه قال: "إذا أقر في مرض الموت لوارث

لم يجز إلا ببينة وإذا أقر لغير وارث جاز"^١.

ثالثاً: القياس: وهو قياس إقرار المريض لوارث بجامع التصرف في ماله واحتمال التهمة بإيثار بعض الورثة على بعض.

رابعاً: المعقول^٢: إن الإقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى إلى غيره، وهنا تعدى الإقرار إلى حق الورثة في التركة فلا يجوز إلا بإجازتهم.

والإقرار لبعض الورثة فيه مساس بحق الباقيين، والمريض ممنوع من إيثار بعض الورثة بماله، لأن ذلك يؤدي إلى التناحر والتنافر بينهم.

أدلة القول الثاني^٣: لأن التهمة تسقط الإقرار عندهم، كأن يقر لولده المعاق دون البار فهذا يجوز لعدم وجود التهمة أما إذا أقر للبار فلا يجوز، وكذلك كمن له بنت وابن عم، فأقر لابنته لم يقبل، ولو أقر لابن عمه لقبول لأنه لا يتهم أن يزيد نصيبه ويتهم أن يزيد في نصيب ابنته.

أدلة القول الثالث^٤:

إن الإقرار إظهار لحق ثابت، وإخبار عن حق لازم عليه لترجيح جانب الصدق فيه، بدلالة الحال التي هو فيها، فهي حالة يتوب فيها الفاجر، ويصدق الكاذب، وفيها تدارك الحقوق. ويصح الإقرار للوارث قياساً على إقراره لغير وارث.

^١ الأثر: ذكره الحافظ بن حجر في فتح الباري وقال: في إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف، فتح الباري ٣٧٥/٥.

^٢ الكاساني: بدائع الصنائع ٢٢٤/٧، ابن قدامة: المغني ١٢٤/٥.

^٣ الإمام مالك: المدونة الكبرى ١٢/١٣١، الكشناوي: أسهل المدارك ٨٥/٣، الخرشني: على مختصر سيدي خليل ٨٨/٥.

^٤ الشريبي: معني المحتاج ٢٤٠/٢، النووي: تكملة المجموع ٢٩٣/٢٠.

الترجيح:

والذي أميل إليه بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة أن رأي الشافعية وهو الرأي الثالث هو الراجح، وهو صحة إقرار المريض مرض الموت للوارث ما لم توجد قرائن تدل على عدم صدقه في هذا الإقرار.

وذلك، لأن الأصل في المسلم الصدق والأصل كذلك إحسان الظن ما لم توجد قرائن تدل على عكس ذلك، ولأن الإنسان في مثل هذه الحالات يحرص على أداء الحقوق وردّها إلى أصحابها ليلاقي ربّه سليم الذمّة من الديون. كما أنه لا يجوز رفض إقراره لما في هذا من تضييع الحقوق على أصحابها. وما دام لا زال مالكاً رشده فهو مسؤول عن تصرفاته المالية وسواها وينبغي إمضاؤها لحق الآخرين إلا عند ظهور قرينة تدل على وجود التهمة.

أما الحديث الذي استدل به الحنفية على عدم صحة إقرار المريض لوارثه فهو حديث ضعيف ولا يعتبر حجة شرعية، وكذا المال بخصوص الأثر.

أما قياس الإقرار على الوصية فهو قياس مع الفارق، ولا يصح؛ لأن الوصية لا تصح للوارث بالنص، والإقرار ليس كذلك. ثم إن الوصية تبرع مضاف لما بعد الموت والإقرار ليس تبرعاً، بل هو حق ثابت للمقر له.

المطلب الثالث: حكم الدين الثابت بإقرار المريض.

الديون التي تثبت حال مرض المقر مرض الموت ولا يعرف لها سبب سوى إقراره تسمى ديون المرض، ويقابلها ديون الصحة، وهي الديون التي تثبت بالشهادة أو بالإقرار أثناء صحة المدين، ويضاف إليها الديون التي تثبت بالشهادة في المرض أو التي يعرف لها سبب آخر كالشهادة.

فهل دين المريض مساوٍ لدين الصحة ويؤدى معه بالتساوي؟!!

اختلف الفقهاء في قوة الدين الثابت في مرض الموت بالنسبة إلى دين الصحة على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه الحنفية^١ والحنابلة^٢ من أن دين المريض أضعف من دين الصحة، ولذا

يقدم دين الصحة على دين المريض عند التزامهم. واستدل أصحاب هذا القول على ذلك:

بأن المريض قد ضعفت ذمته عن تحمل الديون أثناء مرضه فيمنع من التبرع والمحاباة مطلقاً

قبل سداد الديون، لتعلق حق الغرماء بمال المريض، وهو بمثابة المفلس المحجور عليه، فتؤدى

ديون الصحة أولاً، وإن بقي شيء من التركة يؤدى دين المريض^٣.

القول الثاني: ما ذهب إليه المالكية^٤ والشافعية^٥ والظاهرية^٦ وهو قول عند الحنابلة^٧ من أن دين

الصحة مساوٍ لدين المرض، فلا يقدم أحدهما على الآخر في الوفاء.

^١ الكاساني: بدائع الصنائع ٢٢٥/٧، السمرقندي: تحفة الفقهاء ٢٠٢/٣، ابن نجيم: البحر الرائق ٢٥٤/٧،

السرخسي: المسوط ١٨/١٨.

^٢ ابن قدامة: المغني ١٢٤/٥، البيهقي: كشف القناع ٤٥٦/٦.

^٣ الزرقاء: المدخل الفقهي العام ٨٠٤/٢، الرحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ٣٠٤/١.

^٤ الدروري: حاشية الدسوقي ٣٩٩/٣.

^٥ الشريبي: مغني المحتاج ٢٤٠/٢، النروي: تكملة المجموع ٢٩٦/٢٠.

^٦ ابن حزم: المحلى ٢٥٤/٨.

^٧ ابن قدامة: المغني ١٢٤/٥.

واستدلوا على ذلك:

بأن الإقرار في المرض حجة شرعية ثابتة كالإقرار في الصحة ولأن الديون محلها واحد وهو الذمة، والحقان ثابتان بدرجة واحدة في الذمة والقصد من الإقرار فيهما الخروج من الحق وتبرئة الذمة وكلاهما يستوي في ذلك.

ويظهر أن منشأ الخلاف هو تأثر الأهلية بالمرض بحيث تضعف ذمته أم لا. فالحنفية والحنابلة ذهبوا إلى أن المرض عارض من عوارض الأهلية ومؤثر فيها فيصبح المريض كالمحجور عليه.

بينما ذهب جمهور المالكية والشافعية والظاهرية إلى أن أهلية المريض تبقى صحيحة كاملة ويطبقون عليه أحكام الإقرار العامة.

وهذا القول الذي ذهب إليه جمهور المالكية والشافعية والظاهرية من أن الدين الثابت بإقرار المريض في قوة إقرار الصحيح، هو الذي أميل إليه وأرجحه لأن أهلية المريض تبقى صحيحة كاملة، والله تعالى أعلم.

أما إذا أقر المريض بالدين والعين معاً:

فهناك صورتان للمسألة:

أولاً: إذا أقر المريض بالعين أولاً ثم أقر بالدين ثانياً.

كما لو أقر ببضاعة لشخص ثم أقر لآخر بدين في ذمته مستغرق أو غير مستغرق لتركته، ففي هذه الحالة تسلم العين للمقر له بها ولا شيء للثاني، إذا كانت العين تستغرق كل ماله لأنه مات

المقر ولا يعرف له مال، وهو قول الجمهور.¹

¹ الكاساني: بدائع الصنائع ٧/٢٢٥، الإمام مالك: المدونة الكبرى ١٢/١٣١، النووي: روضة الطالبين ٤/٩، ابن مفلح: الفروع ٦/٦١١

ثانياً: لو أقر المريض بالدين أولاً، ثم أقر بعين ماله.

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب إليه الحنفية^١ وقول عند الشافعية^٢:

أنهما يتزامنان ولا يتقدم أحدهما على الآخر، وعلى هذا ان أقر بدين لشخص، ثم أقر ببضاعة
لآخر فهما دينان متساويان، ولا تقدم العين على الدين، لأن الإقرار بالعين لا يبطل حقوق
الآخرين، ثم ان لأحد الإقرارين قوة السبق، وللآخر الإضافة إلى العين القائمة فاستويا.

القول الثاني: ذهب إليه المالكية^٣ والحنابلة^٤ والشافعية في الأصح عندهم^٥.

أن العين تقدم على الدين، لأنه لا يترتب في الإقرار بالعين لأنها مشاهدة موجودة، والإقرار بالدين
لا يتضمن حجراً في العين ولا يمنع من تسليمها.

وعلى هذا لو أقر في مرضه بدين، ثم أقر بوديعة أو دين بعد إقراره بالدين، فصاحب الوديعة
والعين أولى به.

^١ الكاساني: بدائع الصنائع ٢٢٥/٧.

^٢ النووي: روضة الطالبين ٩/٤.

^٣ الإمام مالك: المدونة الكبرى ١٣١/١٢.

^٤ ابن النجار: منتهى الإرادات ٦٨٦، ٤/٢.

^٥ النووي: روضة الطالبين ٩/٤.

المطلب الرابع: الوقت الذي يراع فيه كون المقر له وارثاً.

اختلف الفقهاء في إقرار المريض للوارث فأصبح عند الموت غير وارث، أو أقر لغير وارث فأصبح عند الموت وارثاً، على قولين:

القول الأول: ذهب إليه الحنفية^١ والمالكية^٢ والشافعية^٣ في الجديد والحنابلة^٤ في قول:

أن المعتبر في ذلك الموت لا وقت الإقرار، لأن تصرفات المريض وتبرعاته ووصاياهم معتبرة بحال الموت فذلك في إقراره.

فلو أقر لوارث ثم أصبح عند الموت غير وارث صح لأنه غير مهتم، كما لو أقر لابنه بدين وابنه نصراني فأسلم الابن قبل موته بطل الإقرار.

القول الثاني: ذهب إليه الشافعية^٥ في القديم والأصح عند الحنابلة^٦.

أن المعتبر في الإقرار للوارث أن يكون وارثاً عند الإقرار لا عند الموت، لاقتران التهمة بالإقرار لا بما يحدث عند الموت.

وبناءً عليه: إذا أقر المريض لوارث فصار عند الموت غير وارث، لم يصح الإقرار لأنه متهم فيه، ولو أقر لغير وارث، فصار عند الموت وارثاً، صح إقراره وهذا ما أميل إليه وأرجحه، لأن المريض لا يتهم في هذا الإقرار، والأصل ثبوت الحق لصاحبه وعدم ضياعه بالطوارئ والعوارض.

^١ السرخسي: المسوط ٣٢/١٨، ابن نجيم: البحر الرائق ٧/٢٥٤.

^٢ القرافي: الذخيرة ٩/٢٥٩.

^٣ النووي: تكملة المجموع ٢٠/٢٩٧.

^٤ المرادوي: الانصاف ١٢/١٣٧.

^٥ السرخسي: المسوط ٣٢/١٨.

^٦ المرادوي: الانصاف ١٢/١٣٨، ابن قدامة: المغني ٥/١٢٥، ابن مفلح: الفروع ٦/٥٢٤.

إقرار المريض للزوجة:

إذا أقر المرض للزوجة: فإما أن تكون في عصمته عند الإقرار فهي وارثة وإما أن يقر له قبل الزواج أو بعد الطلاق البائن فهو إقرار لأجنبي.

فإذا أقر الرجل لزوجته في مرضه بدين في ذمته، أو أنه قبض منها ديناً فإنه يؤخذ بإقراره إن

كان يبغضها، أما إن كان يحبها ويؤثر إقراره بالورثة فلا يصح، هذا ما ذهب إليه المالكية^١.

ولو أقر لها بمهر مثلها لزمه بالزوجية إذ بمقتضى الزوجية يجب عليه المهر، فأقراره إخبار أنهم لم يوفها حقها، كما لو كان عليه دين ببينة فأخبر ببقائه في ذمته.

وإن أقر لها بأكثر من مهر مثلها رجع إلى مهر المثل إلا أن يقيم بينة أو يجز لها الورثة ذلك^٢.

أما إن أقرت في مرض موتها أنه لا مهر لها على زوجها لم يصح ذلك، لوجود التهمة، إلا إذا أجاز به بقية الورثة^٣.

وقد أجاز الحنفية هذا الإقرار من الزوجة بشرط أن تموت وهي ليست زوجته، أما لو كانت زوجته فلا يصح لأنه إقرار لو ارث^٤.

١ الخرشى: الخرشى على مختصر سيدس خليل ٨٩/٥.

٢ ابن نجيم: البحر الرائق ٢٥٥/٧.

٣ ابن قدامة: المغني ١٢٤/٥.

٤ الكشاف: أسهل المدارك ٨٥/٣.

٥ الموصلي: الاختيار ١٣٧/٢.

٦ الكاساني: بدائع الصنائع ٢٢٧/٧.

المطلب الخامس: إقرار المريض باستيفاء الدين وإقراره بالإبراء.

الإقرار باستيفاء الدين الذي وجب للمريض على الغير إما أن يكون إقرار باستيفاء دين وجب

على غير وارث، وإما إقرار باستيفاء دين وجب على وارث.

أولاً: الإقرار باستيفاء دين وجب على غير وارث.

هذا الإقرار صحيح سواء أكان الإقرار قد حصل حال الصحة أو حال المرض.

وهذا عند الحنفية^١ والمالكية^٢ والشافعية^٣ والحنابلة^٤ وعللوا ذلك بعدم وجود التهمة.

ثانياً: أما الإقرار باستيفاء دين وجب له على وارث:

ذهب إليه الحنفية^٥ والحنابلة^٦ في الأصح عندهم، إلى أن هذا الإقرار لا يصح إلا ببينة أو بإجازة الورثة.

وذهب المالكية^٧: إلى أنه يصح ما لم يتهم فيه، فإن كانت هناك تهمة محاباة لهذا الوارث لم يقبل إقراره.

وذهب الشافعية^٨ وفي القول المرجوح عند الحنابلة^٩: إلى صحة إقراره، لأنه لم يقصد حرمان الورثة ولا الإضرار بهم.

^١ السمرقندي: تحفة الفقهاء ٢٠٢/٣.

^٢ مالك: المدونة ١١٠/٤.

^٣ النووي: تكملة المجموع ٢٩٧/٢٠.

^٤ البهوتي: كشف القناع ٤٥٦/٦.

^٥ الكاساني: بدائع الصنائع ٢٢٧/٧.

^٦ البهوتي: كشف القناع ٤٥٦/٦.

^٧ مالك: المدونة ١١٠/٤.

^٨ النووي: تكملة المجموع ٢٩٧/٢٠.

^٩ المرادوي: الانصاف ١٣٩/١٢.

أما إقرار المريض بالإبراء:

أي إذا أقر أنه أبرأ فلاناً من الدين الذي عليه في صحته فلا يجوز؛ لأنه لا يملك إنشاء الإبراء

للحال فلا يملك الإقرار به، بخلاف الإقرار باستيفاء الدين؛ لأنه إقرار بقبض الدين وأنه يملك

إنشاء القبض فيملك الإخبار عنه بالإقرار.^١

^١ الكاساني: بدائع الصنائع ٢٨٢/٧

المبحث الخامس: الحقوق التي تثبت بالإقرار في القانون :

يقبل الإقرار في جميع القضايا التي يمكن اللجوء فيها الى القضاء، دون تخصيص نوع معين

منها، كالمدينة والتجارية والإدارية والأحوال الشخصية، وغيرها.

ولكن هناك وقائع لا يجوز فيها الإقرار استثناءً على ما سبق :

١- الوقائع التي تمس النظام العام وحسن الآداب، فلا يصح الإقرار بدين سببه القمار، حتى ولو

كان المقر يجهل وقت إقراره أن القانون لا يلزمه بدفع دين سببه القمار، لأن قواعد النظام العام

يجوز التمسك بها في أي وقت^١.

٢- الوقائع التي تؤدي الى سقوط حق لا يجوز التنازل عنه، أو التصالح عليه، فلا يجوز التنازل

عن الأهلية ولا التعديل في أحكامها^٢.

٣- ولا يصح الإقرار كدليل على أن البيانات التي تضمنها سنداً رسمياً غير صحيحة ما دام أن

هذا السند تم توثيقه وإثبات بيناته من قبل الموظف المختص بذلك كتوقيع أصحاب الشأن أو

الشهود أمامه، فهذه البيانات تكون بذلك رسمية، ولا يجوز دحض قوتها إلا عن طريق الإدعاء

بالتزوير^٣.

والإقرار بالحق يثبت إن كان بطريق مباشر، كما إذا أقر شخص لآخر بأن له عليه ألف دينار،

أو كان عن طريق الإقرار بالواقعة القانونية التي ترتب عليها الحق، كما إذا أقر أنه إقترض من

شخص مبلغ ألف دينار.

^١ نشأت : رسالة الإثبات ٢٢/٢.

^٢ كيلاني : موسوعة الإثبات ٧٢/٢.

^٣ عبد اللطيف: قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ٢٤٨/٢ .

ولكن يشترط أن لا يكون محل الإقرار مجهولاً جهالةً فاحشة، حيث جاء في المادة (٧٢) من مشروع قانون الإثبات الأردني أنه: " لا يصح أن يكون المقر به مجهولاً جهالةً فاحشة، أما الجهالة اليسيرة فلا تكون مانعة من صحة الإقرار".

والتصرفات التي يرد عليها الإقرار إما أن تكون تصرفات تصح مع الجهالة أو تصرفات لا تصح، والتي لا تصح مع الجهالة كالبيع والإجارة يشترط أن لصحة الإقرار بها أن يكون محل الإقرار معلوماً، أما إذا كان مجهولاً جهالةً فاحشة فإن الإقرار به لا يكون صحيحاً. أما التصرفات التي تصح مع الجهالة كالغصب والسرقة فإنه لا يشترط بها أن يكون محل الإقرار معلوماً، ولذا يجوز قبول الإقرار بها مع الجهالة، لأن المقر قد يغصب شيئاً لا يعرف مقداره ويسرق مالا لا يدري كميته.

فإذا قال أحد لفلان عندي أمانة أو سرقت مال فلان أو غصبته، فيصح الإقرار ويجبر على تعيين المجهول، أما لو قال بعت لفلان شيئاً أو استأجرت من فلان شيئاً فلا يصح إقراره ولا يجبر على بيان ما باعه واستأجره^١.

الإقرار بالنسب:

الإقرار بالنسب ماهيته: إخبار عن صلة ثابتة ومستقرة في الواقع وليس إنشاء له، وهو أن يقر أحد لآخر بصلة نسبية معه كالبنوة والأبوة والأخوة وإقرار الأب بالبنوة قبل وفاته^٢.

^١ النداوي: شرح قانون الإثبات، الطبعة الثانية، ١٦٥، مجلة الأحكام العدلية المادة (١٥٧٩).

^٢ معروض عبد التواب: موسوعة الأحوال الشخصية ٧٧٨، الطبعة السابعة، ١٩٩٧، أنظر البكري، محمد عزمي البكري: موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، الطبعة التاسعة ١٩٩٩، أنظر ٥٤٩، المومن: نظرية الإثبات ١٣١.

وقوانين الأحوال الشخصية^١ بشكل عام ما تزال في البلاد العربية مأخوذة من الفقه الإسلامي وخصوصاً الفقه الحنفي ، لذلك فإن معظم أحكام الإقرار بالنسب متفقة مع أحكام الإقرار بالنسب في المذهب الحنفي التي مرت معنا خلال الحديث حول الإقرار بالنسب في الشريعة.^٢

أما بالنسبة للمريض لمرض الموت:

فهو المريض الذي يعجزه المرض عن رؤية مصالحه، سواء ألزم صاحبه الفراش أم لم يلزمه، بحيث، يشعر المريض بقرب أجله، وأن نفسيته كانت نفسية يائس يريد الخروج من الدنيا بما فيها.^٣

ويعتبر في حكم مريض الموت من كان مشرفاً على الهلاك، بعارض غير المرض، أو كان هلاكه متيقناً، كالمحكوم عليه بالإعدام، ومن هو عائم على خشبة في لجة البحر .
وكما لا تعتبر الشيخوخة في حد ذاتها مرض موت، كذلك لا يعتبر مرض السكري، والسرطان وتصلب الشرايين، واصابة القلب والكلية بالتلف، وغيرها من الأمراض المزمنة، إلا إذا ثبت أن المريض قد دخل في دور جديد، واشتدت وطأته حتى أقعده عن رؤية مصالحه .

^١ المواد (٤١،٤٠) من قانون الموارث المصري ، والمواد (١٣٤،١٣٥،١٣٦،٢٦٢،٢٩٨) من قانون الأحوال الشخصية السوري ، والمادة (١٤٩) من قانون الأحوال الشخصية الأردني .

^٢ محمد الزحيلي: وسائل الإثبات ١/١٣١ ، محمد السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية ٥٤٤ .

^٣ المؤمن: نظرية الإثبات ١٤٧ ، المجلة :المادة (١٥٩٥)

وتتقسم تصرفات مريض الموت وإقراراته إلى قسمين :

الأول: بالنسبة للوارثين ، والثاني بالنسبة للأجانب .

أما بالنسبة لحكم الإقرار للوارث :

فلو أقر بدين أو عين تحت يده لأحد الورثة، يكون إقراره موقوفاً على إجازة بقية الورثة، فمن

أجاز نفذ في حقه ومن لم يجز لم ينفذ .

وأما بالنسبة لإقرار المريض لأجنبي:

فإنه يصح إقراره، وإن استغرق جميع التركة، إلا إذا ظهر كذب المقر^١.

ومن الحقوق التي تثبت بالإقرار : اعتراف المتهم بالوقائع المكونة للجريمة.

والاعتراف : هو قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة^٢.

أما بالنسبة للحدود والإقرار بها، فهناك اختلاف في النظرة القانونية عنها في الشريعة الإسلامية،

بالنسبة لاعتبارها جريمة أم لا، ومقدار ونوعية العقوبة المقدرة لها، لا مجال لعرضها في هذا

البحث .

^١ المؤمن: نظرية الإثبات ١٥١ ، مجلة الأحكام العدلية المواد (١٥٩٥ ، ١٦٠٥) ، أحمد الكردي : الأحوال الشخصية، جامعة دمشق ١٩٩٧ ، أنظر ٤٩٤ — ٤٩٦ .

^٢ أحمد مرق: من الفقه الجنائي المقارن ، سنة ١٩٦٥ ، أنظر ٢٩٧ ، المستشار عدي خليل : اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً، دار الكتب القانونية ، سنة ١٩٩٦ ، أنظر ٢٠ .

إلا أنه لكي يكتسب الإقرار والاعتراف صفة الدليل، ويصلح بالتالي للاستناد إليه في الحكم

بالإدانة المتهم ، فإنه يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية^١ :

١- أن يكون قد صدر من متهم بارتكاب جريمة أمام جهة مختصة بقبوله.

٢- أن يكون الاعتراف صريحاً وواضحاً .

٣- أن يكون الاعتراف صادراً عن إرادة حرة معتبرة .

وشراح القوانين الوضعية يعتبرون العقوبة المقدرة للحدود حق للجماعة وليست حقاً لله، فلذا فإنها

تقبل العفو والاستبدال^٢ .

^١ سعيد حسب الله عبد الله : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ٣٨٢

^٢ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الكتب العربية ، ٤٤٢/٢

مقارنة بين الحقوق التي تثبت بالإقرار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

حيث يمكن ملاحظة ما يلي:

١. اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الإقرار يثبت به جميع الحقوق، سواء كان

حقاً لله تعالى أم حقاً لأدمي، والضابط الرئيسي في ذلك جواز الإقرار بكل مايجوز

الانتفاع به وتقع عليه الحيازة .

أما في القانون الوضعي فيقبل الإقرار في جميع القضايا التي يمكن اللجوء فيها الى

القضاء.

وعليه فإن الحقوق التي تثبت بالإقرار في الشريعة الإسلامية أوسع من الحقوق التي

تثبت بالإقرار في القانون الوضعي، وذلك بسبب تقيد القانون الوضعي إثبات تلك

الحقوق بالقضاء، بينما لم يُشترط ذلك في الشريعة الإسلامية.

٢. وافق القانون الوضعي الشريعة الإسلامية في عدم جواز الجهالة الفاحشة في

المُقر به، أما الجهالة اليسيرة فلا تكون مانعة من صحة الإقرار.

٣. قوانين الأحوال الشخصية بشكل عام في البلاد العربية مأخوذة من الفقه

الإسلامي وخصوصاً الفقه الحنفي، ولذلك فإن معظم أحكام الإقرار بالنسب متفقة مع

أحكام الإقرار بالنسب في المذهب الحنفي.

١. ذهب شراح القانون الوضعي الى صحة إقرار مريض الموت لأجنبي، وإن

استغرق جميع التركة، وعدم صحة الإقرار للوارث إلا بإجازة بقية الورثة.

وبهذا يكون شرح القانون الوضعي وافقوا المذهب الحنفي في الأحكام المتعلقة بإقرار المريض مرض الموت.

٦. فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي متفقون على صحة الإقرار والاعتراف بالوقائع المكونة للجريمة إذا توفرت الشروط الخاصة بها، مع الإشارة إلى الاختلاف في النظرة القانونية عنها في الشريعة الإسلامية، بالنسبة لاعتبار الواقعة جريمة أم لا ، ومقدار ونوعية العقوبة المقدرة لها.

الفصل الخامس

الرجوع عن الإقرار

المبحث الأول: رجوع المقر عن إقراره في حق من حقوق الله

المطلب الأول: الرجوع عن الإقرار في الحقوق الخالصة لله تعالى

المطلب الثاني: الرجوع عن حقوق الله والتي فيها حق العبد

المبحث الثاني: رجوع المقر عن إقراره في حق من حقوق العباد

ويتضمن ثمانية مسائل:

في دعوى الصبا وقت الإقرار

في دعوى المقر النسيان أو الخطأ أو الغلط أو الجنون

في دعوى القضاء

في دعوى بطلان سبب استحقاق المقربة أو فساده

في تعارض الإقرار مع الإقرار آخر من نفس المقر

في دعوى المقر الكذب في إقراره

في تكذيب المقر له للمقر

في تكذيب المقر بطريق الحس أو الشرع أو العقل

المبحث الثالث: الرجوع عن الإقرار في القانون الوضعي

الفصل الخامس

الرجوع عن الإقرار

الرجوع عن الإقرار إما أن يكون في حق من حقوق الله تعالى وإما أن يكون في حق من حقوق العباد. وهو ما سنتناوله الدراسة في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: رجوع المقر عن إقراره في حق من حقوق الله تعالى.

حقوق الله تعالى تتمثل في كل حد من حدود الزنا والشرب والسرقة والحراية والردة، حتى وإن وجد في بعض هذه الحقوق حق للعبد، ذلك أن حق الله تعالى فيها هو الغالب.

وصورة المسألة: أن يقر شخص بما يوجب حداً كالزنا أو الشرب ثم يرجع عن إقراره.

فهل يقبل هذا الرجوع منه فيسقط عنه الحد؟

في المسألة تفصيل حسب كون الأمر حقاً خالصاً لله تعالى أو كان فيه حق للعبد إلى جانب حق الله تعالى الغالب.

المطلب الأول: الرجوع عن الإقرار في الحقوق الخالصة لله.

اختلف الفقهاء في صحة الرجوع عن الإقرار في الحقوق الخالصة لله على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة الرجوع عن الإقرار.

وهو ما ذهب إليه الحنفية^١ والشافعية^٢ والحنابلة^٣.

^١ الكاساني: بدائع الصنائع ٢٣٣/٧، ابن الممام: فتح القدير ٣١٩/٨، السمرقندي: تحفة الفقهاء ١٩٥/٣.

^٢ النووي: تكملة المجموع شرح المهذب ٢٩٩/٢٠، الشريبي: مغني المحتاج ١٥٠/٤.

^٣ ابن قدامة: المغني ٩٥/٥، البهوتي: كشف القناع ٩٩/٦.

حيث قالوا بصحة الرجوع عن الإقرار في الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا والشرب سواء
أكان صراحة، كأن يقول: كذبت في إقرار، أم دلالة كالهرب ونحوه.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي على قولهم بما يلي:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: "جاء معز إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني زنيت، فأعرض عنه،
حتى أقر أربع مرات، فأمر به أن يرجم، فلما أصابته الحجارة أدبر يشد فلقيه رجل بيده لحي
حبل فضربه فصرعه، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم - فراره حين مسته الحجارة قال: "فهل تركتموه" "
وفي رواية أخرى زيادة "يتوب الله عليه"^١.

وهذا الحديث روي من طرق متعددة، وقد ورد في بعض الروايات قوله - صلى الله عليه وسلم - لماعز:
"لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟"^٢.

وجه الاستدلال من الحديث:

أ- أنه - صلى الله عليه وسلم - أعرض عن معز وكأنه لا يريد السماع منه، وهذا فيه دلالة على صحة
الرجوع عن الإقرار، ولو لم يصح الرجوع لما أعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

^١ هذا اللفظ لابن ماجة، ابن ماجة: سنن ٨٥٤/٢، كتاب الحدود، باب الرجم، حديث رقم (٢٥٥٤)، وسنده حسن،

ابن حجر العسقلاني: تلخيص التحبير ٥٨/٤

^٢ البخاري: صحيح البخاري ٢٥٠٢/٦، كتاب الحدود، باب باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، حديث رقم (٦٤٣٨)،
مسلم: صحيح مسلم ١٣١٨/٣، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم (١٦٩١).

ب- قوله ﷺ - هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه. حينما أخبر بهرب ماعز، فيه دلالة على صحة الرجوع عن الإقرار.

ج- قوله ﷺ - "لعلك قبلت؟ لعلك غمزت؟ أبك جنون؟، هذا فيه تلقين من النبي ﷺ لماعز لعله يرجع احتيالياً لدرء الحد عنه.

٢- ما رواه أبو أمية المخزومي: "أن النبي ﷺ أتى بلص فاعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله ﷺ: ما إخالك سرقت قال: بلى فاعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع، وجرى به فقال: "استغفر الله وتب إليه" فقال: "استغفر الله وأتوب إليه، فقال: "اللهم تب عليه" ثلاثاً".^١

وجه الاستدلال من الحديث:

أنه يستحب أن يلقن المقر بالسرقة الرجوع ليدراً عنه الحد، يؤخذ هذا من قوله ﷺ - "ما أخالك سرقت".

قال الشوكاني: "وفي ذلك دليل على انه يستحب تلقين ما يسقط الحد".^٢

وقال الصنعاني: "وفي الحديث دليل على أنه ينبغي للإمام تلقين السارق الإنكار".^٣

^١ السحستاني: سنن أبي داود ١٣٤/٤، ١٣٥ كتاب الحدود، باب التلقين في الحد، حديث رقم (٤٣٨٠)، ابن ماجه: سنن ابن ماجه

٨٦٦/٢، كتاب الحدود، باب تلقين السارق، حديث رقم (٢٥٩٧) والحديث صحيح، أنظر ابن حجر العسقلاني: تلخيص التجويد ٦٧/٤.

^٢ الشوكاني: نيل الاوطار ١٥١/٧.

^٣ الصنعاني: سبل السلام ١٣٠/٤.

٣- ويصح الرجوع في الإقرار بحد من حدود الله لأن من شروط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى قيام الحد.^١

٤- الرجوع عن الإقرار خبر يحتمل الصدق والكذب، إذ يحتمل أن يكون المقر صادقاً في رجوعه كاذباً في إقراره، وهذا بدوره يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، لقوله عليه السلام في الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي عنه: "ادروا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم"^٢

٥- ويصح الرجوع في الإقرار لأن الإقرار أحد بينتي الحد فيسقط بالرجوع عنه، كالشهادة إذا رجع عنها قبل إقامة الحد.^٣

القول الثاني: للمالكية^٤

فرق الإمام مالك بين إذا ما رجع المقر عن إقراره مدعياً شبهة أو لا، فإن رجع إلى شبهة قبل رجوعه، كمن اعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك، ويقول: لم أفعل، إنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا^٥.

أما إذا رجع إلى غير شبهة، ففيه روايتان عن مالك.

^١ النوي: تكملة المجموع ٣٠٠/٢٠.

^٢ ابن أبي شيبة: المصنف ٥٥٦٧/٩، حديث رقم ٨٥٤٧، والحديث صحيح، انظر العجلوني: كشف الخفاء ٧٣/١، الطبعة الرابعة.

^٣ ابن قدامة: المغني ١٩٩/٨.

^٤ الكشناوي: أسهل المدارك ١٧٠/٣، ابن رشد: بداية المجتهد ٤٣٩/٢.

^٥ الخريشي: على مختصر سيدي خليل ٩٩/٨.

الأولى يقبل منه، والثانية لا يقبل.

ووجه هذا القول:

- ما روي عن النبي ﷺ - أنه قال لأنيس: "فإن اعترفت فارجمها".^١

ووجه الدلالة: أنه أمره بارجمها بمجرد الاعتراف ولم يطلب منه أن يمهلها لعلها ترجع عن إقرارها.

- أن الحدود تدرأ بالشبهات لقوله ﷺ: "ادروا الحدود بالشبهات".^٢

ومع ذلك فإن الإمام يجب عليه إقامة الحد بعد ثبوته ما لم تقم شبهة وتدرأ الحد، وإلا أدى ذلك إلى تعطيل الحدود وهو ما يؤدي إلى اقتحام القبائح وارتكاب الفضائح، والتجاهر بالمعاصي.^٣

القول الثالث: عدم صحة رجوع المقر عن إقراره في الحقوق الخالصة لله مطلقاً، وهو ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري وبه قال أبو ثور وعثمان البتي^٤ وسعيد بن جبيرة^٥ وابن ليلي^٦.

الأدلة: واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

^١ الحديث سبق تخريجه وهو صحيح أنظر صفحة ٣٥

^٢ الحديث سبق تخريجه وهو صحيح، انظر صفحة ١٧٤

^٣ الكشناوي: أسهل المدارك ١٨٩/٣، خالد المكي: موسوعة الفقه المالكي ١٧٥/٢.

^٤ عثمان البتي: هو عثمان بن سليمان البتي، ويكنى بأبي عمر، من أهل الكوفة، توفي سنة ١٤٣هـ، الشيرازي: طبقات الفقهاء ٩١

^٥ سعيد بن جبيرة: هو سعيد بن جبيرة بن هشام الأسدي، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ، روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما ابن حجر: تهذيب التهذيب ١١/٤.

^٦ ابن ليلي: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري أبو عبد الرحمن الكوفي الفقيه، كان فقيهاً صاحب سنة صدوقاً، عالماً بالقرآن، توفي سنة ١٤٨هـ، ابن حجر: تهذيب التهذيب ٣٠٢/٩.

١- بما روي عن جابر رضي الله عنه - أنه قال: "كنت فيمن رجم الرجل أنا لما خرجنا به فرجناه

فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فإن قومي قتلوني

وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه"^١

وجه الاستدلال:

أن ما عزأ رضي الله عنه - لما هرب قتلوه ولم يتركوه يرجع عن إقراره، وهذا دليل على عدم صحة

الرجوع عن الإقرار، ولو قيل رجوعه للزمتهم الدية.

٢- أن الحد قد لزمه بإقراره، فمن ادعى سقوطه برجوعه فقد ادعى ما لا برهان له به.

٣- أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة بعد ثبوتها ولا أن تقام بشبهة، وإنما هو حق لله، فإن لم

يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة، وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة^٢، لقوله تعالى:

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾^٣

٤- الأحاديث التي استدلت بها القائلون بصحة الرجوع عن الإقرار وهي "درأ الحدود بالشبهات"

كلها أحاديث إما مرسلة أو ضعيفة، ولم نعلم حديثاً مسنداً جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - وإنما

هو قول روي عن ابن عمر فقط^٤.

^١ السجستاني: سنن أبي داود ٥٧٦/٤، حديث رقم (٤٤٢٠)، كتاب الحدود باب رجم معاوية بن مالك.

^٢ ابن حزم: المحلى ٢٥٣/٨.

^٣ سورة البقرة: الآية (٢٢٩).

^٤ ابن حزم: المحلى ١٥٣/١١.

٥- وردّ ابن حزم كذلك استدلال الجمهور بحديث ماعز، بأنه لا حجة فيه أصلاً لأنه ليس فيه أن

ماعز أرجع عن الإقرار البتة، لا بنص ولا بدليل.^١

٦- ما روي عن أبي ثور^٢: أنه لا يرى صحة الرجوع عن الإقرار بحق من حقوق الله عز وجل قياساً على عدم صحة الرجوع فيما يتعلق بالقصاص وحد القذف.

٧- أن رسول الله ﷺ - قال لأنيس: "اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها".^٣

فالرسول ﷺ - طلب من أنيس رجماً بمجرد اعترافها، ولم يطلب منه أن يمهلها لعلا

ترجع عن إقرارها، فلو كان الرجوع عن الإقرار مسقطاً للحد لبينه رسول الله ﷺ - له.

الرأي الراجح:

وما أراه راجحاً هنا هو قول الجمهور بصحة رجوع المقر عن إقراره في الحقوق الخالصة لله تعالى؛ وذلك تمشياً مع روح الشريعة السمحة لأن حقوق الله وحدوده مبنية على المسامحة بينما حقوق العباد مبنية على المشاحة والله تعالى أعلم.

^١ ابن حزم: المحلى ٢٥٢/٨.

^٢ هو ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، من أصحاب الشافعي، عرف بعلمه وورعه وفقهه وتقواه، صنّف الكتب وفرع على السنن، وذب عنها، توفي سنة ٢٤٠ هـ - شذرات الذهب ١٨٠/٣، الترويح: تكملة المجموع شرح المهذب ٣٠٠/٢٠.

^٣ سبق تخريجه وهو صحيح أنظر صفحة ٣٥

المطلب الثاني: الرجوع عن الحقوق الخالصة لله تعالى وفيها حق للعبد.

وهذه الحقوق تتمثل في حد السرقة وقطع الطريق، وحد القذف.

أما بالنسبة لحد السرقة وقطع الطريق، فقد ذهب الحنفية^١ والشافعية^٢ في الراجح عندهم

والحنابلة^٣: إلى صحة الرجوع عن الإقرار فيهما إلا في حق العبد.

وقد استدلوا على ذلك:

١- بحديث أبي أمية المخزومي: "أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه

متاع، فقال رسول الله ﷺ ما أخالك سرقت. قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به

فقطع، وجيء به، فقال: استغفر الله وتب عليه. فقال: استغفر الله وأتوب إليه. فقال: اللهم تب

عليه ثلاثاً".^٤

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ عرض للسارق بالرجوع ليدراً عنه الحد، ولو لم يصح الرجوع

لما عرض له ﷺ.

٢- الرجوع يصح في حد القطع لأنه حق لله عز وجل فيدراً بالشبهات، أما المال فهو حق للعبد

فلا يقبل الرجوع بل يغرّم.^٥

^١ الكاساني: بدائع الصنائع ٢٣٣/٧، السرخسي: المبسوط ٩٤/٩.

^٢ النووي: تكملة المجموع شرح المهذب ٣٠٠/٢.

^٣ ابن قدامة: المغني ٢٨٣/٨.

^٤ سبق تخريجه وهو صحيح أنظر صفحة ١٧٣.

^٥ الشافعي: الأم ١٥٣/٦-١٥٥.

وذهب الشافعية في قولهم المرجوح:

أنه لا يقبل الرجوع في حدي السرقة والحرابة، لأنهما يجبان لصيانة حق الأدمي فلم يقبل الرجوع فيهما عن الإقرار كحد القذف^١.

أما المالكية^٢: فقولهم في حدي السرقة والحرابة، كقولهم في حدي الزنا وشرب الخمر، أي صحة الرجوع ان رجع إلى شبهة، وإن لم يرجع إلى شبهة ففيه روايتان. الأولى يقبل منه، والثانية لا يقبل منه.

أما بالنسبة لحد القذف:

فقد ذهب الأئمة الأربعة^٣ إلى عدم جواز الرجوع عن الإقرار فيه؛ وذلك لقيام حق العبد فيه.

اقتران البينة مع الإقرار:

إذا ثبت الحد بالبينة ثم أقر واعترف ثم، رجع عن إقراره أو ثبت الحد بالإقرار أولاً ثم بشهادة الشهود، فرجع المقر عن إقراره فهل يعتبر هذا الرجوع مسقطاً للحد أم لا؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: ذهب إليه أبو حنيفة؛ وهو أن الشهادة تبطل باعتراف المشهود عليه، ويكون القضاء عندها بالإقرار لا بالبينة.

^١ الكاساني: بدائع الصنائع ٢٣٣/٧

^٢ ابن رشد: بداية المجتهد ٥٦٧/٢

^٣ الكاساني: بدائع الصنائع ٢٣٣/٧، النووي: تكملة المجموع ٣٠٠/٢٠، ابن قدامة: المغني ٢١٧/٨، الرملي: نهاية المحتاج ٤١٠/٤.

^٤ ابن الممام: شرح فتح القدير ١٥/٥.

فإذا رجع المقر عن إقراره فإن رجوعه يقبل منه وتسقط عنه العقوبة.
أو :

القول الثاني: ذهب إليه المالكية^١ والحنابلة^٢.

أن الحد إذا ثبت وأقر على نفسه ثم رجع عن إقراره، فإن الحد لا يسقط لثبوته بالبينة.

القول الثالث: للشافعية^٣، ولهم قولان في هذه المسألة:

أحدهما: أنه لا يحد لبقاء حجية البينة كما لو شهد ثمانية فرد أربعة.

ثانيهما: أنه لا يحد، لأنه لا أثر للبينة مع الإقرار.

والذي أرجحه من هذه الأقوال: هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، إذ أن الرجوع عن الإقرار يصح في حالة الانفراد بالإقرار، أما مع وجود البينة فلا يسقط الحد مع وجود البينة والله تعالى أعلم.

^١ الباجي: المنتقى ١٤٣/٧.

^٢ البهوتي: كشف القناع ٩٩/٦.

^٣ الشريبي: مغني المحتاج ١٥٠/٤.

المبحث الثاني: رجوع المقر عن إقراره في حق من حقوق العباد.

إذا أقر المكلف بحق من حقوق الله تعالى غير الحدود الخالصة كالزكاة والوقف والكفارات والنذور، فإن الحق يجب عليه، فإن رجع عن إقراره، فلا يقبل رجوعه؛ لأن هذه الحقوق لا تدرأ بالشبهات.^١

وكذلك الحال بالنسبة لحقوق العباد المالية وغيرها كالقصاص، فإنه لا يصح الرجوع عنها، لما فيه من إبطال الحقوق التي لا يصح الرجوع عنها بعد الإقرار لما فيه من إبطال حق الغير، وهذا ظلم والظلم مخالف للعدل الذي أمر الله تعالى به.

والفرق بين حق الله تعالى وحق الأدمي:

أن حق الله تعالى مبني على المسامحة وعلى الدرء والستر ما أمكن ولذلك يسقط بالشبهة، أما حق الأدمي فمبني على المشاحة والمخاصمة فلا يسقط بالشبهة.^٢

ومن الحقوق التي لا يصح الرجوع عنها بعد الإقرار: "النسب، والنكاح، والطلاق، والعتاق، والرضاع".

والرجوع عن الإقرار قد يكون من غير تبرير الشبهة، كأن يقول: كذبت في إقراره، ونحو ذلك فهذا لا يصح منه باتفاق الفقهاء.

وقد يكون الرجوع متعلقاً بشبهة، كأن يدعي الصبا حال الإقرار، أو الجنون، أو الغلط، أو الإكراه، أو قضاء الدين كله أو بعضه، أو إنكار الإقرار، أو فساد الإقرار بالمس أو العقل أو

^١ ابن قدامة: المغني ٩٤/٥.

^٢ البيهقي: حاشية البيهقي ٤/٢.

الشرع وما شابه ذلك، وهذا الذي سنتناوله في هذا المبحث - إن شاء الله - بالبحث والتقصي والوقوف على أقوال العلماء بخصوصه.

المسألة الأولى: في دعوى الصبا وقت الإقرار.

إذا أقر شخص لآخر بحق ثم رجع عن إقراره وادعى أنه كان وقت الإقرار صبياً، فهل تقبل دعوى الصبا فلا يلزمه شيء من إقراره السابق أم لا؟
في المسألة قولان:

القول الأول: أنه تقبل دعواه بالصبا مع يمينه، أما إذا نكل عن اليمين لزمه ما أقر به.

ذهب إلى ذلك الحنفية^١ والمالكية^٢ والشافعية^٣ وهو إحدى قولي الحنابلة^٤.

القول الثاني: لا يقبل دعواه بالصبا بحال ويلزمه ما أقر به، عملاً بالظاهر من قيام البلوغ حال الدعوى، ولأن الأصل في التصرفات صحتها إلا ما ثبت بطلانه، وهذا هو القول الثاني للحنابلة^٥.

^١ ابن نجيم: الأشباه والنظائر ٢٥٨.

^٢ الخرشبي: على مختصر سيدي خليل ٩٣/٥، الدسوقي: حاشية الدسوقي ٤٠٤/٣.

^٣ البحرمي: حاشية البحرمي ٧٤/٣.

^٤ المرادوي: الانصاف ١٢ / ١٣٠.

^٥ البهوتي: كشف القناع ٤٥٤/٦، المرادوي: الانصاف ١٢ / ١٣٠.

المسألة الثانية: في دعوى المقر النسيان أو الخطأ أو الغلط أو الجنون.

فلو أقر شخص لآخر بحق من الحقوق ثم ادعى بعد ذلك أنه ناسٍ أو مخطئ أو أنه قد غلط في

إقراره أو أنه كان مجنوناً وقت الإقرار فهل يعتبر ذلك رجوعاً عن إقراره ويسقط ما أقر به؟

الصحيح في هذه المسألة أنه لا تسمع دعواه ولا يصح رجوعه عن إقراره بحجة هذه الأمور.

هذا ما نقله الأحناف.^١

واستثنى من ذلك ما لو أقر بطلاق امرأته بناءً على إفتاء المفتي ثم تبين له عدم الوقوع. يصح له

أن يعود لامرأته، وذلك لبطلان أصل الطلاق منه.^٢

ودعوى المقر الجنون حال إقراره لا تقبل أيضاً إلا بالبينة؛ لأن الأصل السلامة.^٣

هذا عند الحنابلة وللمالكية في ذلك روايتان.^٤

وكذا لو ادعى المقر أنه كان مكرهاً في إقراره، فلا تقبل دعواه هذه إلا بالبينة أو القرينة؛ لأنه

يدعي خلاف الأصل، فإذا كانت هناك قرينة دالة على الإكراه كالقيد أو الحبس^٥ أو الضرب أو

غير ذلك تقبل دعواه ويسقط إقراره، وإلا فلا يسقط الإقرار ويلزم بما أقر.

^١ الحكصي: الدر المختار ٢/٢٣٦.

^٢ المرجع السابق.

^٣ ابن قدامة: المغني ٥/١٢٦، البهري: كشف القناع ٦/٤٥٤.

^٤ الكشناوي: أسهل المدارك ٣/٨٥.

^٥ الكشناوي: أسهل المدارك ٣/٨٥، ابن قدامة: المغني ٥/٨٨.

المسألة الثالثة: الإقرار بحق لآخر مع ادعاء قضائه إليه:

صورة المسألة: لو قال: كان له عليّ كذا مبلغاً من المال وقد قضيته، ففي هذه الدعوى قولان:

القول الأول^١: أن على المقر الإتيان ببينة على القضاء وإلا حلف غريمه أنه لم يقبض.

وهذا قول الحنفية ومالك وقول عند الشافعية وقول عند الحنابلة، وذلك لأنه أقر بالدين وادعى

القضاء، فلم تقبل دعواه، كما لو ادعى القضاء بكلام منفصل.

القول الثاني^٢: أنه يقبل قول المقر ولا يلزمه شيء، وهذا قول الحنابلة.

والراجع في هذه المسألة هو القول الأول؛ وذلك لأن المقر التزم الحق ثم ادعى القضاء فعلياً

البينة أو يمين خصمه، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في دعوى بطلان سبب استحقاق المقر به أو فساده:

صورة المسألة:

أن يُعقَّب المقر إقراره بالدين بأنه ثمن خمر أو ميتة أو خنزير أو غير ذلك من أموال غير

منقومة.

أو يدعى فساد السبب كما لو ادعى أن الدين ثمن بيع لم يقبضه، والمقر له منكرًا.

ففي هذه المسألة خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

^١ ابن قدامة: المغني ٥/٩٤، المرادوي: الانصاف ١٢/١٦٩، الشريبي: المغني ٥/٢٥٤.

^٢ ابن قدامة: المغني ٥/٩٤.

القول الأول: ذهب إليه الحنفية^١ والمالكية^٢ وقول عند الشافعية^٣ واحد أقوال الحنابلة^٤.

أنه يلزمه المال الذي أقر به في صدر كلامه، ويسقط ما عقب به إقراره، لأنه يعتبر رجوعاً، وهو لا يصح في حقوق الناس.

القول الثاني: ذهب إليه أبو يوسف ومحمد من الحنفية^٥.

حيث قالوا أنه إذا وصل كلامه صدق ولم يلزمه شيء، وإن فصل لم يصدق ولزمه ما التزم به، لأن أول كلامه ملزم وآخره بيان وبيان التغير يصح موصولاً لا مفصلاً.

القول الثالث: وهو مذهب الإمام أحمد^٦ وقول عند الشافعية^٧.

وهو أنه يصح كلامه ولا يلزمه شيء، لأن الكلام واحد وتعتبر جملة واحدة ولا يتبعض كلامه.

والذي يترجح لي من هذه الأقوال هو القول الأول، وذلك لعدم جواز الرجوع عن الإقرار في حقوق الناس، وكل هذا إذا تم فحص الأمر ولم تقم بينة على صحة دعواه بأن المال كان ثمنياً لأمر محرماً مثلاً ولم يعترف خصمه بما ادعاه بهذا الخصوص، والله أعلم.

^١ المرغيب: الهداية ١٨٦/٣

^٢ الحرشي: على مختصر سيدي خليل ٩٢/٥

^٣ الشريبي: معني المحتاج ٢٥٥/٢

^٤ ابن قدامة: المعني ١٣٦/٥، المرادوي: الانصاف ١٦٧/١٢

^٥ المرغيب: الهداية ١٨٦/٣

^٦ ابن قدامة: المعني ١٣٦/٥، المرادوي: الانصاف ١٦٨/١٢

^٧ الشريبي: معني المحتاج ٢٥٤/٢

المسألة الخامسة: في تعارض الإقرار مع إقرار آخر من نفس المقر:

صورة المسألة:

أن يقر شخص لآخر في موطن بأن به عليه ألف دينار وفي موطن آخر بألفين، أو يقر يوم السبت بمائة ويوم الأحد بمائتين، هناك قولان للفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول: ذهب إليه الحنفية^١ والمالكية^٢.

أنه يلزمه ما أقر في الموطنين أي يلزمه ثلاثة آلاف في الحالة الأولى، وثلاثمائة في الحالة الثانية.

القول الثاني: ذهب إليه الشافعية^٣.

أنه يلزمه الأكثر إذا كان أحدهما أكثر من الآخر، أما إذا كانا متساويين فلا يلزمه مكرراً إنما مرة واحدة.

وهذا القول الذي أميل إليه وأرجحه.

كل هذا إذا لم تقم قرينة على أن الإقرار إنما هو في أمرين منفصلين فيجب مجموع ما أقر به، أما إذا انعدمت القرائن، فيتم اللجوء إلى اليمين، ليحلف صاحب الحق بأن الأمر يتعلق بمبلغين لا بمبلغ واحد، وعندها يمكن الحكم له بهما معاً لا بأحدهما، والله تعالى أعلم.

^١ ابن نجيم: الأشباه والنظائر ٢٥٩.

^٢ ابن حزم: القوانين ٢٠٨.

^٣ النووي: روضة الطالبين ٣٨٨/٤.

المسألة السادسة: في دعوى المقر الكذب في إقراره:

صورة المسألة:

كان يقر شخص بحق عليه لآخر، ثم يدعي الكذب في إقراره كأن يكتب سنداً محرراً بخطه، أنه قد استقرض كذا ديناراً من فلان، ثم يقول إني لم أقبض المبلغ المذكور بعد.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد^١.

أنه لا تقبل هذه الدعوى للتناقض بين الإقرار ودعوى الكذب فيه، ولا يكلف المقر له بالهلف وعليه فإنه يؤمر المقر أن يسلم المقر به إلى المقر له.

القول الثاني: ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية^٢.

أنه تسمع دعواه ويحلف المقر له أن المقر لم يكن كاذباً في دعواه فإن حلف قضي له بموجب الإقرار، وإلا قبل الادعاء وسقط الإقرار.

وهذا هو الرأي الذي أميل إليه، لتمحيص الحق، ولكثرة حدوث ذلك في أيامنا حيث يعطي بعض الناس بعضاً سنداً بالقبض ولم يكن قد قبض كما في بعض حالات الزواج. ثم إن ذلك لا يكلف الخصم سوى حلف اليمين. فإن كان الادعاء كاذباً فماذا يمنع الخصم من الحلف؟!!

^١ حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام .

^٢ الحكصفي: الدر المختار ٦٢٥/٥.

المسألة السابعة: في تكذيب المُقر له للمقر:

من شروط الإقرار أن لا يكذب المُقر له المقر في إقراره، لأن المقر له بتكذيبه يرجح جانب الكذب في الإقرار لأنه يعترف بأن المقر به ليس ملكاً له، مما يلزم ردّ الإقرار.

هذا في حالة تكذيب المقر له للمقر مطلقاً، كأن يقول المقر له: "ك عليّ ألف دينار فيقول المقر له: لا شيء لي عليك".

فالإقرار في هذه الحالة لا يصح بالاتفاق^١، لكن اختلف الفقهاء في مصير المال هل يبقى في يد المقر أو ينتزع منه على قولين:

القول الأول^٢: ذهب إليه المالكية وجمهور الشافعية وبعض الحنابلة، حيث حكموا ببقاء المال في يد المقر؛ لأن الإقرار الطارئ عارضه التكذيب، فيسقط ويبقى المال على حاله في يد المقر.

القول الثاني^٣: وهو قول عند الشافعية وعند الحنابلة، حيث ذهبوا إلى أن المال ينتزع من يد المقر عن طريق الحاكم ويحفظه إلى ظهور مالكة.

لكن إن رجع المقر له عن التكذيب فهل يصح ذلك منه أم لا؟!

في المسألة قولان:

الأول: لا يصح إلا بإقرار ثان، وذلك لبطلان الإقرار الأول.

الثاني: أنه يقبل منه، وذلك بحمل التكذيب في الحالة الأولى على النسيان ثم تذكر حقه لاحقاً.

^١ الحكصفي: الدر المختار ٥/٦٢٢، الرملي: نهاية المحتاج ٥/٧٥، الدردير: الشرح الصغير ٢/١٩٢، البهوتي: كشف القناع ٦/٤٧٦.

^٢ المراق: التاج والأكليل ٥/٢١٨، الشريبي: مغني المحتاج ٢/٢٤٢، النوري: تكملة المجموع ٢٠/٣٠٤.

^٣ الشرازي: المهذب ٢/٣٤٦، ابن قدامة: الكافي ٥/٩٧.

هذا بالنسبة لتكذيب المقر له للمقر مطلقاً، لكن التكذيب قد يكون في جانب من الجوانب وليس مطلقاً، كأن يكذبه في الوصف والنوع، أو يكذبه في العدد والكم، أو يكذبه في الزمن.

ففي الحالة الأولى: الوصف والنوع.

ومثاله: لو قال أحدهم هذا الرهن لك عندي على مال لي عليك. فقال الآخر له بل هو وديعة لي عندك وليس لك عليّ شيء.

فالقول هنا قول صاحب المال المقر له مع يمينه^١.

لأن الأول أقر بأن ما عنده هو للثاني المقر له فيثبت له، أما اعتباره رهناً لا وديعة، فذلك ادعاء ينقصه الدليل، فإن انعدم الدليل لم يبق سوى يمين الثاني المنكر.

ومثال التكذيب في العدد والكم:

كأن يقر رجل لآخر بألف دينار فيكذبه المقر له، ويقول بل لي الفان.

فالقول هنا قول المقر ويحلف على أنه ليس عليه الف أخرى^٢.

لأن الثاني هنا هو المدعي بخصوص الألف الثانية وينقصه الدليل فلا يبقى له سوى يمين الأول المنكر للزيادة.

أما مثال التكذيب في الزمن والوقت:

أن يقر لرجل بألف دينار ويدعي أنها مؤجلة، والمقر له يقول بل هي حالاً، أو يقول المقر لك ألف دينار إلى آخر السنة، ويقول المقر له بل إلى آخر الشهر. فقد اختلف الفقهاء في هذه

المسألة على ثلاثة أقوال:

^١ المرادوي: الانصاف ١٨٩/٢

^٢ الدرقي: حاشية الدرقي ٤٠٤/٣، النروي: منهاج الطالبين ١١/٣.

القول الأول: للحنفية.

المعتبر هنا قول المقر له مع يمينه، لأن المقر أقر على نفسه بمال وادعى حقاً لنفسه فيه فصار

كما إذا أقر لآخر بعين في يده وادعى الإجارة فيها.^١

القول الثاني: ما ذهب إليه الحنابلة^٢ والخطاب من المالكية^٣.

أن القول المعتبر هو قول المقر في التأجيل.

القول الثالث: ذهب إليه الشافعية^٤.

حيث فصلوا في المسألة فقالوا: إن أسند المقر قوله إلى القرض فالقول قول المقر له، لأن الأصل

بالقرض الحال، وإن أسنده إلى البيع وخالفه المقر له فالقول هنا للمقر.

والراجع من هذه الأقوال: ما ذهب إليه الحنابلة لأن الأصل في القرض التأجيل والله تعالى أعلم.

^١ المرغباتي: الهداية ١٨٢/٣.

^٢ البهوتي: كشف القناع ٤٧١/٦.

^٣ الخطاب: مواهب الجليل ٢٢٨/٥.

^٤ التروي: روضة الطالبين ٣٩٨/٤.

المسألة الثامنة: في تكذيب المقر بطريق الحس أو الشرع أو العقل:

فإذا أقر الشخص لآخر بشيء ويثبت كذبه بالحس أو الشرع أو العقل يبطل عندها إقراره ولا يلزمه شيء.

فمثال تكذبه بالحس: لو أقر بأن شخصاً قد أقرضه يوم كذا وكان ذلك الشخص قد مات قبله، فلا يصح هذا الإقرار، أو أقر يقطع يد وهي سليمة.

ومثال تكذبه بطريق الشرع: ما لو أقر لوارث بأكثر من نصيبه الشرعي فهو إقرار باطل.^١ والذي أخلص إليه من الحديث حول رجوع المقر عن إقراره أن الإقرار إذا صدر من أهله وكان متعلقاً بحق من حقوق العباد، فإنه يكون حجة قاطعة على المقر لا يجوز إثبات عكسه ولا يحق الرجوع عنه، لأن الإنسان مسؤول عن أقواله.

وعليه فإن الإقرار بحق من حقوق العباد لا يبطل بعد وجوده إلا بأحد شيئين:

١- تكذيب المقر له.^٢

٢- إذا أقام المقر بينة على أنه أقر مكرهاً.

أما إذا كان الإقرار متعلقاً بحق من حقوق الله، فإن الرجوع عن الإقرار صحيح مقبول وهو قول الجمهور، لأن هذا الرجوع ولد شبهة والحدود تدرأ بالشبهات وحقوق الله مبينة على المسامحة والله تعالى أعلم.

^١ ابن نجيم: الأشباه والنظائر ٢٥٥.

^٢ الكاساني: بدائع الصنائع ٢٣٢/٧، الشريبي: مغني المحتاج ٢٤٢/٢.

المبحث الثالث: الرجوع عن الإقرار في القانون.

متى صدر الإقرار صحيحاً أصبح ملزماً للمقر، إذ يكون قد تعلق به حق الغير، وهو المقر له. ولأنه بمجرد صدوره منه أصبح حجة عليه وملزماً له شأن كل عمل قانوني ملزم. إذ الإقرار يؤيد وجود الحق ويظهره، وإذا ظهر الحق فلا يعود إلى الخفاء إلا بالإبراء والاستيفاء. لذا لا يجوز الطعن به إلا إذا شابته إحدى الشوائب القانونية المخلة لصحة الإقرار من إكراه وتدليس وكذلك لا يجوز العدول عنه إلا إذا صدر نتيجة خطأ في أمر مادي في الوقائع. كما ويجوز الطعن في الإقرار بعيب من عيوب الرضاء. كذلك يجوز الطعن فيه بالتواطؤ فيما بين المقر والمقر له.

على هذا نصت المواد القانونية، حيث قضت المادة (١٢١) من قانون البينات الفلسطيني على أنه:

١. لا يتوقف الرجوع عن الإقرار إلا لخطأ في الواقع على أن يثبت المقر ذلك .

٢. يلزم المرء بإقراره إلا إذا ثبت كذبه بحكم نهائي".

ونصت المادة (٢/٥٠) من قانون البينات الأردني بأنه: "لا يصح الرجوع عن الإقرار إلا لخطأ

في الواقع على أن يثبت المقر ذلك".

وقضت بذلك أيضاً المادة (٢/٧٧) من مشروع قانون الإثبات حيث نصت على أنه: "لا يصح

الرجوع عن الإقرار إلا لخطأ في الواقع".

وكذلك نصت المادة (٢/٩٩) من قانون البينات السوري والمادة (٢١٥) من قانون أصول

المحاكمات المدنية اللبناني بما يوافق ويطباق نص قانون البينات الأردني.

أما قانون الإثبات المصري فلم أعثر فيه بحدود اطلاعي على نص صريح حول جواز الرجوع عن الإقرار لا عن غلط في الواقع ولا عن غلط في القانون.

وبالتالي فإنه يحق للقاضي إباحة الرجوع عن الإقرار إذا وجد خطأ لأن قوة الإقرار تقوم على كونه خبراً يسوقه المقر فيكشف به عن حقيقة الوقائع المدعى بها عليه، فليس للمقر بعد ذلك أن يحجب الحقيقة.

أما الخطأ في الوقائع فإنه يجمل الإقرار على غير أساس يقوم عليه. فلو أقر وارث بدين استدانته المورث من آخر ثم وجد مخالفته به، فإنه لا يعمل بالإقرار ويمكن الرجوع عنه لأنه اعترف بأمر تبين فيما بعد أنه لم يكن موجوداً في الواقع.^١

وهذا ما قضت به محكمة التمييز:

"ان القانون لا يسمح بالرجوع عن الغلط في الإقرار إلا في حالة واحدة هي ما إذا كان الغلط في الواقع كأن يقر الشخص بدين على مورثه ثم يظهر أن المورث قد سدد هذا الدين".^٢

أما الجهل والخطأ في القانون، أي رجوع المقر عن إقراره بحجة أنه كان يجهل النتيجة القانونية لحكم القانون في الأمر المعترف به، فلا يقبل منه، ولا يصح سبباً للطعن بالإقرار والرجوع عنه، لأن المفروض علم الجميع بالقانون، وأنه لا يصدر إلا بعد تأمل وتروي، ثم أن العبرة في الإقرار لا ما يترتب عليه، إنما ما وقع فعلاً بغض النظر عن نتيجة إقراره.

^١ نشأت: رسالة الإثبات.

^٢ تمييز حقوق ٤٥١/٨١ ص ٣٥٤ سنة ١٩٨٢.

وعليه فلو ادعى أحد على آخر بدين وأقر به فلا يجوز له الرجوع عنه بداعي أنه ساقط عنه بمرور الزمن، أي بالتقادم. وأنه لم يكن عالماً بأن القانون ينص بسقوط الدين بالتقادم^١. وكذلك يجوز العدول عن الإقرار إذا كذب بحكم الحاكم كما نصت على ذلك المجلة (م ١٥٨٧) واللائحة العراقية (م ٤٧٠ ف ١)^٢. إلا أن هناك مواضع لا تسمح فيها دعوى الكذب في الإقرار وهذه المواضع هي:^٣

- ١- سجلات المحاكم وقيود الطابو والبراءات الملكية وحجج الوقف المسجلة في المحاكم.
 - ٢- السند الذي نظمه الكاتب العدل المتضمن صراحة وقوع التسليم والتسلم أمامه.
 - ٣- إبراء الإسقاط؛ والعقود الإنشائية.
 - ٤- ضد ما قرره الموظف المختص بذاته بناء على ما شاهده بنفسه.
- هذا ويجب التفريق بين الرجوع عن الإقرار وبين الاستثناء منه، فإذا قال المقر علي لفلان ألف دينار إلا مائة يعتبر إقراره بتسعمائة دينار فقط، على أنه يشترط في الاستثناء أن يكون المستثنى متصلاً بالمستثنى منه، لأن الاستثناء يبطل إذا كان منفصلاً، كما يشترط فيه أن يكون المستثنى بعض المستثنى منه، لأن استثناء الكل باطل حيث يعتبر رجوعاً عن الإقرار؛

^١ حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام المادة (١٦٧٤)، المادة (٢٢٤) من قانون المرافعات اللبناني.

^٢ المؤمن: نظرية الإثبات ١٢٥.

^٣ المرجع السابق.

^٤ المؤمن: نظرية الإثبات ١/١٢٦.

مقارنة في حكم الرجوع عن الإقرار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

من خلال البحث في حكم الرجوع عن الإقرار في كل من الشريعة الإسلامية

والقانون الوضعي يمكن ملاحظة ما يلي:

١. قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الحقوق الى نوعين :

أ. حقوق خالصة لله تعالى، وهذه يصح الرجوع عنها لأنها تدرأ

بالشبهات.

ب. حقوق العباد، وهذه لا يصح الرجوع عنها، لأنها لا تدرأ بالشبهات،

ولأن حقوق العباد مبنية على المشاحة والمخاصمة فلا تسقط بالشبهة.

أما القانون الوضعي وشراحه فلم يقسموا هذا التقسيم إذ أنهم اعتبروا العقوبة المقدره

للحدود حق للجماعة وليست حقاً لله تعالى، واعتبروا أن الإقرار متى صدر صحيحاً

أصبح ملزماً للمقر ولا يجوز الرجوع عنه إلا لخطأ في الواقع.

٢. وافق القانون الوضعي الشريعة الإسلامية في الإستثناء حيث يصح الإستثناء إن

كان متصلاً ، وأما إن كان منفصلاً عن المستثنى منه فإنه لا يصح، لأنه يكون

رجوعاً عن الإقرار.

الخاتمة

بعد أن أنعم الله تعالى علي بإتمام هذا البحث بفضلته وعونه، ووصلت إلى الخاتمة، فقد رأيت أن أعرض فيها لأهم النتائج التي توصلت إلى استخلاصها، وإلى الأقوال التي رأيت ترجيحها، وذلك على النحو التالي:

١. الإقرار هو إخبار الشخص بحق على نفسه لآخر.
٢. وماهية الإقرار أنه إخبار وليس إنشاء .
٣. لا يصح الإقرار من المجنون والمعتوه والنائم والمغمى عليه ونحوهم.
٤. لا يقبل إقرار الصبي غير المميز أما المميز فيصح إقراره ولو بدون إذن .
٥. السفية إن أقر بمال قي ذمته أو تحت يده لم يقبل ، ويقبل فيما عدا المال كالطلاق والخلع ونحوهما.
٦. لا يقبل إقرار المفلس فيما يتعلق بماله الذي حجر عليه ويقبل فيما عداه كدار سكناه وأثاث بيته ونحوهما .
٧. لا يصح الإقرار للمجهول جهالة فاحشة ، ويصح لمن كانت جهالته يسيرة .
٨. لا يصح الإقرار للجنين إذا كان سبب الإقرار غير معقول كالبيع والإجارة والقرض ، ويصح إن كان سبب الإقرار الإرث أو الوصية .

٩. يصح الإقرار للرضيع والصغير والمجنون والمعتوه لأنهم أهل لاستحقاق المال المقر به.
١٠. لا يصح الإقرار للدابة لأنها ليست أهلاً للاستحقاق ولا للتملك .
١١. يجوز الإقرار للمسجد والمدرسة والطريق إذا ذكر المقر سبباً صحيحاً .
١٢. يجوز الإقرار بالمال المتقوم سواء كان معلوماً أو مجهولاً ، وللمقر له أن يلزم المقر بالتفسير والبيان ورفع الإبهام ، ويقبل منه ما فسره به ويلزم به لو تطابق التفسير مع المبهم بحسب العرف واللغة .
١٣. لا يصح الإقرار بما لا يمكن الزامه به شرعاً ، فإذا أقر بأن عليه لزيد شيئاً من ثمن خنزير ونحو ذلك لم ينفذ إقراره .
١٤. يصح الإقرار سواء كان بالصيغة اللفظية الصريحة أو الكتابية.
١٥. يجوز إقرار الأخرس بالإشارة المفهومة المعتبرة وذلك في سائر الأمور بما فيها الحدود.
١٦. يشترط في صيغة الإقرار أن تكون قاطعة ودالة على الجزم واليقين ومنجزة.
١٧. يعتبر الإقرار حجة كاملة في إثبات الشيء ولا يحتاج الى ما يؤيده ويدعمه، ويعتبر سيد الأدلة ، لأنه أبعد عن التهمة والكذب .
١٨. يعتبر الإقرار حجة قاصرة على المقر.

- ١٩ . يصح إقرار الوكيل فيما يملك التصرف فيه بمقتضى الوكالة.
- ٢٠ . لا يجوز تجزئة الإقرار سواء كان مركباً أو موصوفاً .
- ٢١ . الاستثناء والاستدراك إذا كانا صحيحين فإنه يلزم المقر ما استثناه أو استدركه .
- ٢٢ . لو أقر بعين لشخص ثم أقر بها لشخص آخر ، كما لو قال هذه الدار لزيد ثم قال بل لعمر ، حكم بكونها للأول وأعطيت له وغُرم للثاني قيمتها.
- ٢٣ . يجوز الإقرار بكل ما يجوز الانتفاع به وتقع عليه الحيازة.
- ٢٤ . يعتبر الإقرار بالحدود حجة كاملة وملزمة دون اشتراط التكرار .
- ٢٥ . إذا ثبت الإقرار بالنسب المباشر واستوفى شروطه فإنه يترتب عليه ثبوت النسب وآثاره الشرعية ، من الإرث والنفقة وغرهما من الحقوق والواجبات .
- ٢٦ . إذا أقر بعض الورثة بالنسب لآخر وأنكره فريق ثان فلا يثبت النسب من المقر عليه ، لقصور ولاية المقر وعدم تعديها الى المنكر ، لأن النسب لا يتبعض .
- ٢٧ . يعتبر الإقرار بمن يحجبه من الميراث صحيحاً ويثبت النسب والميراث في حق المقر وحده .
- ٢٨ . يجوز الإقرار من المريض مرض الموت بدين أو عين لغير وارثه ، وإن أحاط ذلك بمال المريض.

٢٩. يجوز إقرار المريض مرض الموت للوارث ما لم توجد قرائن تدل على عدم صدقه في هذا الإقرار.

٣٠. دين الصحة مساوٍ لدين المرض ، فلا يقدم أحدهما على الآخر في الوفاء .

٣١. المعتبر في الإقرار للوارث أن يكون وارثاً عند الإقرار لا عند الموت ، لأن المريض لا يتهم في هذا الإقرار.

٣٢. يصح رجوع المقر عن إقراره في الحقوق الخالصة لله تعالى لأنها تدرأ بالشبهات .

٣٣. لا يصح رجوع المقر عن إقراره في حقوق العباد ، لأنها لا تدرأ بالشبهات ، ولأن حقوق العباد مبنية على المشاحة والمخاصمة فلا تسقط بالشبهة .

انتهى.

المصادر والمراجع

القرآن وعلومه :

- ١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، فتح القدير، دار الفكر بيروت.
- ٢) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تفسير القرآن، (الشهير بتفسير الطبري)، دار الفكر _ بيروت ١٩٧٨م.
- ٣) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) أحكام القرآن، دار إحياء الكتب العربية _ مصر، الطبعة الأولى، ١٩٥٧م.
- ٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، (الشهير بتفسير القرطبي)، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٥٢م.
- ٥) ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم (الشهير بتفسير ابن كثير)، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٥٢م.

كتب الحديث

- ١) الأصبحي، مالك بن أنس (ت ٢٣٤هـ)، الموطأ، دار إحياء التراث العربي _ مصر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٢) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة.
- ٣) البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت ٨٤٠هـ)، مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجة، مطبعة حسان _ القاهرة، دار الكتب الإسلامية، مصر.
- ٤) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، سنن البيهقي الكبرى، دار الفكر _ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٥) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي _ بيروت.
- ٦) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٨٤٧هـ)، تلخيص المستدرک، دار الفكر _ بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ٧) الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، نصب الراية، دار الحديث _ مصر، ١٣٥٧هـ.
- ٨) السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، دار الفكر.
- ٩) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل _ بيروت ١٩٧٣ م.

- ١٠) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، المصنف في الحديث والآثار، مطبعة دار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- ١١) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، سبل السلام شرح بلغ المرام، مطبعة محمد علي صبح_ القاهرة.
- ١٢) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة_بيروت.
- ١٣) مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي_بيروت.
- ١٤) النسائي، أحمد بن شعيب بن عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ)، سنن النسائي، مكتبة المطبوعات الإسلامية _ حلب، الطبعة الثانية، ١٩٦٨م.
- ١٥) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي_بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٢م.
- ١٦) النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، المستدرک علی الصحیحین، دار المعرفة_بيروت.

كتب الفقه الحنفي :

- (١) أفندي، شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة أفندي (ت ٩٨٨هـ)، نتائج الأفكار تكملة فتح القدير، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- (٢) الحكصفي، محمد بن علي بن محمد الحكصفي (ت ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
- (٣) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة_بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٦٦م.
- (٤) السمرقندي، علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- (٥) السمناني، أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد السمناني (ت ٤٩٩هـ)، روضة القضاة وطريق النجاة، مؤسسة الرسالة_بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ.
- (٦) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر_بيروت، الطبعة الثانية.
- (٧) عابدين، محمد علاء الدين عابدين (ت ١٣٠٦هـ)، قرّة عيون الأخيار، شركة موسى الحلبي وأولاده_ مصر، الطبعة الثانية، ١٩٦٦م.
- (٨) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الفكر.
- (٩) الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية_بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٠) المرغياني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني أبو الحسن (ت ٥٩٣هـ)، الهداية، المكتبة الإسلامية_ بيروت.

١١) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية _ بيروت.

١٢) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح الدقائق، دار المعرفة _ بيروت.

١٣) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية _ بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٤) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي

المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي _ بيروت.

١٥) ابن أبي اليمن، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، لسان الحكام، البابي الحلبي _ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٣م.

- ١) الأزهرى، صالح عبد السميع الأبى الأزهرى، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، دار إحياء الكتب العربية.
- ٢) الأصبحى، مالك بن أنس الأصبحى (ت ٢٣٤هـ)، المدونة الكبرى، دار الفكر.
- ٣) ابن جزى، محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي (ت ٧٤٢هـ)، القوانين الفقهية.
- ٤) الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر _ بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- ٥) الخرشي، أبو عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر _ بيروت.
- ٦) ابن رشد، الإمام محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة _ بيروت، الطبعة السادسة.
- ٧) الدردير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات (ت ١٢٠١هـ)، الشرح الكبير، دار الفكر بيروت تحقيق محمد عيش.
- ٨) الدسوقي، شمس الدين محمد أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر _ بيروت.
- ٩) الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المكتبة البخارية الكبرى، توزيع دار الفكر _ بيروت.
- ١٠) عيش، الشيخ محمد عيش (ت ١٢٩٩هـ)، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل.

- (١١) ابن فرحون، برهان الدين علي بن أبي القاسم بن فرحون المالكي المدني (ت ٧٩٩هـ)،
تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار المعرفة _ بيروت.
- (١٢) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد
أبو خبزة، دار المغرب العربي.
- (١٣) الكشناوي، أبي بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، عيسى
البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثانية.
- (١٤) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ)،
التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

كتب الفقه الشافعي:

- (١) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت ١٢٢١هـ)، حاشية البجيرمي على
الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار المعرفة _ بيروت، ١٣٩٨هـ.
- (٢) ابن أبي الدم، القاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله المعروف بإبن أبي الدم (ت ٦٤٢هـ)،
أدب القضاء، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية _ بيروت، الطبعة الأولى.
- (٢) الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد بن الحسيني الحصني الدمشقي (ت ٨٢٩هـ)، كفاية
الأخبار في حل غاية الاختصار، دار الخير، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- (٤) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي
(ت ١٠٠١هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر _ بيروت، ١٤٠٤هـ.

٥) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية _ بيروت، ١٤٠٣هـ.

٦) الشافعي ، مجمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الأم ، دار المعرفة.

٧) الشربيني، محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، مقني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر.

٨) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، المهذب،

دار الفكر _ بيروت.

٩) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، المكتبة

السلفية _ المدينة المنورة.

١٠) النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، روضة الطالبين، المكتب

الإسلامي _ بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .

كتب الفقه الحنبلي:

١) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد

المستنقع، مكتبة الرياض الحديثة _ الرياض ، ١٣٩٠هـ.

٢) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، كشف القناع على متن

الإقناع ، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

- ٣) ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، المغني ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٤) ابن القيم ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعرف بابن القيم (ت ٧٥١هـ)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل _ بيروت، ١٩٧٣م.
- ٥) المرادوي، علاء الدين أبو الحسن بن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى ١٩٥٨م.
- ٦) ابن مفلح ،شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧١٣هـ)، الفروع،عالم الكتب،بيروت ، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ.
- ٧) ابن النجار ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار(ت ٩٧٢هـ)، منتهى الإرادات ، عالم الكتب.
- ٨) ابن يوسف، الشيخ مرعي بن يوسف (ت ١٠٣٣هـ) ، دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٠هـ .

المذهب الظاهري:

- ابن حزم، فخر الأندلس أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) ، المحلى، دار الآفاق الجديدة _ بيروت .

كتب التراجم :

- ١) الأسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) ، دار الكتب العلمية _ بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٢) ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ، الإستيعاب في أسماء الأصحاب ، دار الكتاب العربي ، بيروت.
- ٣) شهبه ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه (ت ٥٨١هـ) ، طبقات الشافعية، عالم الكتب _ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.
- ٤) الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، طبقات الفقهاء ، دار الرائد العربي _ بيروت .
- ٥) العسقلاني ، شيخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، الإصابة في تميز الصحابة ، دار الكتاب العربي _ بيروت.
- ٦) العسقلاني ، شيخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تهذيب التهذيب.
- ٧) مخلوف ، الأستاذ محمد بن محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، دار الكتاب العربي _ بيروت .
- ٨) أبو يعلى ، القاضي أبو الحسين بن أبي يعلى (ت ٥٢٦هـ)، طبقات الحنابلة ، دار المعرفة _ بيروت ، ٢م.

كتب القانون:

- ١) الأنطاقي ، رزق الله الأنطاقي ، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ، ١٩٨٨م.
- ٢) البكري ، محمد عزمي البكري ، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية ، دار محمود للنشر والتوزيع ، الطبعة التاسعة ، ١٩٩٩.
- ٣) معوض عبد التواب، موسوعة الأحوال الشخصية، المعارف _ الاسكندرية، الطبعة السابعة ١٩٩٧م.
- ٤) الداعور ، أحمد الداعور ، أحكام البينات ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٢م.
- ٥) الذنون ، د. حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني العراقي ، أحكام الإلتزام ، مطبعة المعارف _ بغداد ، ١٩٥٢م.
- ٦) السنهوري ، عبد الرازق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي _ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٣م.
- ٧) الشرقاوي ، جميل الشرقاوي ، الإثبات في المواد المدنية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٦م.
- ٨) سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل ، كلية القانون .
- ٩) العبودي ، د. عباس العبودي ، شرح القانون المدني ، دار الثقافة _ عمان، ١٩٩٨م.
- ١٠) عبيدات ، يوسف محمد قاسم عبيدات ، الإقرار في قانون البينات الأردني ، دراسة مقارنة ، الجامعة الأردنية ، ١٩٩٧م.
- ١١) عدي خليل ، اعتراف المتهم فقهياً وقضائياً ، دار الكتب القانونية ١٩٩٦م.
- ١٢) علي ، عادل حسن علي ، الإثبات في المواد المدنية ، مكتبة زهراء الشرق.

- ١٣) القضاة ، د. مفلح عواد القضاة ، البينات في المواد المدنية والتجارية ، جمعية عمال المطابع التعاونية _ عمان ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٤م.
- ١٤) كيلاني ، أنس ، موسوعة الإثبات في القضايا المدنية والتجارية والشرعية ، الطبعة الأولى ١٩٨٢م.
- ١٥) المؤمن ، حسين المؤمن ، نظرية الإثبات ، دار الكتاب العربي بمصر ، ١٩٤٨م.
- ١٦) مرقس ، سليمان ، من طرق الإثبات الإقرار واليمين وإجراءاتهما في تقنيات البلاد العربية ، ١٩٧٠م.
- ١٧) مطر ، د. محمد يحيى مطر ، مسائل الإثبات في القضايا المدنية والتجارية ، الدار الجامعية _ بيروت ١٩٩١م.
- ١٨) منصور ، د. محمد حسين منصور ، قانون الإثبات ، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٨م.
- ١٩) موافي ، أحمد موافي ، من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية _ القاهرة ، ١٩٦٥م.
- ٢٠) الناهي ، د. صلاح الدين الناهي ، الوجيز في مبادئ الإثبات والبيانات.

القوانين:

١. قانون البنات في المواد المدنية والتجارية الفلسطينية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م.
٢. قانون الإثبات المصري ، رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٨ م.
٣. قانون البنات السوري ، رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٤٧ م.
٤. قانون البنات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ م.
٥. قانون الإثبات العراقي ، رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ م.
٦. قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٤ م.
٧. القانون المدني الأردني ، رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ م.

الكتب الحديثة:

- (١) التجكاني ، محمد الحبيب التجكاني ، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد .
- (٢) الزحيلي ، وهبي الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ .
- (٣) الزحيلي ، د. محمد الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، مكتبة دار البيان ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .
- (٤) الزرقاء ، مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام، دار الفكر .
- (٥) زيدان ، د. عبد الكريم زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، مطبعة العاني بغداد ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ .

- ٦) سابق ، سيد سابق ، فقه السنة ، دار الفكر .
- ٧) السباعي ، د. مصطفى السباعي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان _ الأردن.
- ٨) السرطاوي ، د. محمود علي السرطاوي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، دار الفكر للنشر
- ٩) سماكية ، مجيد حميد السماكية ، حجية الإقرار في الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية.
- ١٠) عودة ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الكتاب العربي _ بيروت .
- ١١) أبو فارس ، د. محمد عبد القادر أبو فارس ، القضاء في الإسلام ، مكتبة الأقصى _ عمان الأردن .
- ١٢) الفضيلات ، جبر محمود الفضيلات ، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي ، دار عمار عمان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- ١٣) هاشم ، د. محمود هاشم ، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية جامعة الملك سعود _ الرياض ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
- ١٤) الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية _ الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

كتب اللغة :

- ١) الجوهرى ، الصحاح، الطبعة الثانية _ القاهرة.
- ٢) الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، دار القلم _ بيروت.
- ٣) الزمخشري ، جاد الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ) ، أساس البلاغة ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٩٨٥م.
- ٤) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الطبعة الثانية .
- ٥) ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (٧١١هـ) ، لسان العرب ، دار صادر _ بيروت .
- ٦) فيروز أبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (٨١٧هـ) ، القاموس المحيط، المطبعة الحسينية المصرية ، الطبعة الأولى .

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	" فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله "	البقرة	٢٠٠	٢
٢	" قضي الأمر الذي فيه تستفتيان "	يوسف	٤١	٢
٣	" فقضاهن سبع سماوات "	فصلت	١٢	٢
٤	" فلما قضى موسى الأجل "	القصص	٢٩	٢
٥	" إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس "	النساء	١٠٥	٣
٦	" قال ءأقررتم وأخذتم على ذلك اصري ... "	آل عمران	٨١	٣٣ , ٥
٧	" كونوا قوامين لله شهداء ولو على أنفسكم "	النساء		٥
٨	" وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا"	الطلاق	٢٠	٦
٩	" واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته .."	المائدة	٨٩	٧
١٠	" وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا"	الطلاق	٢٠	٧
١١	" لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم"	المائدة	٨٩	٧
١٢	" وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم "	آل عمران	٤٤	١٢
١٣	" فساهم فكان من المدحضين "	الصفافات	١٤١	١٢
١٤	" ولا تقف ما ليس لك به علم "	الإسراء	٣٦	١٣
١٥	" فرددناه إلى أمه كي تقر عينها ولا تحزن "	القصص	١٣	٢٥

٢٥	٨٤	البقرة	" ثم أقررتم وأنتم تشهدون "
٢٥	٣٦	البقرة	" ولكم في الأرض مستقر "
١٣	(٥٣،٣٣)	النساء	" يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط "
٣٣	٢٨٢	البقرة	" وليممل الذي عليه الحق وليتق الله ربه "
٣٤	١٧	التوبة	" ما كان للمشركين أن يعمرؤا مساجد الله.... "
٣٤	١٠٢	التوبة	" وآخرون اعترفوا بذنوبهم "

٥١	١٠٦	النحل	" إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان "
٦٣	٩٧	آل عمران	" والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا "
٦٣	٣٧	آل عمران	" وكفلها زكريا "
٦٤	٢٨٨	البقرة	" يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل... "
٧٣	١٠٨	المائدة	" ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها.... "
٧٤	٢	المائدة	" وتعاونوا على البر والتقوى
٧٧	٢٧	الفتح	" لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين... "
٨٨	٢٦	(ص)	" يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض.... "
١٠٥،١٠٠	٣١،٣٠	الحجر	" فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس... "
١٠١،١٠٠	١٤	العنكبوت	" فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً "
١٠٢	١٠٣	يوسف	" وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين "
١٠٢	٢٢	إبراهيم	" وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم.. "
١٠٢	٤٢	الحجر	" إن عبادي ليس لك عليهم سلطان"

١٠٢	٢٦	الأنبياء	" بل عباد مكرمون "
١٠٥	٧٥	الشعراء	" فإنهم عدوٌ لي إلا رب العالمين "
١٠٦	٦٠ - ٥٨	الحجر	" إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط.... "
(١٧٦، ١٢٢)	٢٢	البقرة	" تلك حدود الله فلا تعتوها "
١٢٢	١٨٧	البقرة	" تلك حدود الله فلا تقربوها "
١٤٥	١١	النساء	" يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين "

فهرس الأحاديث الشريفة

الرقم	الحديث	الصفحة
١	"أن النبي ﷺ - حكم بنفسه بين الناس وبعث معاذاً وعلياً"	٢
٢	"واغد يا أنيس الى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"	٣٥ و ٣٦ و ١٢٦ و ١٧٥ و ١٧٧
٣	"شاهدك أو يمينه"	٥
٤	"أن النبي ﷺ - قضى باليمين على المدعى عليه"	٦
٥	"أن النبي ﷺ - أقر القسامة على ما كانت عليه"	٨
٦	"دخل النبي ﷺ - مسروراً تبرق أسارير وجهه"	١١
٧	"كان ﷺ - إذا أراد السفر أقرع بين أزواجه"	١٢
٨	"أتى رجل رسول الله ﷺ - وهو في المسجد فناداه فقال ..."	٣٤
٩	"أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا..."	٣٦
١٠	"أن ماعزاً بن مالك الأسلمي أقر بالزنا..."	٣٦
١١	"أن رسول الله ﷺ - أتى بلص قد اعترف اعترافاً لم يوجد معه متاع ٣٦ و ١١٨"	٣٦ و ١١٨
١٢	"ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة..."	٤٩
١٣	"رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى..."	٥٠
١٤	"أن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان"	٥١
١٥	"ما حق امرئ مسلم يبني ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه..."	٦٤

الرقم	الحديث	الصفحة
١٦	"ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"	١٢٠
١٧	"البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"	٧٢
١٨	"أن النبي ﷺ - رد اليمين على طالب الحق"	٧٤
١٩	"من رأى منكم منكراً فليغيره بيده"	٧٦
٢٠	"أن رسول الله ﷺ - لاعن بين العجلاني وامرأته"	١٢٨
٢١	"لو كنت راجماً أحداً لرجمت فلانة"	١٢٩
٢٢	"من أصاب من هذه القاذورات شيئاً ..."	١٣١
٢٣	"أنى سرقت لآل فلان فأنفذ إليهم رسول الله ﷺ - فسألهم..."	١٣٢
٢٤	"من ادعى أباً في الإسلام يعلم أنه غير أبيه..."	١٣٣
٢٥	"الولد للفراش وللعاهر الحجر"	١٣٦
٢٦	"لا مساعاة في الإسلام"	١٤١
٢٧	"اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة"	١٤٢
٢٨	"نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضيه"	١٥١
٢٩	"لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين"	١٥٣
٣٠	"جاء ماعز فقال إني زنيت فأعرض عنه أربع مرات..."	١٧٢
٣١	"قوله لماعز لعلك قبلت لعلك غامزت"	١٧٢

١٧٦	"ما روي عن جابر قال : كنت فيمن رجم الرجل..."
١٧٨ و ١٧٣ و ١٢٧	"أن رسول الله ﷺ - أتى بسارق قد اعترف..."
١٧٤	"ادروا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين"

فهرس الأعلام

الرقم	العالم	الصفحة
١	أبو أمية المحزومي	١٢٧، ٣٦
٢	أنيس بن الضحاك	٣٥
٣	البغوي (٥١٦هـ)	٣٠
٤	أبو ثور (٢٤٠هـ)	١٧٧
٥	الحسن بن حي (١٦٧هـ)	١٢٥
٦	حماد (١١٩هـ)	١٢٥
٧	سحنون (٢٤٠هـ)	٦٨
٨	سعيد بن جبير (٩٥هـ)	١٧٥
٩	ابن شبرمة (١٤٤هـ)	١٢٦
١٠	شداد بن الهاد	١٢٩
١١	الشوكاني (١٢٥٠)	١٢٥
١٢	أبو عبد الله الجرجاني (٣٩٨هـ)	٣٠
١٣	ابن عبد الحكيم (٢١٤هـ)	٧٧
١٤	عثمان البتي (١٤٣هـ)	١٧٥

Abstract

Pretext has been considered as one of the confirmation ways in Islamic sharia and positive law .

Its defined as a notification of confirming ones right for others . So , its legitimacy had been confirmed in the holey kuran and Sunnah . Moreover , the acknowledgement is considered as the strongest evidence of rights confirmation . So , it was called the master of evidences . The acknowledgement is considered as a whole plea in confirming things and it doesn't need supporting when revealing rights . When the confirmation is issued with its full legitimacy , the judge should it accordingly . On one hand , the acknowledgement ends the disagreements and makes prosecution affirmative . on the other hand , the acknowledgement is considered as a compulsory pretext on the confessor only . If the acknowledgement which dealing with human rights issued from its doers , it wouldn't be retreated . But if the acknowledgement dealing with Alla rights , revocation is acceptable . That's because Allahs rights based on forgiveness .

An-Najah National University

College of Graduate studies

The acknowledgement pretext in AL-Sharia and law

Prepared by

Morad Rayek Rsheed Odeh

Supervised by

Dr. Naser AL-DDin AlShair

This letter is delivered to complete the master degree in Islamic religion

An- Najah National University

Nablus- Palestine

2003